الأمم المتحدة

A/59/287/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
30 September 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون

البند ٨٩ (ب) من جدول الأعمال

القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى: المرأة في التنمية

الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية

تقرير الأمين العام*

إضافة

المرأة والهجرة الدولية

موجز تنفيذي

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قراريها ٥٤/٢١٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٨/٢٠٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أن يستكمل الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين. والدراسة الاستقصائية العالمية الحالية تعالج القضايا الرئيسية المتعلقة بالمرأة والهجرة الدولية.

وكانت هجرة النساء دائما مكونا هاما من مكونات الهجرة الدولية. ففي عام ٢٠٠٠، كانت النساء والفتيات يشكلن نسبة ٤٩ في المائة من مجموع المهاجرين الدوليين، وكانت نسبة الإناث تبلغ ٥١ في المائة، من المهاجرين الدوليين في المناطق الأكثر تقدما.

* لم يتسنَّ إكمال هذا التقرير بحلول الوقت المحدد لتقديمه نظرا لضرورة إدخال آخر ما استجد من بيانات عليه.

301104 301104 04-53125 (A)
0453125

ومن المهم اعتماد منظور جنساني لفهم أسباب الهجرة الدولية ونتائجها على حد سواء. ويمكن لعدم المساواة بين الجنسين أن تشكل عاملا قويا في تسريع وتيرة الهجرة عندما تكون للنساء طموحات اقتصادية وسياسية واجتماعية لم تتح الفرصة لتحقيقها في الوطن. وقد تكون الهجرة تجربة تمكن المرأة. فأثناء عملية الهجرة الدولية، قد تنتقل المرأة من الأوضاع التي تخضع فيها لسلطة أبوية تقليدية إلى أوضاع تتمكن فيها من ممارسة قدر أكبر من الاستقلال على مسار حياتها. أما النساء اللواتي يمكثن في أوطانهن بينما يهاجر أزواجهن أو أطفالهن فكثيرا ما يضطررن إلى الاضطلاع بأدوار جديدة وبمسؤولية اتخاذ قرارات تؤثر في الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لأسرهن المعيشية.

ونظرا لندرة البيانات عن النساء والهجرة، فإنه من الصعب تقييم مجمل ما تتركه الهجرة الدولية من آثار على النساء، فالإحصاءات المتعلقة بالهجرة الدولية سواء القانونية أو غير المأذون بها لا تصل إلى مستوى التغطية العالمية، وكثيرا ما تصدر دون تصنيفها بحسب الجنس أو السن. ويتطلب الفهم الأفضل لموضوع النساء والهجرة الدولية إدخال تحسينات على جمع البيانات ونشرها وتحليلها.

وتضطلع المهاجرة بدور في التنمية الاقتصادية لكل من بلد المقصد وبلدها الأصلي من خلال المساهمات المالية المتأتية من التحويلات المالية وعن طريق تحسين مهارات المرأة أو مساهمتها في تحسين مستوى تعليم الجيل المقبل ومهاراته. ولا تزال التحويلات المالية للأفراد تشكل مصدرا هاما من مصادر الدخل بالنسبة للكثير من الأسر في البلدان النامية. وقد تؤثر أيضا النساء المهاجرات على المجتمعات الأصلية من خلال نشر قيم جديدة فيما يتصل بحقوق النساء وفرصهن.

وعادة ما تهاجر النساء رسميا كأفراد أسرة يعيلهن مهاجرون آخرون أو للتزوج مستقبلا بشخص ما في بلد آخر. وتشكل الإناث بصفة متزايدة جزءا من تدفق العاملين الذين ينتقلون بأنفسهم فيصبحون المسؤولين بالدرجة الأولى عن كسب قوت العيش لأسرهم. ومعظم النساء ينتقلن طواعية، بينما تشكل النساء والفتيات أيضا جزءا من تدفقات المهاجرات اللاتي يضطررن إلى الفرار من الصراعات والاضطهاد وتدهور البيئة والكوارث الطبيعية وغيرها من الحالات التي تضر بمسكنهن أو سبل رزقهن أو أمنهن.

وتدرج الصكوك الدولية المتنوعة حقوق المهاجرين على نحو مدقق أو عام. فالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، توفر حماية هامة للنساء والفتيات المهاجرات. وأثناء العقد المنصرم، اعتمد عدد من الصكوك الدولية والإقليمية

والوطنية التي تتناول موضوع الهجرة بصفة خاصة، وتتضمن أحكاما تسري على المهاجرات. وتتضمن هذه الصكوك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال وقمع ذلك الاتجار والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وكثير من القوانين الوطنية المعنية بهجرة المهاجرين طواعية إلى خارج البلد وإلى داخله تتضمن أحكاما تمييزية تؤثر على حماية المهاجرات. ومن أمثلة القوانين التمييزية أحكاما لا تعطي تصريحا للمهاجرات أو تجعل من الصعب عليهن أن يأتين بأزواجهن وأطفالهن ليلحقوا بهن، وتستوجب أن تجري المهاجرات اختبارا للحمل، وتحظر نزوح النساء دون إذن من أوليائهن، كما تفرض حدودا في العمر في مجال هجرة النساء والفتيات إلى داخل البلد أو إلى خارجها. وهناك أحكام قانونية أخرى قد تبدو محايدة إلا أنه من الممكن أن يكون لها أثر سلبي مفرط على المرأة حيث أن فئات معينة من النساء تميل إلى النزوح بتواتر أكبر، مثل فئة العاملات في المنازل أو العاملات الزراعيات، حيث قد لا توجد أو لا تنفذ قوانين عمل محلية.

وتواجه اللاجئات من النساء والفتيات مشاكل معينة بشأن حمايتهن البدنية والقانونية وقد أصدر مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مبادئ توجيهية عن الاضطهاد القائم على أساس نوع الجنس، وتنص هذه المبادئ التوجيهية على أن منظور نوع الجنس يمكن أن يؤثر على أسباب ونوع الاضطهاد أو الضرر الواقع على المرأة. وهناك عوامل كثيرة تسهم في تعريض اللاجئات والمشردات من النساء والفتيات للعنف والاستغلال الجنسيين. وقد لا تتوفر في حالة المخيمات الآن نظم الدعم الجماعي التقليدي لحماية الأرامل والعازبات والقصر غير المصحوبين. فعلاقات القوة في الحالات التي تعتمد فيها النساء والأطفال على العون قد تزيد تعرضهم للاستغلال الجنسي. ومن القضايا الرئيسية للاجئين والمشردين من النساء والأطفال حصولهم بشكل عادل على الغذاء والمواد الأساسية الأخرى واشتراكهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بمستقبلهم ومستقبل أسرهم.

والاتجار بالأشخاص من أجل البغاء والسخرة يعد مجالات من أسرع مجالات الأنشطة الإجرامية الدولية نموا وأحد المجالات المثيرة للقلق المتزايد في المجتمع الدولي. والنساء اللاتي يهربهن المتجرون يدفعن إلى الاعتقاد بأنهن سيعملن في وظائف مشروعة، إلا أنهن يجدن أنفسهن واقعات بشكل قسري في شرك البغاء والزواج والأعمال المنزلية والعمل بالمصانع

المستغلة للعمال وأنماط الاستغلال التي تكون شكلا من أشكال الرق المعاصر. ويجب أن تتضمن الإجراءات الوقائية التوعية بشأن أخطار الاتجار، بالإضافة إلى توفير الفرص الاقتصادية في الوطن والقنوات القانونية لهجرة النساء اللاتي قد يلجأن إلى المهربين والمتجرين في حالة عدم توفير تلك الفرص والقنوات.

وتؤثر الهجرة الدولية على الأدوار والفرص المتعلقة بنوع الجنس بالنسبة للمرأة في بلدان المقصد. وتقل بشكل عام مشاركة المهاجرات عن مشاركة السكان الوطنيين في العمل. وترتفع بصفة عامة معدلات البطالة بين المهاجرات في القوة العاملة. وعادة تقل دخول المهاجرات مقارنة بدخول المهاجرين الذكور والوطنيين. وعندما تهاجر الأسرة بأكملها، يمكن أن يؤدي الانتقال إلى التوتر بين الجنسين وبين الأجيال. وينطبق ذلك بشكل خاص عندما يتكيف الأطفال بمعدل أسرع من والديهم مع لغة جديدة ونظام اجتماعي جديد. ويمكن أن تعزز الهجرة الأدوار الجنسانية التقليدية.

ولبعض البلدان قوانين مجحفة بصفة خاصة بحق المهاجرات والوطنيات اللائي يتزوجن من رجال أجانب. وقد تواجه المرأة صعوبات في اختيار جنسيتها. وقد تقيد قدرة الزوج الذكر على إمكانية الحصول على جنسية البلد الجديد، حتى عندما يسمح لزوجات الرجال الوطنيين بالتجنس. وتنتهك مثل هذه الأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويمكن أن تؤثر الهجرة تأثيرا عميقا في صحة ورفاه كل من المهاجرات والنساء اللاتي يبقين عندما يهاجر أزواجهن. أما الأثر على صحة النساء فهو معقد، حيث أنه يشمل تفاعلا بين طائفة واسعة من العوامل الصحية المحددة (بما في ذلك إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية) بالإضافة إلى أنواع الأمراض التي يتعرضن لها. والمهاجرات اللاتي يعملن في مهن خطرة يتعرضن لمشاكل مهنية صحية. أما النساء من ضحايا الاتجار فيتعرضن لخطر بالغ بسبب الإصابات والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي. والمشاكل الصحية العقلية، مثل الاكتئاب قد تنتج عن الصدمة النفسية المتأتية عن حالتهن. وقد تعاني اللاجئات من اضطرابات لاحقة للصدمة النفسية مع عدم توفر فرصة اللجوء إلى الرعاية الصحية أو العلاج أو الدعم بالشكل الواجب نظرا لانعدام شبكات الدعم الاجتماعي. أما إمكان حصول المهاجرات على الرعاية الصحية الواجبة والتي يمكن تحمل تكلفتها بحيث تعالج هذه المشاكل الصحية البدنية والعقلية، فيتوقف إلى حد كبير على وضعهن الاقتصادي وأهليتهن لتلقي الخدمات الصحية وتغطية التأمين، وعلى مدى توافر الرعاية الملائمة من الناحيتين اللغوية والثقافية.

والدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية: المرأة والهجرة الدولية تنص على توصيات يسفر اعتمادها عن تحسين حالة المهاجرات واللاجئات والمتجر بهن. وتتضمن هذه التوصيات إقرار وتنفيذ جميع الصكوك القانونية الدولية التي تعزز وتحمي حقوق النساء والفتيات المهاجرات؛ واستعراض القوانين والسياسات الوطنية للهجرة إلى خارج البلد وإلى داخله بغية تحديد الأحكام التمييزية التي تخل بحقوق المهاجرات؛ ووضع سياسات تعزز فرص العمل للمهاجرات واللاجئات والمتجر بهن، وتوفر فرص حصولهن على السكن المأمون والتعليم والتدرب على اللغة في البلد المضيف والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات؛ ووضع برامج للتعليم والاتصالات لتوعية المهاجرات بحقوقهن ومسؤولياتهن؛ وإجراء البحوث وجمع البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر من أجل تحسين فهم أسباب هجرة الإناث وتأثير تلك الهجرة على النساء وبلدان المنشأ وبلدان المقصد من أجل توفير أساس متين لصياغة سياسات وبرامج مناسبة.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٤٢	٨
ألف – معلومات أساسية	١١-٢٤	١١
بـاء – اتجاهات في الهجرة الدولية	٢٥-٣١	١٥
جيم – اتجاهات في الهجرة الدولية للمرأة	٣٢-٣٦	١٩
دال – محدودية البيانات	٣٧-٤١	٢٢
هـاء – تنظيم الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة	٤٢	٢٣
ثانيا – المساواة بين الجنسين والهجرة الدولية	٤٣-٦١	٢٤
ألف – تفهم المساواة بين الجنسين والهجرة	٤٥-٤٨	٢٤
بـاء – إدماج منظور نوع الجنس في الهجرة	٤٩-٥١	٢٦
جيم – وجهات النظر المتعلقة بنوع الجنس بالنسبة لأسباب الهجرة ونتائجها	٥٢-٦١	٢٧
ثالثا – الهجرة وتخفيض حدة الفقر والتنمية المستدامة	٦٢-٩٠	٣٠
ألف – منع تدفقات المهاجرين غير المنتظمة	٦٣-٦٦	٣١
بـاء – المهاجرات بوصفهن مصدرا للتنمية ولتخفيض حدة الفقر	٦٧-٩٠	٣٢
رابعا – هجرة الأسر والعمل	٩١-١٦٢	٤١
ألف – تكوين الأسرة ولمّ شملها	٩٢-١٠٧	٤١
بـاء – هجرة العمال	١٠٨-١٢٧	٤٦
جيم – حماية حقوق المهاجرات	١٢٨-١٦٢	٥٢
خامسا – اللاجئون والمشردون	١٦٣-٢١٨	٦٢
ألف – الحماية القانونية للاجئات والمشردات	١٦٥-١٧٧	٦٣
بـاء – السلامة البدنية والأمن	١٧٨-١٨٧	٦٧
جيم – فرص الحصول على المساعدة واعتماد الدعم الذاتي	١٨٨-٢٠٨	٧٠
دال – السلام والإعادة إلى الوطن والإعمار	٢٠٩-٢١٤	٧٧
هـاء – إعادة توطين اللاجئين	٢١٥-٢١٨	٧٩

سادسا –	الاتجار بالبشر وتهريبهم	٢١٩-٢٤٨	٨١
	ألف – تهريب البشر	٢١٩-٢٢١	٨١
	بـاء – الاتجار بالبشر	٢٢٢-٢٢٧	٨١
	جيم – التصدي للاتجار	٢٢٨-٢٤٨	٨٣
سابعا –	أدوار الجنسين وإدماج المهاجرات	٢٤٩-٢٨٤	٨٩
	ألف – أدوار الجنسين والعلاقات الأسرية	٢٤٩-٢٦٠	٨٩
	بـاء – الإدماج الاقتصادي للمهاجرات	٢٦١-٢٦٩	٩٢
	جيم – الآثار الاقتصادية والاجتماعية على بلدان المقصد	٢٧٠-٢٧٤	٩٦
	دال – المواطنة والمشاركة المدنية	٢٧٥-٢٨٤	٩٨
ثامنا –	الصحة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز)	٢٨٥-٢٩٥	١٠١
تاسعا –	استنتاجات والطريق إلى الأمام	٢٩٦-٢٩٨	١٠٥
المراجع			١١٠

أولا – مقدمة

١ – لم يشهد التاريخ الإنساني هذا العدد الكبير من النساء اللاتي يتنقلن كما يحدث اليوم. فتقطن الآن حوالي ٩٠ مليون امرأة خارج بلدانهن الأصلية، مما يمثل حوالي نصف المهاجرين الدوليين في العالم. وقد شكلت المرأة منذ أمد طويل نسبة كبيرة من المهاجرين في العالم (زولتنيك، ٢٠٠٢). ويكمن الاختلاف الآن في مجرد نطاق الهجرة، بالإضافة إلى دخول المرأة في مجالات للهجرة كانت حكرا على الذكر فيما سبق. ورغم أن كثيرا من النساء يصحبن أعضاء أسرهم أو يلتحقن بهم، هناك أعداد متزايدة من النساء اللاتي يهاجرن بمفردهن. وهؤلاء النسوة هن العائلات الرئيسيات لأنفسهن ولأسرهن. وهناك عدد كبير ممن يضطررن إلى الهجرة فرارا من الصراع والاضطهاد وتدهور البيئة والكوارث الطبيعية وغيرها من الحالات التي تؤثر على مواطنهن وأرزاقهن وأمنهن.

٢ – الدراسات المعنية بالهجرة التي لا تأخذ في اعتبارها المنظور الجنساني على النحو الواجب لا تدخل في الحسبان تجارب أو إسهامات نصف إجمالي المهاجرين وهن من الإناث. ومع ذلك، كثيرا ما تكون هذه هي الحالة فيما كتب عن الهجرة الدولية (موروكفاسيك، ١٩٨٤). وخلصت دراسة حديثة عن نوع الجنس والهجرة في أوروبا، كما خلصت دراسات سابقة، إلى أن ”معظم الدراسات تبدو محايدة فيما يتعلق بنوع الجنس، في حين أنها تستخدم أنماطا للهجرة ترتكز على تجارب الرجل. وعندما يعترف بوجود المرأة، كثيرا ما تعامل بوصفها من المعالين الذين يهاجرون في إطار لمّ شمل الأسرة، كما يجري تجاهل إسهامها في اقتصاد ومجتمع بلد المقصد“ (كوفمان وآخرون، ٢٠٠٠، ص ٣٠).

٣ – والمنظور الجنساني للهجرة يعالج الانتباه المحدود الذي يولى لوجود المرأة المهاجرة ولإسهاماتها. ويبدأ هذا المنظور من المبدأ القائل بأن نوع الجنس من المبادئ المنظمة الأساسية للعلاقات الاجتماعية بما فيها العلاقات التدرجية في جميع المجتمعات. ويعتبر هذا المنظور أن هجرة المرأة والرجل تقع تحت تأثير المعتقدات والتوقعات المتعلقة بالسلوك الواجب للمرأة والرجل وبين المرأة والرجل الذي تدعمه المؤسسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ويعترف المنظور الجنساني بتأثير عدم المساواة بين الجنسين في كل من البلدان الأصلية وبلدان المقصد ويصور كيف يمكن لعدم المساواة هذه أن تمكن المرأة من إحداث التغييرات وكيف يمكنها أيضا أن تعرقلها أثناء القيام بعملية الهجرة.

٤ – يؤيد المنظور الجنساني المعني بالهجرة المفاهيم الحالية للهجرة الدولية عن طريق دراسة الأسباب الجنسانية للهجرة وضعف المهاجرات واحتمالات تمكينهن، فضلا عن الآثار المترتبة على الهجرة الدولية. ويمكن لعدم المساواة بين الجنسين أن تكون عاملا قويا يدفع إلى الهجرة،

ولا سيما عندما توجد لدى النساء توقعات اقتصادية وسياسية واجتماعية متزايدة لا تمكنهن الفرص الفعلية المتاحة لهن في وطنهن من تحقيقها. والعولمة، بتأكيدها على الاتصالات والتجارة والاستثمار، تزيد من التعرف على الخيارات داخل وخارج البلدان الأصلية، كما أنها تفتح مجالات للفرص الجديدة للمرأة. ومع ذلك، ففي البلدان التي تؤدي فيها العولمة إلى زيادة الفقر وتسفر فيها عن الحد من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية للنساء، قد تكون الهجرة الدولية أفضل وسيلة أو الوسيلة الوحيدة لتحسين حالتهن الاجتماعية والاقتصادية.

٥ - تخضع تجربة الهجرة نفسها لتأثير منظور نوع الجنس. وعادة ما تهاجر النساء دوليا بغية اللحاق بأزواجهن أو آبائهن الذين يمهدون الطريق لهن. وكثيرا ما تكون قدرتهن على البقاء في بلد المقصد مرهونة بعلاقاتهن الأسرية. وفي الوقت الحالي، الذي يهاجر فيه عدد أكبر من النساء بمفردهن بوصفهن العائل الرئيسي، فإنهن يملن إلى العمل بالمهن الأنثوية التقليدية، بما فيها العمل في المنازل وصناعة الملابس والتمريض والتدريس. وعادة ما يقل متوسط كسب المهاجرات عن متوسط كسب المهاجرين.

٦ - كثير من النساء اللاتي يهاجرن يجدن أنفسهن معرضات لخطر العنف والاستغلال القائمين على أساس نوع الجنس. كما أنهن يواجهن العبء الثلاثي لكونهن من الإناث الأجنبيات اللاتي كثيرا ما يعملن في وظائف محفوفة بالخطر سواء كن من العاملات المهاجرات أو الأسر المهاجرة أو من المتجر بهن أو اللاجئات. وفضلا عن ذلك، من المهم أن نتذكر أن نوع الجنس يتداخل مع العرق والإثنية والدين، كما أنه يمكن أن يسفر عن الاختلاف في إمكان الوصول إلى الفرص. ويحدث هذا للمرأة كما يحدث بين النساء والرجال. ولما كان عنصر وعرق ودين ا لكثير من المهاجرات يختلف عن مثيله لدى سكان البلد المضيف، فقد يواجهن المزيد من التمييز على هذه الأسس.

٧ - يمكن أيضا للهجرة الدولية أن تكون تجربة لتمكين المرأة. وخلال عملية الهجرة الدولية، قد تنتقل المرأة من حالات تخضع فيه للسلطة التقليدية الأبوية إلى حالات يمكنها فيها أن تمارس قدرا أكبر من الاستقلال الذاتي بالنسبة لحياتها. ويذكر هوغو (٢٠٠٠، ص ٢٩٩) الذي يذكر أن أنسب الملابسات التي تؤدي فيها الهجرة الدولية إلى تمكين المرأة هي عندما تكون الهجرة من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية؛ عندما تكون الهجرة علنية وموثقة؛ عندما تعمل المرأة خارج المنزل في المهجر؛ عندما تنتقل المرأة بمفردها، لا كجزء من مجموعة الأسرة؛ عندما تلتحق المرأة بوظائف القطاع الرسمي؛ عندما تكون الهجرة طويلة الأمد أو دائمة بدلا من أن تكون هجرة مؤقتة. وحتى عندما لا تنتقل المرأة بل تبقى في البلد الأصلي

عندما يهاجر زوجها أو أولادها، فإنها تضطلع بأدوار جديدة وتتحمل مسؤولية اتخاذ القرارات التي تؤثر على الرفاهة الاجتماعية والاقتصادية لأسرتها المعيشية.

٨ - عندما يجري تمكين المرأة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا من خلال الهجرة الدولية؛ فإن الفائدة لا تعود عليها فقط، بل على المجتمع ككل. وكما يذكر سن (٢٠٠١، ص ١٠)، فإن ''توسيع نطاق قدرات المرأة لا يعزز حرية المرأة ورفاهها فحسب، بل يكون له آثار عديدة أخرى على حياة الجميع أيضا. وفي كثير من الأحيان، يمكن أن يسهم تدعيم قوة المرأة ونشاطها إسهاما كبيرا في حياة جميع الأفراد، سواء كانوا رجالا أو نساء أو أطفالا أو كبارا''.

٩ - والدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية: المرأة والهجرة الدولية تتناول كلا من فرص تمكين المهاجرات والتحديات ونقاط الضعف التي تواجهها النساء في سياق الهجرة. وتركز الدراسة الاستقصائية العالمية على جميع أنواع الهجرة الدولية المصرح بها قانونا وغير المنتظمة، بما فيها الانتقال بغرض لمّ شمل الأسرة وتكوين الأسرة وهجرة العمالة وحركة اللاجئين والاتجار بالبشر. وفي جميع هذه الحالات، تنتقل النساء والفتيات عبر الحدود الدولية، حيث يتركن مجتمعاتهن المحلية في أوطانهن ويواجهن تحديات وفرصا جديدة في بلدان المقصد. وكثيرا ما يؤدي نوع من الانتقال إلى نوع آخر - فالعمال المهاجرون يجلبون أسرهم إلى أوطانهم الجديدة؛ ويفر اللاجئون بسبب الصراع أو الاضطهاد، إلا أنهم يختارون مقصدهم على أساس العلاقات الأسرية أو فرص التوظف، والمهاجرون الراغبون في العمل ممن يجري خداعهم يصبحون من ضحايا عمليات الاتجار.

١٠ - وتلقي الدراسة الاستقصائية العالمية الضوء على توصيات السياسات من أجل تحسين وضع المهاجرات، مستخدمة في ذلك صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة[1]، كما تحلل بعض القضايا، مثل لمّ شمل الأسرة وهجرة العمالة والهجرة القسرية والاتجار بالبشر واندماج المهاجرين الدوليين والمواطنة والجنسية من وجهة نظر نوع الجنس. وتثير الدراسة الاستقصائية العالمية عددا من القضايا الهامة التي ينبغي أن يأخذها صانعو السياسات في الحسبان عند وضع وتنفيذ السياسات التي تقر وتعالج الصلات بين المساواة بين الجنسين والهجرة الدولية:

- ما هي العوامل التي تدفع المرأة إلى الهجرة الدولية؟ وإلى أي حد يصل التغيير في أنماط الهجرة. ولا سيما الهجرة المتعلقة بتزايد مشاركة المهاجرات في قوة العمل؟
- ما هو أثر الهجرة والتنقل على أدوار المرأة وعلاقات الجنسين؟ وكيف يؤثر المركز الذي تحصل عليه المهاجرة على حقوقها والفرص المتاحة لها (على سبيل المثال: العمالة المهاجرة واللاجئون والمشردون والمهاجرون غير النظاميين)؟

- كيف يمكن تمكين المهاجرة على أفضل وجه بحيث تشارك مشاركة فعالة في القرارات المتعلقة بالهجرة والتنقل؟
- كيف يمكن أن تسهم المهاجرة على أفضل وجه في تنمية وطنها الأصلي، وبخاصة من خلال آليات مثل التحويلات المالية والعودة المؤقتة أو الدائمة من المهارات والموارد المالية للجاليات القاطنة في الخارج؟
- كيف يمكن للمرأة أن تنتفع على أفضل وجه من التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بحيث تتمكن من الحصول على فرص التوظف والتعليم والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات في مجتمعها المحلي الأصلي دون أن تضطر إلى الهجرة؟
- كيف يمكن حماية حقوق وسلامة المهاجرة على أفضل وجه، وبخاصة حمايتها من الإيذاء في مجال العمل والاستغلال الجنسي والاتجار والدعارة غير الطوعية وغير ذلك من حالات الاستغلال؟
- كيف يمكن تحسين الوضع الاقتصادي للمهاجرة على أفضل وجه بحيث تتمكن من إعالة نفسها وأسرتها بكرامة وأمان؟ كيف يمكن تحسين الوضع الصحي للمهاجرة على أفضل وجه وزيادة إمكانية وصولها إلى الرعاية الصحية الأولية والإنجابية؟

ألف – معلومات أساسية

١١ – طلبت الجمعية العامة، بقرارها ٥٤/٢١٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، إلى الأمين العام استكمال الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية بغية النظر فيها في دورتها التاسعة والخمسين عام ٢٠٠٤. وتركز الدراسة الاستقصائية العالمية على قضايا إنمائية جديدة مختارة يكون لها أثر على دور المرأة في الاقتصاد على الصُعُد الوطنية والإقليمية والدولية. وهذا التقرير هو خامس دراسة استقصائية عالمية عن دور المرأة في التنمية. وسبق إصدار الدراسة الاستقصائية العالمية في الأعوام ١٩٨٥ و ١٩٨٩ و ١٩٩٤ و ١٩٩٩. وقد اهتمت الدراسة الاستقصائية العالمية لعام ١٩٩٤ بصفة خاصة بالمرأة في الاقتصاد العالمي المتغير، بينما اهتم تقرير عام ١٩٩٩ بالعولمة ونوع الجنس والعمل. أما الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية لعام ٢٠٠٤، فتعالج جانبا رئيسيا من العولمة من منظور جنساني، أي التنقلات المتزايدة للأفراد، وبخاصة للمرأة، عبر الحدود الوطنية.

١٢ – شنت الأمم المتحدة مجموعة من المؤتمرات العالمية[٢] بعد عقد المؤتمر العالمي الأول المعني بالمرأة في مكسيكو عام ١٩٧٥. وألقت هذه المؤتمرات الضوء على الدور الهام الذي

تضطلع به المرأة في عمليات التنمية وعلى الحواجز التي تعوق مشاركتها الكاملة في هذه العمليات. والمؤتمرات الرئيسية الأخرى، مثل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٤، أكدت الحاجة إلى إشراك المرأة في صنع القرار بشأن جميع جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وإدماج منظور نوع الجنس في جميع البرامج والسياسات.

١٣ - تضمن برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية عددا من الإشارات الخاصة إلى قضايا ذات أهمية خاصة بالنسبة للمهاجرات واللاجئين. ونص على أنه ينبغي ألا تكون سياسات قبول دخول المهاجرين الوطنية ذات طابع تمييزي، وأنه ينبغي للحكومات أن تولي اهتماما خاصا لحماية المهاجرات والأطفال المهاجرين. وحث برنامج العمل الحكومات على الاعتراف بأهمية وحدة شمل الأسرة في وضع سياسات الهجرة، كما شجع بذل الجهود من أجل تعزيز الآثار الإيجابية للهجرة الدولية، بما فيها التحويلات المالية ونقل التكنولوجيا. وأكد المؤتمر على ضرورة محاربة الاتجار بالمهاجرين، مع التركيز بشكل خاص على حماية النساء والأطفال المتاجر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي والتبني القسري[٣].

١٤ - أكد منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين عام ١٩٩٥ أن للتنقلات السكانية عواقب خطيرة على الأسر كما أن لها عواقب متفاوتة بالنسبة للنساء والرجال. وألقى منهاج العمل الضوء على أن المهاجرات واللاجئات والأطفال عرضة للعنف وانتهاك حقوق الإنسان والاستغلال الجنسي. وتضمن منهاج العمل توصيات بشأن التمكين الاقتصادي والقانوني للمهاجرات، بما فيهن النساء اللاتي يتاجر بهن واللاجئين والمشردين[٤]. وأكدت الجمعية العامة في الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين (القرار دإ ٣/٢٣، المرفق) أن بعض النساء والفتيات ما زلن يواجهن حواجز أمام تحقيق العدل والتمتع بحقوقهن الإنسانية بسبب عوامل من قبيل العرق واللغة والإثنية والثقافة والدين والإعاقة أو الطبقة الاجتماعية - الاقتصادية أو بسبب انتمائهن للسكان الأصليين أو كونهن مهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات والمشردات أو اللاجئات[٥].

١٥ - ما زال المجتمع الدولي يعرب عن قلقه إزاء حالة المهاجرات واللاجئات، وذلك بعد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. والجمعية العالمية للشيخوخة في مدريد عام ٢٠٠٢ ألقت الضوء على احتياجات جماعات معينة من المهاجرين، مثل المهاجرات المسنات. ودعت الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ٢٠٨/٥٨ ”جميع الهيئات والوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى أن تواصل، في إطار الأنشطة المستمرة المنوطة بها،

تناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية وذلك بهدف إدماج قضايا الهجرة، بما في ذلك المنظور الجنساني والتنوع الثقافي، بصورة أكثر اتساقا في الإطار الأوسع المتعلق بتنفيذ أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتفق عليها واحترام جميع حقوق الإنسان''. والمنتدى الدائم للأمم المتحدة المعني بقضايا الشعوب الأصلية أوصى مؤخرا في دورته الثالثة في عام ٢٠٠٤ التي ركزت على فكرة الشعوب الأصلية، بأن تدعم الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، فضلا عن الدول الأعضاء، عملها بشأن الهجرة وآثارها على السكان الأصليين وتخصيص الخدمات الواجبة للاجئين المشردين والمهاجرات والأطفال من ضحايا الاتجار (E/2004/43، الفقرتان ٦٥ و ٨٩ (ح)).

١٦ - تنظر الجمعية العامة كل سنتين في قضية الاتجار بالنساء والأطفال على أساس المعلومات المقدمة من الأمين العام في تقاريره إلى الجمعية. وجرى النظر مؤخرا في قضية الاتجار بالنساء والأطفال في قرار الجمعية العامة ١٧٦/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي دعا الحكومات إلى تعزيز جهودها الوطنية لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، وشجعها على تنفيذ الأعمال المشتركة على جميع الصُعُد (انظر الفقرة ٧). وتضمن القرار توصيات بمنع الاتجار بالنساء والفتيات ومعاقبة المرتكبين وحماية ودعم النساء والفتيات المتجر بهن.

١٧ - أكدت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عام ٢٠٠٣ ضعف النساء والأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة. وفي الفقرة ٣٣ من قرارها ١٤٩/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا طلبت من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على أن تهتم بوجه خاص بتلبية احتياجات اللاجئات والأطفال اللاجئين. وفي تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن المرأة والسلام والأمن (S/2002/1154)، المقدم استجابة لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، شدد على أن النساء والأطفال أهداف غير متناسبة في الصراعات المسلحة، ويشكلون غالبية الضحايا إجمالا وغالبية اللاجئين والمشردين داخليا في العالم. ودعا قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في الفقرة ١٠ جميع الأطراف في الصراعات المسلحة إلى أن تتخذ تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس نوع الجنس، لا سيما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي وجميع الأشكال الأخرى للعنف في حالات الصراع المسلح.

١٨ - تركز الجمعية العامة بصفة متزايدة على القضايا المتعلقة بالمرأة والهجرة، مثل العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات والاتجار بالنساء والأطفال وعواقب الصراع المسلح على النساء والفتيات اللاتي قد يجدن أنفسهن في حالات لجوء أو تشرد مؤقتة أو دائمة.

١٩ - وتنظر الجمعية العامة في مسألة العنف ضد المرأة مرة كل عامين. وقد ألقى تقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات (A/58/161) الضوء على تدابير متنوعة اتخذها عدد من البلدان لمعالجة العنف ضد العاملات المهاجرات. وتتضمن هذه التدابير إجراء تغييرات تشريعية لحماية المرأة من جميع أشكال العنف وزيادة قدرة المرأة على الحصول على خدمات الضمان الاجتماعي وضمان عدم تعرض العاملات المهاجرات للتمييز في المسائل المتصلة بالعمل. ويشير التقرير أيضا إلى استراتيجيات الوقاية، مثل التعليم والتمكين الاقتصادي، التي تستهدف العاملات الراغبات في الهجرة، فضلا عن تنظيم ممارسات وكالات التوظيف وحلقات العمل لإذكاء الوعي لدى مختلف الموظفين الذين يتعاملون مع المهاجرين أو مع ضحايا العنف. ويحث التقرير الحكومات وغيرها من الوكالات صاحبة المصالح على مواصلة جهودها وتوسيع نطاقها وبخاصة في مجال سن التشريعات وإمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والوقاية والتوعية، كما يعرف التقرير نقص البيانات الشاملة والمتوافرة في حينها على أنه عقبة تحول دون إدراك مدى العنف والتمييز الذي تعاني منه المهاجرات. ويسترعي التقرير النظر إلى ضرورة تحسين قاعدة المعرفة بهذه الظاهرة ونشر المعلومات المتعلقة بالدروس المستفادة والممارسات الجيدة والحاجة إلى المزيد من المعلومات عن أثر تشريعات العمل والهجرة بالنسبة لكل من الجنسين. وأخيرا، يؤكد التقرير ضرورة زيادة استكشاف الصلة بين الهجرة والاتجار وضرورة التصدي لهاتين المسألتين مع التركيز بصفة خاصة على حماية المرأة من جميع أشكال العنف، بغض النظر عن وضعها كمهاجرة.

٢٠ - وحثت الجمعية العامة في قرارها ١٤٣/٥٨ الحكومات، ضمن جملة أمور، على تعزيز التدابير على الصعيدين الدولي والمحلي بغية حماية وتعزيز حقوق ورفاه العاملات المهاجرات عن طريق وضع استراتيجيات وإجراءات مشتركة وإقامة حوارات متواصلة والمحافظة على تلك الحوارات من أجل تيسير تبادل المعلومات. ودعت أيضا الجمعية العامة الحكومات وبخاصة حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد إلى فرض جزاءات عقابية وجنائية لمعاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات.

٢١ - هناك دور أوسع نطاقا للأمم المتحدة والمجتمع الدولي فيما يتعلق بإدارة الهجرة الدولية، وما زال هذا الموضوع قيد المناقشة. وأكد الأمين العام في تقريره عن تعزيز الأمم المتحدة (A/57/387، الفقرة ٣٩) أن الوقت قد حان لإلقاء نظرة أكثر شمولا على مختلف

أبعاد مسألة الهجرة، بحيث نفهم على نحو أفضل أسباب التدفقات البشرية على النطاق الدولي وعلاقاتها المعقدة بالتنمية. وتشمل المجالات التي نتوقع أن تضطلع فيها المنظمة بدور رئيسي جمع البيانات وإجراء البحوث وتنسيق الأنشطة فيما بين المنظمات المعنية وتوفير الخدمات الإرشادية والمساعدات الفنية، والدعوة، والتشجيع على التصديق على الصكوك الدولية الموجودة والمتعلقة بالهجرة الدولية.

٢٢ - ركزت لجنة السكان والتنمية في دورتها الثالثة والثلاثين، التي عقدت عام ٢٠٠٢، على موضوع السكان ونوع الجنس والتنمية. واعتمدت القرار ١/٢٠٠٠، الذي أكد من جديد التزام الدول الأعضاء بتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. وطلبت إلى شعبة السكان التابعة لأمانة الأمم المتحدة أن تواصل إدماج المنظور الجنساني في جميع بحوثها المتعلقة بالسياسات والمستويات والاتجاهات السكانية، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، تحليل البيانات الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية بتبويبها على أساس السن والجنس، فضلا عن الأبعاد الجنسانية للهجرة.

٢٣ - عند تنقيح شعبة السكان لقاعدة بياناتها، اتجاهات مجموع عدد المهاجرين لعام ٢٠٠٣، أصدرت الشعبة تقديرات جديدة لعدد المهاجرين في كل بلد. وتستخلص معظم التقديرات من البيانات المجمعة والمعلومات المتاحة عن أعداد المهاجرين لكل فترة عشر سنوات، والنسبة المئوية الإجمالية للمهاجرات، والنسبة المئوية لتوزيع المهاجرين الدوليين حسب الإقليم أو المنطقة الرئيسية. وفي تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم لعام ٢٠٠٣: الضعف الاجتماعي: المصادر والتحديات[٦] الذي أعدته شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية، جرى النظر، ضمن أمور أخرى، في تحديات الاندماج الاجتماعي التي يواجهها المهاجرون، بما فيهم المهاجرات، وبخاصة في مجالات العمالة والصحة والحماية الاجتماعية.

٢٤ - يوجز تقرير الأمين العام عن الهجرة الدولية والتنمية (A/58/98) الأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الأمانة العامة للأمم المتحدة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة والكيانات الرئيسية خارج الأمم المتحدة، مثل المنظمة الدولية للهجرة. ودعما للمناقشات الجارية حول التنمية الدولية والهجرة، تركز الدراسة الاستقصائية الاقتصادية والاجتماعية العالمية لعام ٢٠٠٤ على الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك الأبعاد الجنسانية للهجرة الدولية.

باء - اتجاهات في الهجرة الدولية

٢٥ - نما عدد المهاجرين الدوليين بصورة منتظمة في العقود الأربعة الماضية، وبلغ عام ٢٠٠٠ ما يقدر بـ ١٧٥ مليون مهاجر بعد أن كان مقدرا بـ ٧٥ مليون مهاجر عام ١٩٦٠

(الأمم المتحدة، ٢٠٠٣ ج). وفي عام ٢٠٠٠ جرى تصنيف ١٥٩ مليون نسمة بوصفهم مهاجرين طوعيين، أما الـ ١٦ مليون المتبقين فصنفوا بوصفهم لاجئين (انظر الجدول ١). وحتى مع ضخامة أعداد المهاجرين الدوليين ونمو تلك الأعداد، من المهم أن نأخذ في الاعتبار أن نسبة المهاجرين الدوليين تعتبر أقل من ٣ في المائة من سكان العالم. وتشير التقديرات المتاحة إلى أن عدد المهاجرين الدوليين شكل ٢,٥ في المائة من سكان العالم عام ١٩٦٠ و ٢,٢ في المائة عام ١٩٧٠ و ٢,٣ في المائة عام ١٩٨٠ و ٢,٩ في المائة في كل من عامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٠ (الأمم المتحدة، ٢٠٠٣ أ). والميل إلى التنقل دوليا، وبخاصة في غياب الأسباب القهرية مثل الحروب، ينحصر في نسبة ضئيلة من البشر. ومع ذلك، تزيد نسبة المهاجرين الدوليين بدرجة كبيرة من بلدان معينة وإليها. فعلى سبيل المثال، تشير التقديرات إلى أن حوالي ٩ في المائة من سكان المكسيك يعيشون في الولايات المتحدة الأمريكية (المرجع السابق).

٢٦ - لا بد من وجود ثلاثة عوامل لكي تحدث الهجرة: الطلب أو الجذب من المجتمعات أو البلدان المستقبلة؛ والعرض أو الدفع من مجتمعات أو بلدان المصدر؛ وشبكات تصل العرض بالطلب. وكثيرا ما تكون الشبكات ذات أساس أسري أو مجتمعي، ومع ذلك قد تنشِّط أيضا جهات توظيف العمال هذا التنقل. ويميل المهاجرون إلى الذهاب إلى أماكن سبق لأقربائهم أو أصدقائهم أو أفراد مجتمعاتهم الإقامة فيها. ويوفر أولئك الذين سبق أن استقروا في المجتمع أو البلد الجديد العديد من الخدمات اللازمة، ومن أهمها إيجاد وظائف أو مساعدة القادم الجديد على الحصول على مصادر أخرى للدعم. وتفسر هذه الشبكات الأسباب التي كثيرا ما ينتقل من أجلها المهاجرون من نفس المجتمعات إلى نفس الموقع في نفس بلد المقصد. وتفسر الشبكات أيضا الأسباب التي تجعل نفس مجموعة عوامل الجذب والدفع في بلدان مختلفة تؤدي إلى اختلاف كبير في تجارب الهجرة. وإن لم تقم الشبكات بوظائفها، قد لا يلتقي العرض مع الطلب.

٢٧ - هناك عدد من العوامل التي تسهم في زيادة الهجرة الدولية، وتشمل ما يلي:

- العولمة الاقتصادية التي ربطت بين اقتصادات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وأدت إلى عقد اتفاقات تجارية تتضمن أحكاما بشأن تنقل الأشخاص والبضائع والخدمات دوليا، مما عزز نمو الشركات متعددة الجنسيات التي تنقل موظفيها بين البلدان وعبر العالم
- الاتجاهات الديمغرافية، حيث يواجه العديد من البلدان المتقدمة النمو ركودا وشيخوخة فيما يتعلق بالسكان، بينما تواصل البلدان النامية النمو على نحو أسرع مما يمكن أسواق العمل فيها من أن تستوعب العمال الجدد

- ثورة المواصلات التي جعلت الهجرة في متناول الملايين من الأفراد الراغبين في الهجرة
- ثورة الاتصالات (شبكة الإنترنت والهواتف الخلوية) التي تزود الراغبين في الهجرة بمعلومات عن الفرص المتاحة خارج بلدانهم الأصلية وتسمح لهم بمداومة الاتصال بالأسر والمجتمعات التي تركوها
- نمو المجتمعات عبر الوطنية بأعداد متزايدة من الأفراد ذوي الجنسيات والمواطنات المزدوجة أو المتعددة، الذين يواصلون المشاركة في البلدان التي ولدوا فيها وفي بلدان المقصد على حد سواء.

الجدول ١

الهجرة الدولية، ١٩٦٠-٢٠٠٠

المنطقة الرئيسية، الإقليم، البلد أو المنطقة	العدد المقدر للمهاجرين الدوليين في منتصف السنة (للجنسين)				
	١٩٦٠	١٩٧٠	١٩٨٠	١٩٩٠	٢٠٠٠
العالم	**٧٥ ٩٠٠ ٦٩٨**	**٨١ ٥٢٧ ١٧٧**	**٩٩ ٧٨٣ ٠٩٦**	**١٥٤ ٠٠٥ ٠٤٨**	**١٧٤ ٩٣٣ ٨١٤**
المناطق الأكثر نموا	٣٢ ٠٨٤ ٦٧١	٣٨ ٢٨٢ ٨١٩	٤٧ ٧٢٦ ٦٤٣	٨٩ ٦٥٥ ٨٤٩	١١٠ ٢٩١ ٠٤٧
المناطق الأكثر نموا بدون اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيانية (سابقا)	٢٩ ١٤٢ ٩٨٤	٣٥ ١٩٠ ٣٠٧	٤٤ ٤٧٥ ٥٧٣	٥٩ ٣٣٣ ٣١٧	٨٠ ٨٢٢ ٣٤٤
المناطق الأقل نموا	٤٣ ٨١٦ ٠٢٧	٤٣ ٢٤٤ ٣٥٨	٥٢ ٠٥٦ ٤٥٣	٦٤ ٣٤٩ ١٩٩	٦٤ ٦٤٢ ٧٦٧
أقل البلدان نموا	٦ ٢٥٤ ٩٩٦	٧ ١٢٦ ٦٢٨	٩ ٠٤٣ ٣٠٣	١٠ ٩٩٢ ٠٤١	١٠ ٤٥٨ ١٠٦
أفريقيا	٨ ٩٧٧ ٠٧٥	٩ ٨٦٢ ٩٨٧	١٤ ٠٧٥ ٨٢٦	١٦ ٢٢١ ٢٥٥	١٦ ٢٧٧ ٤٨٦
آسيا	٢٩ ٢٨٠ ٦٨٠	٢٨ ١٠٣ ٧٧١	٣٢ ٣١٢ ٥٤١	٤١ ٧٥٤ ٢٩١	٤٣ ٧٦١ ٣٨٣
أوروبا	١٤ ٠١٥ ٣٩٢	١٨ ٧٠٥ ٢٤٤	٢٢ ١٦٣ ٢٠١	٢٦ ٣٤٦ ٢٥٨	٣٢ ٨٠٣ ١٨٢
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٦ ٠٣٨ ٩٧٦	٥ ٧٤٩ ٥٨٥	٦ ١٣٨ ٩٤٣	٧ ٠١٣ ٥٨٤	٥ ٩٤٣ ٦٨٠
أمريكا الشمالية	١٢ ٥١٢ ٧٦٦	١٢ ٩٨٥ ٥٤١	١٨ ٠٨٦ ٩١٨	٢٧ ٥٩٦ ٥٣٨	٤٠ ٨٤٤ ٤٠٥
أوقيانوسيا	٢ ١٣٤ ١٢٢	٣ ٠٢٧ ٥٣٧	٣ ٧٥٤ ٥٩٧	٤ ٧٥٠ ٥٩١	٥ ٨٣٤ ٩٧٦
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (سابقا)	٢ ٩٤١ ٦٨٧	٣ ٠٩٢ ٥١٢	٣ ٢٥١ ٠٧٠	٣٠ ٣٢٢ ٥٣٢	٢٩ ٤٦٨ ٧٠٣

المصدر: شعبة السكان في الأمم المتحدة، اتجاهات في مجموع عدد المهاجرين: تنقيح عام ٢٠٠٣، القرص المضغوط (نيويورك، الأمم المتحدة، ٢٠٠٣).

٢٨ - في العقد المنصرم، وبخاصة في السنوات النهائية للسياسات المتشددة للهجرة، ألغت بلدان عديدة الحواجز التي كانت تعرقل انتقال مواطنيها إلى الخارج. كما أن الوضع الجيوبوليتيكي المتغير تسبب في إنشاء دول جديدة، ولا سيما في الاتحاد السوفياتي سابقا[٧]. وقد أصبح الاتحاد الروسي في هذه المنطقة من أكبر المستقبلين للمهاجرين الدوليين، وكثير ممن يحسبون الآن في هذه الفئة كانوا يعتبرون مهاجرين داخليين قبل عام ١٩٩٠.

٢٩ - يقطن ٦٠ في المائة من مهاجري العالم في المناطق الأكثر نموا، بينما يقطن ٤٠ في المائة في المناطق الأقل نموا. ووفقا لشعبة السكان في الأمم المتحدة يكاد يكون شخص واحد من كل عشرة أشخاص في المناطق الأكثر نموا من المهاجرين، بينما لا يزيد عدد المهاجرين عن شخص واحد من كل ٧٠ شخصا في البلدان النامية. وبين عامي ١٩٦٠ و ٢٠٠٠ زاد عدد المهاجرين الدوليين في استراليا ونيوزيلندا واليابان وفي أوروبا وشمال أمريكا والدول التي خلفت الاتحاد السوفياتي سابقا بـ ٧٨ مليون نسمة، بينما زاد هذا الرقم بـ ٢٧ مليون نسمة في المناطق الأقل نموا. والولايات المتحدة هي أكبر مستقبل للمهاجرين الدوليين، حيث بلغ عدد المهاجرين فيها ٣٥ مليون نسمة عام ٢٠٠٠. ويليها الاتحاد الروسي (١٣ مليون نسمة) وألمانيا (٧ مليون نسمة) وأوكرانيا وفرنسا والهند. والبلدان التي توجد فيها أعلى نسبة مئوية للمهاجرين الدوليين مقارنة بعدد السكان هي الإمارات العربية المتحدة (٧٤ في المائة) والكويت (٥٨ في المائة) والأردن (٤٠ في المائة) وإسرائيل (٣٧ في المائة) وسنغافورة (٣٤ في المائة).

٣٠ - بينما تحدث بعض الهجرة على نطاق عالمي، فإن مستويات عالية من الهجرة تحدث داخل نفس المنطقة، وتكون بصفة عامة من البلدان ذات الدخول المنخفضة إلى البلدان ذات الدخول المتوسطة. ففي أمريكا اللاتينية على سبيل المثال، تتضمن مناطق المقصد كوستاريكا للمهاجرين من نيكاراغوا، والجمهورية الدومينيكية للمهاجرين من هايتي، والأرجنتين للمهاجرين من بوليفيا. وبالمثل، فإن منطقة الجنوب الأفريقي (بما فيها جنوب أفريقيا وبوتسوانا وليسوتو) مقصد هام للمهاجرين من أنحاء أفريقيا الأخرى. وفي جنوب شرقي آسيا تحدث هجرة كبيرة من إندونيسيا والفلبين وتايلند إلى مقاطعة تايوان بالصين وسنغافورة وماليزيا وهونغ كونغ، المنطقة الإدارية الخاصة للصين، وهناك هجرة مستمرة في جنوب آسيا من أفغانستان وبنغلاديش وبوتان وميانمار ونيبال إلى الهند. وتتلقى الهند أيضا لاجئين من التبت وسري لانكا.

٣١ - وبإيجاز، فإن الهجرة الدولية ظاهرة عالمية. والوقع أن بلدانا قليلة هي التي لا تتأثر بالهجرة الدولية. ويشكل كثير من البلدان مصادر للتدفقات الدولية، بينما تكون بلدان أخرى مقصدا فحسب وهناك بلدان للعبور يمر من خلالها المهاجرون من أجل بلوغ بلدان المقصد. وهناك بلدان كالمكسيك والهند تجري فيها الهجرة بصنوفها الثلاثة كمصدر ومستقبل وبلد عبور.

جيم – اتجاهات في الهجرة الدولية للمرأة

٣٢ – تشكل دائما هجرة المرأة عنصرا هاما من عناصر الهجرة الدولية. وفي عام ٢٠٠٤، كانت نسبة النساء والفتيات ٤٩ في المائة من جميع المهاجرين دوليا مقارنة بـ ٤٦,٦ في المائة عام ١٩٦٠ (الأمم المتحدة ٢٠٠٣ أ). وبلغت نسبة النساء ٥١ في المائة من المهاجرين في المناطق الأكثر نموا. فكانت في أوروبا أكبر نسبة للمهاجرات، بينما كانت أقل نسبة لهن في غربي آسيا والجنوب الأفريقي (انظر الجدول ٢).

٣٣ – يتراوح التوزيع حسب الجنس للمهاجرين الدوليين تراوحا كبيرا من بلد إلى آخر. ونسبة المهاجرات قانونا ترتفع بصفة خاصة في البلدان التقليدية للهجرة (استراليا وكندا والولايات المتحدة). فعلى سبيل المثال، شكلت النساء ٥٤ في المائة من عدد المهاجرين قانونيا عام ٢٠٠٢ إلى الولايات المتحدة (الولايات المتحدة، ٢٠٠٠). وقد تزيد نسبة المهاجرين من الرجال في المناطق التي لا تسمح إلا بالهجرة المؤقتة، وبخاصة إذا اقتصر السماح على أنماط معينة من المهن التي يسيطر فيها الرجال (مثل عمال البناء والمناجم أو العاملين في مجال تكنولوجيا المعلومات). ويمكن ملاحظة الاختلافات بين الجنسين في بلدان الهجرة المختلفة. فبينما نجد أن نسبة المهاجرات الفلبينيات اللاتي يعشن في الخارج مرتفعة (حوالي ٦٠ في المائة، وفقا للبيانات المجمعة خلال التسعينات)، نلاحظ أن نسبة المهاجرات المكسيكيات أكبر من ذلك (٦٩ في المائة، وفقا لإحصاء أجري عام ١٩٩٥) (منظمة العمل الدولية، ١٩٩٩).

الجدول ٢

هجرة الإناث: ٢٠٠٠

المنطقة الرئيسية، الإقليم، البلد أو المنطقة	العدد المقدر لهجرة الإناث في منتصف السنة				
	١٩٦٠	١٩٧٠	١٩٨٠	١٩٩٠	٢٠٠٠
العالم	**٣٥ ٤٦٩ ٣٦٢**	**٣٨ ٥٠٧ ١٦١**	**٤٧ ١٥٦ ١٣٥**	**٧٣ ٨١٧ ٨٨٧**	**٨٥ ٠٨٠ ٧١٦**
المناطق الأكثر نموا	١٥ ٦٢٩ ١٧٤	١٨ ٧٤٢ ٦١٣	٢٣ ٨٨٢ ٢٨٤	٤٥ ٣٤٧ ٨٢٦	٥٦ ٢٢٨ ٨٩٧
المناطق الأكثر نموا بدون اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (سابقا)	١٤ ٢٠٣ ٩٥٨	١٧ ٢٥٩ ٤٧٦	٢٢ ٣٠٦ ٧٩٢	٢٩ ٨٦٠ ٩١٤	٤٠ ٨٩٦ ٨٨٠
المناطق الأقل نموا	١٩ ٨٤٠ ١٨٧	١٩ ٧٦٤ ٥٤٨	٢٣ ٢٧٣ ٨٥١	٢٨ ٤٧٠ ٠٦٢	٢٨ ٨٥١ ٨١٩
أقل البلدان نموا	٢ ٨٩٦ ٧٣٦	٣ ٣٢٣ ٣٣٢	٤ ١٢٩ ٥٤٠	٥ ١٠٢ ٦٣٩	٤ ٩٢٩ ٠٠٩
أفريقيا	**٣ ٧٩٤ ٥٨٣**	**٤ ٢٠٨ ٣٣١**	**٦ ٢١٦ ١٥٦**	**٧ ٤٤١ ٥١٧**	**٧ ٥٩٥ ١٤٠**
شرق أفريقيا	١ ٢٩٣ ١١٩	١ ٤٧٥ ٨٦١	٢ ٣٠١ ٨٣٢	٢ ٨٧٥ ٧٣٦	٢ ١٧٢ ٩٦٩
وسط أفريقيا	٥٩٠ ١٩٤	٨٢٦ ١٧٤	٨٨٥ ٩٩٢	٦٧٨ ٢٣٥	٦٨٨ ٨١٢
شمال أفريقيا	٧٣٦ ٥٧٨	٤٦٣ ٢٦٠	٧٠٥ ٢٧٤	١ ٠٤٧ ٧٥٦	٨٣٢ ٦٢٠

المنطقة الرئيسية، الإقليم، البلد أو المنطقة	العدد المقدر لهجرة الإناث في منتصف السنة				
	١٩٦٠	١٩٧٠	١٩٨٠	١٩٩٠	٢٠٠٠
الجنوب الأفريقي	٢٩٥ ١١١	٣١٥ ١٧٨	٣٩١ ٤٧٧	٥٥٩ ٧٦٠	٦٥٢ ٤١٩
غرب أفريقيا	٨٧٩ ٥٨٠	١ ١٢٧ ٨٥٨	١ ٩٣١ ٥٨٢	٢ ٢٨٠ ٠٣٠	٣ ٢٤٨ ٣٢٠
آسيا	**١٣ ٥٧٢ ٧٢٩**	**١٣ ٠٩٦ ٣٩٥**	**١٤ ٣٤٠ ٦٨٢**	**١٧ ٨٦٢ ٩٥٩**	**١٨ ٩٣٦ ٠٧٥**
شرق آسيا	١ ٢٧٨ ٥١١	١ ٤٢٠ ٣٨٣	١ ٧٨٥ ٨٣٨	٢ ١٠٢ ٧٧٧	٢ ٩٦٠ ١٧٤
جنوب وسط آسيا	٨ ٥٢٢ ٤٧٢	٧ ٩١٠ ٧٣٠	٧ ٦٢٦ ٧٦٥	٨ ٦٧٩ ٧٧٩	٦ ٦٠٧ ٠١٣
جنوب شرق آسيا	١ ٩٩٦ ٦٢٢	١ ٦٥٠ ٨٣٥	١ ٣٨٦ ٧٧٢	١ ٤٤٤ ٦٦٨	١ ٩٩٤ ٨٦٨
غرب آسيا	١ ٧٧٥ ١٢٣	٢ ١١٤ ٤٤٧	٣ ٥٤١ ٣٠٩	٥ ٦٣٥ ٧٣٥	٧ ٣٧٤ ٠٢٠
أوروبا	**٦ ٧٩٩ ١٢٦**	**٨ ٩٨١ ٤٠١**	**١٠ ٧٥٢ ٠٤٠**	**١٣ ١٢٠ ٧١٨**	**١٦ ٧٣٦ ٧١٣**
شرق أوروبا	١ ٨٣٩ ١٧٠	١ ٥٦٤ ١٢٧	١ ٣٩٦ ٩٥٦	١ ٢٨٩ ٤٨٩	١ ٥٤٧ ٦٤٠
شمال أوروبا	١ ١٤٦ ٠٠٧	١ ٩٧١ ٠٥٣	٢ ٣٩٧ ٥٠٤	٢ ٧٤١ ٤٢٣	٣ ٢٢٣ ٢٦٧
جنوب أوروبا	٧٤٦ ٣٠٣	٩٦٦ ١٣٦	١ ٢١١ ٢٨٠	١ ٨٥٣ ٩٥٤	٢ ٧٣٦ ١٢٥
غرب أوروبا	٣ ٠٦٧ ٦٤٦	٤ ٤٨٠ ٠٨٥	٥ ٧٤٦ ٣٠٠	٧ ٢٣٥ ٨٥٢	٩ ٢٢٩ ٦٨٢
أمريكا اللاتينية وبلدان البحر الكاريبي	**٢ ٧٠٢ ٢٥٨**	**٢ ٦٩٠ ٠٣٤**	**٢ ٩٥٧ ٦٠٣**	**٣ ٤٩٧ ٢٥١**	**٢ ٩٨٣ ٨٤٤**
بلدان البحر الكاريبي	٢٠٤ ٥٢٢	٢٨٨ ١٠٢	٣٦٢ ٥٧٠	٤٣٣ ٤٩١	٥٢٣ ٧٥٥
أمريكا الوسطى	٢٢٦ ٦٦١	٢٠٠ ٩٥٠	٢٧٦ ١٩٤	٩٤٠ ٤٠٣	٥٣١ ٦٢١
أمريكا الجنوبية	٢ ٢٧١ ٠٧٥	٢ ٢٠٠ ٩٨٣	٢ ٣١٨ ٨٣٩	٢ ١٢٣ ٣٥٧	١ ٩٢٨ ٤٦٧
أمريكا الشمالية	**٦ ٢٢٧ ٢٤٦**	**٦ ٦٣٨ ٣٥٤**	**٩ ٥١٦ ٢٥٧**	**١٤ ٠٧٤ ٦٦٠**	**٢٠ ٥٤٣ ٤٧٣**
أوقيانوسيا	**٩٤٧ ٦٤٣**	**١ ٤٠٨ ٩٥٦**	**١ ٧٩٧ ٣٥٠**	**٢ ٣٣٣ ٤٢٦**	**٢ ٩٤٥ ٠٣٥**
أستراليا/نيوزيلندا	٩١٠ ٧٢٤	١ ٣٥٤ ٦٢٥	١ ٧١٣ ٩٦٩	٢ ٢٢٨ ٨٢١	٢ ٨١٨ ٢٠٨
ميلانيزيا	٢٠ ٣٠٦	٣٦ ٩٢٣	٣٩ ٨٠٧	٣٩ ٧٢٤	٣٧ ٥٣٦
ميكرونيزيا	١١ ٤٩٣	٨ ٢٧٥	٢٥ ٧٧٦	٣٨ ٠٣٠	٥٣ ٢٧٥
بولينيزيا	٥ ١٢٠	٩ ١٣٣	١٧ ٧٩٨	٢٦ ٨٥١	٣٦ ٠١٦
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (سابقا)	**١ ٤٢٥ ٧٧٧**	**١ ٤٨٣ ٦٩٠**	**١ ٥٧٦ ٠٤٦**	**١٥ ٤٨٧ ٣٥٦**	**١٥ ٣٤٠ ٤٣٧**

المصدر: شعبة السكان في الأمم المتحدة، اتجاهات في مجموع عدد المهاجرين: تنقيح عام ٢٠٠٣، القرص المضغوط (نيويورك، الأمم المتحدة، ٢٠٠٣).

٣٤ - إن أثر العلاقات بين الجنسين والسلوك المعني بنوع الجنس على الصعد الفردية والأسرية والاجتماعية يتحكمان فيما إذا كانت النساء سيهاجرن دوليا:

”تتضمن العوامل الفردية العمر، وترتيب الولادة، والعرق/الإثنية، والأصول الحضرية/الريفية، والحالة الاجتماعية (غير متزوجة، متزوجة، مطلقة، أرملة)، والحالة

الإنجابية (بأطفال أو بدون أطفال)، والدور في الأسرة (زوجة، ابنة، والدة)، والوضع في الأسرة (ذات سلطة أو تخضع للسلطة)، ودرجة التعليم، والمهارات الوظيفية/التدريب الوظيفي، والخبرة. وتتضمن العوامل الأسرية الحجم، والتركيب العمري/الجنسي، والمرحلة العمرية، والبنية (نواة الأسرة، الأسرة الممتدة، إلخ.)، والحالة (والدة وحيدة، والدان، إلخ.)، والطبقة. وتتضمن العوامل الاجتماعية المعايير الاجتماعية والقيم الثقافية التي تحدد ما إذا كانت المرأة تستطيع الهجرة أو لا، وإذا كان باستطاعتها أن تهاجر، فكيف تفعل ذلك (أي لمّ الشمل بالنسبة للعمل أو للأسرة) ومع من (بمفردها أو مع الأسرة)''. (بويد وغريكو، ٢٠٠٣، ص ٣).

٣٥ - وفي عمل أساسي سابق أجراه ثاداني وتودارو (١٩٨٤)، جرى وصف أربعة أنماط رئيسية للمهاجرات يجري تمييزها على أساس حالتهن الأسرية وأسباب هجرتهن: (أ) المتزوجات اللاتي يهاجرن بحثا عن عمل؛ و (ب) غير المتزوجات اللاتي يهاجرن بحثا عن عمل؛ و (ج) غير المتزوجات اللاتي يهاجرن لأسباب تتعلق بالزواج؛ و (د) المتزوجات المنخرطات في هجرة ارتباطية دون تفكير في العمل. ويبدو أن المرأة أكثر من الرجل ميلا إلى الهجرة برفقة أعضاء آخرين في الأسرة أو للحاق بهم أو بسبب الزواج، إلا أن هذا النمط من الهجرة الارتباطية ليس قصرا على المرأة كما أشير إلى ذلك في أعمال مبكرة عن هجرة المرأة (الأمم المتحدة، ١٩٩٣). فبعض الرجال ينتقل أيضا لأسباب ارتباطية. وبانفتاح فرص التعليم والتوظيف أمام المرأة، نجد أنها تهاجر بصفة متزايدة كطالبة أو كعاملة أجنبية.

٣٦ - كثيرا ما تكون الهجرة الدولية تابعة لتنقلات داخلية للمرأة، وبخاصة إلى المناطق الحضرية. وهناك جذب قوى للمصانع الموجهة للتصدير في آسيا وأمريكا اللاتينية وأفريقيا (الأمم المتحدة، ٢٠٠٢ ج). وفيما يتعلق بالأسر والأسر المعيشية، فإن هجرة المرأة للالتحاق بهذه المصانع، والأعمال المنزلية والخدمات، قد تكون سبيلا هاما لتخفيض المخاطر التي تفرضها زراعة الكفاف عند فشل المحاصيل، وبخاصة أثناء الجفاف. ومع ذلك، قد يوظف أصحاب الأعمال المهاجرات العاملات لأنهن يظهرن وكأنهن ''عاملات أكثر قابلية للتعلم وأقل تكلفة من الرجال'' (هوغو، ١٩٩٣). وفي بعض الحالات، تتعلم الفتيات العاملات في المصانع التي تقع في بلدانهن الأصلية مهارات يمكنهن نقلها إلى وظائف بأجر أفضل في البلدان المتقدمة النمو. وفي حالات أخرى، قد تحدث الهجرة بسبب ضياع الفرص الاقتصادية في البلد الأصلي. ويوضح سكلدون العمليات المعقدة التي تجري:

''للعلاقات بين الجنسين أهمية خاصة في هذا السياق. أولا، إن النساء بوصفهن من العاملات الأقل أجرا، يدخلن في تنافس مباشر مع الرجال قد يؤدي

إلى زيادة بطالة الرجال. وثانيا، إن النساء بوصفهن قوة عاملة منخفضة الأجر وضعيفة قد يتعرضن للفصل بعد سنوات قليلة عندما تحل محلهن نساء أصغر سنا وأقل خبرة يحضرن من مناطق ريفية يجري الاتصال بها وتؤدي كل من العمليتين إلى حشد من العاطلات لديهم من التطلعات والأموال ما يكفي للمغادرة بغرض البحث عن عمل في الخارج. وبالتالي تصبح المدينة أو منطقة التصدير 'خطوة' في نموذج هرمي للهجرة من القرية إلى المدينة ومنها إلى الخارج'' (سكلدون، ٢٠٠٣، ص ٨ و ٩).

دال - محدودية البيانات

٣٧ - إن ندرة البيانات المتوفرة عن المرأة والهجرة تجعل من الصعب تقييم مجمل ما تتركه الهجرة والتنقل من آثار على النساء. وبيانات الهجرة الدولية غير متاحة وتنقصها الجودة ولا يمكن مقارنتها بغيرها. وتفتقر إحصاءات الهجرة الدولية إلى التغطية العالمية وكثيرا ما تصدر دون تصنيفها حسب الجنس أو السن. وتجمع الحكومات معظم البيانات كجزء من إدارتها للهجرة. وتوفر هذه البيانات معلومات مفيدة عن تدفق المهاجرين إلى بلد معين أو منه، رغم أن معظم البيانات الإدارية تشير إلى التدفق إلى الداخل وليس إلى الخارج. وتشكل بيانات إحصاءات السكان مصدرا هاما آخر للمعلومات المتعلقة بالأجانب. وعادة ما توفر هذه البيانات معلومات عن أعداد الأجانب، أي الأشخاص الذين يقيمون في بلد ما وقت إجراء الإحصاء. ولما كان المهاجرون بشكل عام يشكلون نسبة قليلة من السكان، فكثيرا ما لا يتضمن الإحصاء إلا معلومات ضئيلة عنهم. وقد تكون هناك حاجة إلى إجراء دراسات استقصائية خاصة تسمح بأخذ عينات عامة من المهاجرين بغية التعرف على تقاطع سمات معينة، مثل الجنس والعمر والجنسية والتعليم والوظيفة.

٣٨ - لما كانت الهجرة الدولية تتضمن انتقالا جغرافيا من بلد إلى آخر، فإنه يمكن تعريف المهاجر الدولي بوصفه شخصا مولودا في بلد غير البلد الذي يقطن فيه. وبالتالي، يتساوى المهاجر الدولي مع من ولد بالخارج، الذي عادة ما يمكن التعرف عليه من بيانات إحصاء السكان. ومع ذلك، ففي بعض البلدان لا تسجل الإحصاءات السكانية بلد مولد الأشخاص الذين جرى تعدادهم. وفي هذه الحالات تستخدم معلومات المواطنة لتقدير أعداد المهاجرين. وعلاوة على ذلك، توجد بعض المشاكل الهامة الأخرى تتعلق بتوفر البيانات وإمكان مقارنتها. فمثلا، كثيرا ما لا يجري تحديد فترة الإقامة في بلد المقصد. وقد لا تتوفر أيضا الحالة القانونية المعينة للمهاجرين.

٣٩ - إن الاختلافات في التعريف الإحصائي تنبع جزئيا من الفروق بين السياسات. فالبلدان التي تشيع فيها فكرة المواطنة بالولادة (حق التراب)، مثل الولايات المتحدة أو أيرلندا، تمنح المواطنة لجميع الأطفال المولودين على أرضها. ومن المرجح أن تحتفظ هذه البلدان ببيانات عن ''المواليد الأجانب'' الذين قد يكونوا رعايا أجانب أو مواطنين متجنسين، وببيانات عن ''المواليد الوطنيين'' الذين قد يكونوا قد ولدوا لمواطنين أو لمهاجرين. وفي بلدان أخرى، تنبع المواطنة من جنسية الأبوين (حق الدم) فيعتبر الأطفال المولودين لمهاجرين داخل البلد ''أجانب'' مثلهم مثل أبويهم. وهذه الاختلافات تجعل من الصعب مقارنة البيانات عبر البلدان.

٤٠ - يصعب بصفة خاصة جمع بيانات عن فئات معينة من المهاجرين. مثل من يعبرون الحدود دون تصريح من البلد المضيف. وكثير من هؤلاء المهاجرين الذين يفتقرون إلى وضع قانوني يخشون تسجيل أنفسهم في الإحصاء السكاني والدراسات الاستقصائية. وكثيرا ما تختلف بيانات المغادرة من البلدان الأصلية عن بيانات الدخول إلى بلدان المقصد، إلا أنه من الصعب تحديد أسباب هذا الاختلاف.

٤١ - من الصعوبات الإضافية المتصلة بهذا التقرير بصفة خاصة الحصول على تفاصيل ديموغرافية دقيقة للسكان المهاجرين بغية تقييم وضعهم حسب الجنس والسن. وفرض إجراء تحليل يقوم على نوع الجنس لسياسات وبرامج الهجرة قد يساعد على جمع بيانات مصنفة حسب الجنس والسن. فمثلا، يتضمن القانون الكندي للهجرة وحماية اللاجئين، الذي دخل حيز النفاذ في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، متطلبا تشريعيا بأن يجري الإبلاغ سنويا عن أثر التشريع الجديد واللوائح المتعلقة به من منظور التحليل القائم على نوع الجنس (المواطنة والهجرة، كندا، ٢٠٠٣، ص ٢٤).

هاء - تنظيم الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة

٤٢ - يغطي الفصل الثاني في التنمية بالتفصيل المساواة بين الجنسين والهجرة الدولية للنساء. ويناقش الفصل الثالث الرابطة بين الهجرة واستئصال الفقر والتنمية المستدامة. ويركز الفصل الرابع على الهجرة لأغراض الأسرة والعمل، بما في ذلك الإطارات الدولية والقانونية لإدارة هذه التنقلات ولحماية العمال المهاجرين. ويعالج الفصل الخامس الهجرة القسرية ويعرض تجارب اللاجئات والمشردات. ويهتم الفصل السادس بالمشكلة الهامة والمتفاقمة للاتجار بالبشر وتهريبهم. ويناقش الفصل السابع إدماج المهاجرات في البلدان المضيفة وأثر الهجرة على أدوار الجنسين وعلاقاتهما، كما يرسم الخطوط العريضة للقضايا المتعلقة بالتجنس والمواطنة والمشاركة المدنية. ويتناول الفصل الثامن العواقب الهامة للهجرة بالنسبة لصحة المرأة، مع

الإشارة بشكل خاص إلى فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب. ويرد في ختام الدراسة الاستقصائية العالمية توصيات بشأن وضع جدول أعمال لسياسة تتجاوب مع نوع الجنس فيما يتعلق بالهجرة الدولية على كل من الصعيدين الوطني والدولي.

ثانيا – المساواة بين الجنسين والهجرة الدولية

٤٣ – تشارك المرأة مشاركة فعالة في الهجرة، سواء داخل البلدان أو فيما بينها. إلا أن النهج السابقة لتوثيق هذه الهجرة وتفهمها محدودة بالنسبة لهجرة المرأة بصفة خاصة. وتهمل الأطر مشاركة المرأة وإسهامها، أو تعتبر أن أسباب الهجرة ونتائجها متشابهة بين الرجل والمرأة، وبالتالي تهمل كيفية اختلاف عملية الهجرة ومحصلتها بالنسبة للرجل والمرأة.

٤٤ – ومن المهم أن نتفهم أسباب الهجرة الدولية ونتائجها من منظور معني بنوع الجنس. فالمنظور المعني بنوع الجنس لا يتناول مخاطر معالجة هجرة المرأة بوصفها حالة خاصة أو على أنها تختلف عن هجرة الرجل، كما أنه يسلط الضوء على المرأة بوصفها أداة من أدوات التغيير في جميع مراحل عملية الهجرة. وفي نفس الوقت، فإن مفهوم نوع الجنس يلفت الانتباه بحيث يتعدى مجرد ملاحظة أوجه الشبه و الاختلاف إلى التأكيد على أن تجربتي الرجل والمرأة في عملية الهجرة عادة ما ترتكز، بل وتبقى على عدم المساواة بين الجنسين. وزيادة تفهم حالة المهاجرات ينبغي أن يؤدي إلى رسم سياسات ووضع برامج واتخاذ إجراءات على نحو ملموس بغية التخفيف من عدم المساواة هذه وتعزيزا للمساواة بين الجنسين لصالح المهاجرات.

ألف – تفهم المساواة بين الجنسين والهجرة

٤٥ – يشير نوع الجنس إلى المعاني الاجتماعية التي ترتبط بكون الشخص ذكرا أو أنثى، بما في ذلك معنى الهوية والتوقعات والسلوك وعلاقات القوة التي تنبع من التفاعل الاجتماعي. وهذه الهويات والممارسات وأوجه عدم المساواة تتجسد بدورها في الأدوار الاجتماعية للمرأة والرجل، وفي العلاقات بين الجنسين، وفي الهيكل الهرمي لنوع الجنس (علاقات القوة بين المرأة والرجل) (هونداغنيو – سوتيلو، ١٩٩٤؛ سكوت، ١٩٨٦). وينبثق نوع الجنس عن العلاقات الاجتماعية، ولا يمكن أن ينظر إليه بوصفه ثابتا أو متغيرا على مدى الزمان والمكان، وهو يختلف في هذا الصدد عن المصطلح ''جنس'' الذي يشير إلى الخواص البيولوجية للمرأة والرجل.

٤٦ - وفقا لمصطلح ''نوع الجنس''، فإن الأيديولوجيات وأنماط السلوك والممارسات بالنسبة للمرأة والرجل يجري اكتسابها اجتماعيا، كما أن المعايير والممارسات والهياكل الهرمية المتعلقة بنوع الجنس تختلف داخل المناطق وباختلاف المجتمعات والأزمنة، وهي عرضة للتغيير. ووفقا لهذا المصطلح أيضا، فإن هذه المعايير والممارسات والهياكل الهرمية قد تتداخل مع الفئات الأخرى التي يشكلها المجتمع، مثل العرق والإثنية و/أو الطبقة. وفضلا عن ذلك، فإن علاقات القوة - القدرة على التحكم في الغير أو التأثير عليهم - تشكل عناصر رئيسية في البناء الاجتماعي لنوع الجنس. وتوجد علاقات غير متماثلة للقوى بين الرجل والمرأة نظرا للمعايير والممارسات السائدة المتعلقة بنوع الجنس. ومع ذلك، يكمن عدم التماثل هذا أيضا في المؤسسات الاجتماعية من الأسرة والنظام التعليمي إلى النظم السياسية والاقتصادية والنظام القانوني. ويرتبط عدم التماثل هذا بالتفاوت في إمكانية الوصول إلى الموارد والوضع الاجتماعي والاقتصادي المتدني والتعرض للاستغلال والعنف وتضاؤل فرص الحياة. وعادة ما تكون المرأة محرومة أكثر من الرجل.

٤٧ - إن نوع الجنس، بوصفه مبدأ منظما رئيسيا للمجتمع، يشكل محورا في أية مناقشة عن أسباب الهجرة الدولية - صنع القرار المتعلق بها والآليات المرتبطة بإصدار قرارات الهجرة - والنتائج المترتبة على الهجرة. وبالرغم من ذلك، فإن معظم البحوث والمناقشات المعنية بالهجرة لا تولي اهتماما خاصا لمنظور نوع الجنس فيما يتعلق بالهجرة، بما في ذلك الاختلاف والتفاوت في تجربتي الهجرة من حيث إسهامات واحتياجات وأولويات الأنثى والذكر من المهاجرين. وقد أثبت النقاد أن النهجين السالفين للهجرة أخفقا في تمثيل حالات النساء وفي إدراك الأسباب والنتائج الفريدة لهجرة المرأة (تشانت ورادكليف، ١٩٩٢؛ غريكو وبويد، ١٩٩٨؛ كوفمان وآخرون، ٢٠٠٠).

٤٨ - وحتى النهج التي استحدثت مؤخرا للبحث في أسباب الهجرة الدولية ونتائجها لا تأخذ في حسبانها إلى الآن حالة المهاجرات. فنجد مثلا أن الأطر التي تتخذ نهجا متعددة المستويات لتفهم الهجرة - التي تتضمن العوامل الكلية والوسطى والصغيرة، وهي عوامل تناظر وحدات التحليل التي تتكون من أفراد، وجماعات أو منظمات، وأمم - تسهم إسهاما رئيسيا في تفهم العوامل التي تتسبب في الهجرة؛ والسياق التي تتخذ فيه وتنفذ قرارات الهجرة؛ ونوع الهجرة؛ واستمرار الهجرة. وهناك تفهم متزايد بأن اتخاذ الشخص قرار بالهجرة لا يتوقف على ذلك الشخص فحسب، بل أيضا على عضويته في مجموعات اجتماعية وعلى وجود مجموعات أو شبكات منظمة لنقل الأفراد وعلى الظروف الاقتصادية والسياسية العامة. ومع ذلك، لا تدخل التحليلات في اعتبارها بالشكل الواجب الفروق والتفاوتات بين المرأة والرجل في هذا السياق. وقد جرى انتقاد إعطاء أهمية في الآونة الأخيرة للأسرة أو

للأسرة المعيشية بوصفها جهة صنع القرار نظرا للفشل في إدراك وجود الهياكل الهرمية في الأسر والأسر المعيشية، ونظرا لإهمال أثر هذه التفاوتات على قرارات الهجرة ونتائجها. وبالمثل، فإن مناقشة أهمية الشبكات بالنسبة لتشجيع الهجرة والاستيطان لا تصور بشكل كامل أن فرص المرأة والرجل قد تختلف في الوصول إلى الشبكات والحصول على الموارد، مثل المعلومات وعروض المساعدة التي تتدفق من خلال تلك الشبكات.

باء – إدماج منظور نوع الجنس في الهجرة

٤٩ – بناء على ما تقدم، نجد أن منظور نوع الجنس المعني بالهجرة الدولية يعترف بوضوح بأن نوع الجنس مبدأ منظم حيوي للعلاقات الاجتماعية، بما فيها العلاقات الهرمية، كما أنه يشكل تجارب النساء والرجال فيما يتعلق بالهجرة. ومنظور نوع الجنس يتعدى الاختلافات الموجودة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالسلوك إزاء الهجرة – مثل إمكان الهجرة أو نوعها – ويركز بصفة خاصة على أوجه عدم المساواة الموجودة أيضا. وإدماج منظور نوع الجنس ضمن التحليل يقوي تفهمنا للتجارب المختلف التي كثيرا ما تتفاوت بين الرجل والمرأة في مجال الهجرة، كما أنه ييسر وضع المعطيات التي تراعي احتياجات المرأة وأولوياتها وإسهاماتها، مثلها في ذلك مثل الرجل.

٥٠ – وهناك من الجهود ما يبذل لزيادة الاهتمام بالمنظور المعني بنوع الجنس في الهجرة. ونظرا للقلق إزاء حالة هجرة المرأة، أجريت بالفعل بحوث خاصة كثيرة بشأن هجرة المرأة (شافيتز، ١٩٩٩؛ جاغار، ١٩٨٣؛ لوربر، ١٩٩٨). وتبذل الجهود لاستخدام ذلك البحث بغية التأثير على بعض جوانب الأطر الموجودة التي ''لا تراعي نوع الجنس'' من أجل تفهم الهجرة. وقد بذلت المحاولات مؤخرا لإدماج نوع الجنس أو للتعرف بصفة منتظمة على منظور نوع الجنس ومعالجته في جميع جوانب الهجرة.

٥١ – يتفق النهج المعني بنوع الجنس للهجرة الدولية مع المبادرات الأوسع نطاقا للمساواة بين الجنسين ولتمكين المرأة في جميع المجتمعات. وإدماج منظور نوع الجنس في الجهود المتعلقة بالهجرة الدولية يتطلب مراعاة أربع مسائل. أولا، كيف تؤثر التوقعات والعلاقات والهياكل الهرمية المرتبطة بكون المرء ذكرا أو أنثى في القدرة على الهجرة وفي عمليات الهجرة بالنسبة للمرأة والرجل؟ وثانيا، كيف تؤثر التفاوتات بين الجنسين في المجتمعات المستقبلة على تجارب المهاجرين من النساء والرجال؟ وثالثا، إلى أي مدى وبأي الطرق تعود الهجرة بالفائدة أو بالضرر على المرأة والرجل؟ ورابعا، ما هي الخطوات الواجب اتخاذها لكفالة المساواة في الفرص والمحصلات للمهاجرين من النساء والرجال؟ إن الإجابة على هذه الأسئلة سيوضح كيف يمكن للتفاوتات بين الجنسين أن تؤثر على أنماط الهجرة بالنسبة للنساء والرجال؛

وبالتالي كيف تبقى الهجرة على التفاوتات بين الجنسين أو تحد منها أو تعيد صياغتها؛ فضلا عن المجالات التي قد يكون من الضروري التدخل فيها من أجل كفالة المساواة بين الجنسين.

جيم – وجهات النظر المتعلقة بنوع الجنس بالنسبة لأسباب الهجرة ونتائجها

٥٢ – يوضح اشتراك المرأة في الهجرة الدولية دورها الاجتماعي، وقدرتها على صنع القرار وتحقيق الاستقلال الذاتي، وإمكان وصولها إلى الموارد الاجتماعية، والطبقات الجنسانية الموجودة في البلدان الأصلية وبلدان المقصد. وتتراوح التجارب اعتمادا على ما إذا كان التنقل طوعيا أو إجباريا وما إذا كان الدخول إلى المجتمع المضيف يتم بشكل قانوني أم لا. ومع ذلك، توضح النتائج المحددة التي توصلت إليها الدراسة الاستقصائية العالمية التعميمات التالية فيما يتعلق بأسباب هجرة المرأة ونتائجها.

١ – أسباب الهجرة

٥٣ – توفر الظروف الاقتصادية والسياسية السياق العام الذي يجري في إطاره اتخاذ قرارات الهجرة الدولية وتنفيذها بالنسبة لكل من المرأة والرجل. ومع ذلك، يتوقف قرار الهجرة على العلاقات بين الجنسين وعلى الطبقات الجنسانية في مختلف المستويات. وتضمحل قدرة المرأة على المشاركة في المجتمع والإسهام فيه على نحو كامل عندما تكون هناك سياسات وممارسات تمييزية ضد المرأة تتعلق على سبيل المثال بإمكانية الوصول إلى الموارد وفرص التعليم والمشاركة السياسية. وهذه الظروف تؤثر على قدرة المرأة على الهجرة وعلى ما إذا كانت تهاجر بمفردها أو مع آخرين من أفراد الأسرة.

٥٤ – توضح هجرة العمالة العلاقات المتبادلة السالف ذكرها بين علاقات الجنسين والهياكل الهرمية للجنسين والهجرة. وفي الحالات التي تكون الأحوال الاقتصادية فيها متقلقلة، قد تقلل الأسر من مخاطر البقاء إذا ما انتقل واحد أو أكثر من أفرادها للعمل في مكان آخر. ومع ذلك، تتحكم المعايير والعلاقات بين الجنسين في تحديد من يهاجر من البلد الأصلي، المرأة أم الرجل. والعوامل التي تقلل الهجرة المستقلة للمرأة تتضمن المعايير الجنسانية المتعلقة بعدم لياقة هجرة المرأة بمفردها والآثار المقيدة التي يفرضها دورها الأسري والافتقار إلى الاستقلال الاجتماعي والاقتصادي للمرأة في غياب الشبكات التي توفر المعلومات المتعلقة بكيفية دخول بلد معين أو إيجاد عمل فيه. ومما يعوق هجرة المرأة أيضا شدة الطلب على عمل الرجل في بلدان المقصد ومخاطر الحجز والاغتصاب التي قد تحف بالهجرة غير القانونية (كانا ياوبوني، ٢٠٠٠).

٥٥ - تتحكم شروط معينة في مدى هجرة المرأة بغرض العمل. فأولا، مما يحفز هجرة المرأة الطلب القائم على نوع الجنس للعمالة في البلدان المستقبلة (المبني على المعايير والهياكل الهرمية المتعلقة بنوع الجنس في تلك البلدان). فمثلا، بينما يكون طلب العاملين في مجال الخدمة المنزلية والتمريض والترفيه محايدا عند الإعلان عنه، فإنه يستهدف في حقيقة الأمر توظيف النساء. وثانيا، يكون عرض العمل القائم على نوع الجنس في بلدان المصدر ناتجا عن معايير وقوالب نمطية قائمة على نوع الجنس وعلى برامج تدريبية وطلب وظيفي داخلي، وكلها تحدد مهنا معينة، مثل التمريض والأعمال المنزلية، بوصفها تناسب المرأة بقدر أكبر. ووكالات التوظيف في بلدان المصدر، سواء كانت خاصة أو حكومية، في بلدا المصدر تعزز أيضا تلك القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس. وثالثا، فإنه في مجتمعات المصدر، قد تميل أيضا التوقعات الجنسانية المتعلقة بالتبادل إلى تفضيل هجرة المرأة. وعندما يكون من المتوقع من الإبنة أن تظهر الولاء لوالديها بشكل أكبر مما يتوقع من أخيها، وأن تحول مبالغ أكبر، قد يعمل الوالدان على تشجيع هجرتها بدلا من إعاقتها (تشانت ورادكليف، ١٩٩٢؛ كوران وساغوي، ٢٠٠١). ورابعا، تتعلق هجرة المرأة بتمكينها. وتشير الدراسات إلى ازدياد هجرة المرأة عندما تكون قدرتها على الكسب كبيرة وعندما تتمكن من الوصول إلى أسواق العمل المحلية وممارسة الأنشطة المدرة للدخل (تشانت ورادكليف، ١٩٩٢). ومع ذلك، فإن إمكانية الوصول إلى الموارد المحلية قد تحد من الهجرة؛ وهناك دراسة أجريت مؤخرا توصلت إلى أن ملكية الأراضي تؤدي إلى تخفيض الهجرة إلى الخارج بين نساء المكسيك (كانانياوبوني، ٢٠٠٠).

٢ - نتائج الهجرة

٥٦ - تسفر الهجرة الدولية عن نتائج سواء بالنسبة لمن يبقون في المجتمعات الأصلية أو لمن ينتقلون إلى أماكن أخرى. والعلاقات والهياكل الهرمية بين الجنسين في كل من بلدان المصدر والمقصد تقرر الآثار المتعلقة بنوع الجنس. وحيثما يهاجر الرجل بدلا من المرأة، وحيثما ترتكز المعايير والممارسات الأسرية على العلاقات بين الجنسين التي تعتمد فيها المرأة على الرجل، فإن المرأة التي تظل في البلد الأصلي قد تجد نفسها مقيمة مع أقارب ومحدودة النشاط. وتشكل كثير من النساء بطلات مجهولات في الصورة الأعم للهجرة لدى الأسر. وفي غياب الأقارب من الذكور، يتعين على النساء اللاتي يبقين في المجتمعات الأصلية أن يتابعن القيام بالأنشطة المدرة للدخل أو زيادة تلك الأنشطة بغية تعويض الدخل الذي يفقد عندما يهاجر الرجال أو عندما ترد منهم تحويلات مالية غير منتظمة أو قليلة بعد هجرتهم. وإضافة مسؤوليات مالية إلى المسؤوليات الأخرى السابق وجودها، مثل تربية الأطفال، يمكن أن تشكل إجهادا كبيرا وتؤدي إلى تقديم النساء للعون المالي بسبب هجرة الذكور. ومع

ذلك، هناك احتمال قائم بأن تزيد الأنشطة المدرة للدخل من الاستقلال الذاتي للمرأة وتمكينها.

٥٧ - إن آثار التفاوتات بين الجنسين السابق وجودها كثيرا ما تزيد بالنسبة للنساء اللاتي ينتقلن بوصفهن لاجئات أو مشردات أو بالنسبة للنساء المتجر بهن. وتوضح الدراسة الاستقصائية العالمية أن الهياكل الهرمية المتعلقة بنوع الجنس تظل قائمة في مستوطنات اللاجئين. والممارسات التي تمنح الرجل سلطة أكبر على الموارد وقدرة أكبر على صنع القرار يمكن أن تسفر عن نتائج تسيء إلى قدرة المرأة على الحصول على الحماية من العنف والإيذاء البدنيين وتحد من فرص حصولها على الغذاء والرعاية الصحية والاضطلاع بأنشطة مدرة للدخل. وقد تكون النساء المتجر بهن أضعف المهاجرات، حيث أن عملية الاتجار في حد ذاتها تعني الاستغلال والقسر وإساءة استخدام القوة. ويرتكز الاتجار على التفاوتات الموجودة بين الجنسين. وكثيرا ما تنشأ النساء المتجر بهن في مناطق تقل فيها الفرص أمام المرأة وتعتمد فيها المرأة على الآخرين وتفتقر إلى الوصول المستقل إلى الموارد اللازمة لتحسين حالتها. ومن الضروري وضع استراتيجيات لحماية المرأة وتمكينها في هذه الحالات.

٥٨ - يشكل أيضا نوع الجنس مبدأ منظما أساسيا في المجتمعات التي تهاجر إليها المرأة. والعلاقات بين الجنسين والهياكل الهرمية المتعلقة بنوع الجنس والممارسات والسياسات الجنسانية التي توجد في المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والسياسية في المجتمعات المضيفة تكيف جميعها آثار الهجرة على المرأة. والوضع القانوني للمهاجرات والمعايير الجنسانية المتضمنة في لوائح الهجرة والمواقف العامة إزاء المهاجرات - سواء اعتبرن زائرات مؤقتات أو عضوات جدد في المجتمع - تشكل أيضا عوامل هامة تتحكم في التجارب اللاحقة للمهاجرات وفي الأثر الذي تتركه هجرتهن على بلدان المقصد.

٥٩ - تتأثر المهاجرات بالاتفاقيات والقوانين والممارسات التي تحكم حقوق النساء والمهاجرين في البلدان المستقبلة. وبصفة خاصة، فإن النساء اللاتي يوظفن عاملات في المنازل أو اللائي يدخلن إلى البلد بطريقة غير قانونية يمثلن مجموعات مستضعفة. وقد يحصلن على حماية قانونية ضئيلة من الاستغلال، ويتوقف ذلك على البلد المتلقي. وتتأثر المهاجرات أيضا بالتفاوتات الموجودة بين الجنسين في المجتمعات المستقبلة. وتقسيم سوق العمل في البلدان المستقبلة على أساس نوع الجنس، وما يتصل بذلك من وجود وظائف أنثوية تقليدية مثل التمريض وأعمال السكرتارية والحياكة، يعني أنه كثيرا ما يجري توظيف المهاجرات في المهن القائمة على أساس نوع الجنس، التي عادة ما يكون أجرها أقل من المهن التقليدية للذكور. وبالتالي، قد تستمر التفاوتات في الدخول بين المرأة والرجل في الأسر المعيشية المهاجرة.

وفضلا عن ذلك، توضح الدراسات التي تجري في أمريكا الشمالية وأوروبا مثل باسو وألتيناين (٢٠٠٣) أن الأعمال التجارية الأسرية والمشاريع التجارية الإثنية تدمج المعايير والممارسات المتعلقة بنوع الجنس والتي تقلل من قيمة إسهامات المرأة. وقد تكون المهاجرات عاملات في الأسرة بدون أجر، أو قد يحصلن على أجور زهيدة وعلى فرص للتنقل أقل مما يتاح للرجال.

٦٠ - رغم ذلك، فإن عمالة المهاجرات وكسبهن وانفتاحهن على العلاقات بين الجنسين في المجتمعات المضيفة كثيرا ما يؤدي إلى تغيرات في العلاقات بين الجنسين بين أفراد الأسرة وتعزيز استقلال المرأة الذاتي وتمكينها. ومع ذلك فالنتائج ليست واضحة المعالم. فقد تتحقق المكاسب على صعيد الأسرة المعيشية مثلا عندما يضطلع الرجل بمهام منزلية أكثر، إلا أنه قد يجري إحراز أقل على المستويات الأخرى، مثل التقدم المحرز داخل مكان العمل أو في الرابطات الإثنية. وفضلا عن ذلك، فإن بعض الممارسات أو العادات الأسرية التي قد يعتبرها الغرباء مشاكل، قد لا تراها الأسر المهاجرة، بما فيها من مهاجرات، بهذه الصورة (بيسار، ١٩٩٩؛ زنتغراف، ٢٠٠٢).

٦١ - ينبغي الاعتراف بأن المهاجرات يظهرن مقدرة كبيرة، إذ يساهمن في تحسين حياة كل من الرجال والنساء، كما أنهن يحفزن بنشاط على إحداث التغييرات. وفي البلدان الأصلية، تكفل المرأة هجرة الآخرين، حيث أنها لا تكتفي بالاضطلاع بأنشطة مدرة للدخل فحسب، بل تحافظ أيضا على الشبكات الأسرية التي توفر المساعدة على الهجرة وعلى العمالة اللاحقة لها (سالاف، ١٩٩٧). وعندما تهاجر المرأة، تصبح مصدرا للتحويلات المالية التي قد تستخدم في تحسين رفاه أفراد الأسرة الآخرين و/أو في تعزيز النمو الاقتصادي. وبالتالي، فالمرأة تعمل بوصفها مصدرا للتنمية. والمرأة، بوصفها راعية للروابط الأسرية في البلدان الأصلية وبلدان المقصد (تشانت ورادكليف، ١٩٩٢؛ تاكولي، ١٩٩٩) فإنها تقيم الشبكات الخاصة بها أيضا. وتنشط هذه الشبكات بدورها وتيسر هجرة النساء الأخريات. وفي بلدان المقصد، تعمل المهاجرات من أجل تحسين مستوياتهن ومستويات أسرهن المعيشية. وكثيرا ما يكون لهن أثر على تغيير العلاقات بين الجنسين، كما أنهن يقمن بالدعوة لهذا التغيير داخل أسرهن. وفي كثير من البلدان، تشكل المهاجرات أيضا منظمات غير حكومية تعمل على المساواة بين الجنسين، ويشاركن فيها.

ثالثا - الهجرة وتخفيض حدة الفقر والتنمية المستدامة

٦٢ - إن الرابطة بين الهجرة والتنمية تشمل عنصرين: أساليب سير عملية التنمية، بما فيها المساعدات الإنمائية، التي يمكن أن تخفف الضغوط على الهجرة غير المرغوب فيها، وبخاصة

تنقل الأفراد بشكل غير منتظم؛ والطرق التي يمكن بمقتضاها أن يكون المهاجرون مصدرا لتخفيض حدة الفقر وللنهوض بالتنمية المستدامة في مجتمعاتهم الأصلية. وأوجه عدم المساواة بين الجنسين في بلدان المصدر تتفاعل مع هذين العنصرين: فالمرأة والرجل يتأثران بشكل مختلف من جراء استراتيجيات التنمية (تشانت ورادكليف، ١٩٩٢). والمرأة والرجل قد يختلفان فيما يتعلق بطرق تصرفهما أو بكمية التصرفات التي يقومان بها بوصفهما من مصادر التنمية.

ألف – منع تدفقات المهاجرين غير المنتظمة

٦٣ – إن توفير السبل التي تمكن الأفراد من البقاء في أوطانهم والتمتع بفرصة اقتصادية أفضل يشكل جانبا هاما من جوانب الرابطة بين الهجرة والتنمية. وينبغي أن تكون الهجرة طوعية من جانب المهاجر والمجتمع المستقبل، وألا تجبرها الظروف الاقتصادية أو السياسية في المجتمع الأصلي. وبالمثل، ينبغي أن يتمكن المهاجرون من العودة الطوعية إلى مجتمعاتهم الأصلية التي تتمتع بالاستقرار والأمان. وينبغي ألا تجبر المرأة على المغادرة أو على البقاء بعيدة عن الوطن بسبب عدم المساواة بين الجنسين أو بسبب القمع. ولا تكفي استراتيجية واحدة للتغلب على المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تحتم التنقل دوليا. بل من الضروري أن يكون هناك جمع بين التجارة والاستثمار المباشر الأجنبي والمساعدة الإنمائية الرسمية، فضلا عن دعم حقوق الإنسان وإضفاء الصبغة الديمقراطية.

٦٤ – إن التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما فيها احترام حقوق المرأة أفضل الحلول الطويلة الأمد في مواجهة الضغوط التي تجبر الأفراد على الانتقال رغم إرادتهم. وعندما تتاح للمرأة الفرص الاقتصادية الكافية في وطنها، قد تختار طوعا أن تنتقل، إلا أنها لن تضطر إلى مخالفة قوانين الهجرة أو الوقوع في شراك المتجرين. ومع ذلك، ففي الأجل القصير إلى المتوسط، يمكن لعملية التنمية ذاتها أن تشجع على وجود مستوى عال من التنقل، بما في ذلك الهجرة الدولية. وكثيرا ما تسفر عملية التنمية عن تنقلات على نطاق واسع من المناطق الريفية إلى البلدات والمدن. وبانتقال المرأة من المناطق الريفية إلى الحضر داخل بلدها، فإنها تتعرف على فرص الهجرة الدولية. وقد تعمل الهجرة الداخلية أيضا على تمكين المرأة، مما يسمح لها بالهجرة دوليا، حيث أن تلك الهجرة تزودها مثلا بالمهارات التي يمكن أن تستخدمها في وظائف التصنيع والخدمات في المناطق الحضرية بالبلدان الأكثر ثراء.

٦٥ – من المسائل التي تشكل تحديا رئيسيا التعرف على سبل تنشيط التنمية بغية تخفيض الضغط على الهجرة. وعلى سبيل المثال، توصي بعض الحكومات أن تتوقف المساعدة الإنمائية الرسمية على استعداد بلدان المصدر للحيلولة دون هجرة مواطنيها ولقبول عودة مواطنيها

المرحلين من البلدان المانحة للمعونة. وهذا النهج قد يعاقب البلد التي تكون في حاجة ماسة إلى المعونة. كما أنه قد يشجع السياسات القمعية التي تمنع الهجرة، مما يؤدي إلى المزيد من الهجرة غير القانونية.

٦٦ - من شأن النهج الأخرى أن تركز المساعدات الإنمائية الرسمية في مناطق الهجرة بغية تخفيض الاحتياجات الاقتصادية التي تدفع إلى الهجرة وبغية تيسير العودة كلما أمكن ذلك. فمثلا يرمي نهج التنمية المشتركة إلى توجيه المساعدات الإنمائية الرسمية إلى مناطق الهجرة، حيث يكمل الدعم الحكومي إسهام المهاجرين في مجتمعاتهم الأصلية (ويل، ٢٠٠٢). وقد يجري أيضا تقديم المساعدة إلى المهاجرين الذين يعودون طوعا، وتكون تلك المساعدات في شكل منح مالية للبدء في مشاريع تجارية صغيرة. ومن نقاط ضعف هذا النهج أنه قد يوجه المساعدات الإنمائية الرسمية إلى المجتمعات الثرية التي يمكنها أن تدعم هجرة سكانها وأن تنتفع من التحويلات المالية.

باء - المهاجرات بوصفهن مصدرا للتنمية ولتخفيض حدة الفقر

٦٧ - تساهم المهاجرات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدانهن الأصلية وبلدان المقصد من خلال إسهاماتهن المالية عن طريق التحويلات المالية، وتحسين مهاراتهن وإسهامهن في تحسين التعليم والمهارات للجيل المقبل. وتظهر هذه الآثار في مجالات رئيسية ثلاثة: الإسهامات المالية المتأتية من التحويلات المالية والاجتماعية، واستثمارات المغتربين ورأس المال البشري عند عودة المهاجرين.

١ - التحويلات المالية

٦٨ - لا تزال التحويلات المالية الفردية تشكل مصدرا هاما للدخل للكثير من الأسر في البلدان النامية. وفي عام ١٩٩٠، أرسل المهاجرون الدوليون حوالي ٣٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى البلدان النامية (انظر الجدول ٣). وفي عام ٢٠٠٣، وفقا للتقديرات المتحفظة لصندوق النقد الدولي، تجاوزت التحويلات المالية الدولية إلى البلدان النامية ٩٠ مليار دولار سنويا (صندوق النقد الدولي، ٢٠٠٤). ولما كان من النادر أن تتجاوز المساعدات الإنمائية الرسمية ٦٠ مليار دولار سنويا، فإن المهاجرين الدوليين يسهمون في بلدانهم الأصلية بقدر من الموارد المالية يفوق ما تسهم به البلدان المتقدمة النمو (منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ٢٠٠٢). والمساعدات الإنمائية الرسمية والتحويلات المالية تصل إلى مختلف البلدان والمجتمعات.

الجدول ٣

التوزيع الإقليمي للتحويلات المالية

	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
	ببلايين دولارات الولايات المتحدة				
شرق آسيا والمحيط الهادئ	٣,٠	٩,٩	١٣,٧	١٧,٠	١٧,٦
أوروبا ووسط آسيا	٣,٢	٥,٦	١٠,٢	١٠,٣	١٠,٤
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٥,٧	١٢,٩	٢٢,٩	٢٦,٨	٢٩,٦
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	١١,٤	١٠,٠	١٣,٢	١٣,٠	١٣,٠
جنوب آسيا	٥,٦	١٠,٠	١٣,١	١٦,٩	١٨,٢
أفريقيا جنوب الصحراء	١,٥	٢,٧	٣,٩	٤,١	٤,١
المجموع	**٣٠,٤**	**٥١,٢**	**٧٧,١**	**٨٨,١**	**٩٣,٠**

المصدر: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، ''تقرير الرصد العالمي لعام ٢٠٠٤: سياسات وإجراءات لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية والمحصلات ذات الصلة'' (٢٠٠٤-٢٠٠٦) (واشنطن العاصمة، ٢٠٠٤).

٦٩ - رغم أننا لا نعرف الكثير عن الاختلافات بين المهاجر والمهاجرة فيما يتعلق بالسلوك الخاص بالتحويلات المالية، تدل بعض الشواهد على أن المهاجرة تحول قدرا أكبر من دخلها إلى أسرتها مما يحوله المهاجر. وربما يعود ذلك إلى التوقعات المتعلقة بنوع الجنس بشأن الاتصالات الأسرية والالتزامات البنوية (تشانت ورادكليف، ١٩٩٢؛ كوران وساغوي، ٢٠٠١؛ تاكولي، ١٩٩٩). ويبدو أن المرأة تحول نصيبا أكبر من دخلها، سواء كانت مهاجرة دولية أو داخلية. وخلصت إحدى دراسات السلوك المتعلق بالتحويلات المالية في جنوب أفريقيا إلى أنه ''يقل احتمال قيام المهاجر العامل بالتحويل بنسبة ٢٥ في المائة عن المهاجرة العاملة'' (كولينسون وآخرون، ٢٠٠٣، ص ١٢). ومع ذلك، كثيرا ما يكون دخل المهاجرة أقل من نظيرها الذكر، وبالتالي قد يقل إجمالي العائد المتاح للتحويل المالي. وتبين دراسات سلوك المهاجرين فيما يتعلق بالتحويل المالي أن ''العمر والحالة الاجتماعية تزيد أهميتهما بالنسبة للمرأة عن الرجل في تقرير القيام بالهجرة من عدمه. وتنحو المهاجرات غير المتزوجات في شمال الصين إلى تحويل قدر من دخلهن أقل مما يحوله الذكر المتزوج والأنثى المتزوجة والذكر الأعزب من المهاجرين'' (دي هان، ٢٠٠٠، ص ٥ و ٦).

٧٠ - تنتقد بعض الدراسات بشدة التحويلات المالية بوصفها مصدرا للتنمية، موضحة أن النقود التي يرسلها العاملون الأجانب تنفق بصفة رئيسية على السلع الاستهلاكية،

ولا يستثمر منها إلا جزء ضئيل بشكل مباشر في الأنشطة الإنتاجية. والإفراط في السلوك الاستهلاكي يمكن أن يؤدي إلى الظلم حيث أن الأسر المعيشية التي تعتمد على التحويلات المالية يفوق المستوى المعيشي لها مستوى الأسر التي ليس لديها أفراد يعملون بالخارج. وكثيرا ما تؤدي محاولات الحكومة لتشجيع، أو حتى اشتراط، استثمار التحويلات المالية إلى التحسين الاقتصادي البسيط. ومن المهم أن تدفقات التحويلات المالية تنحو إلى الكثرة عندما ينفصل الوالدان عن أولادهم لفترات طويلة.

٧١ - تحط الانتقادات السالفة الذكر من قدر بعض النواحي الإيجابية للتحويلات المالية. وتشكل هذه التحويلات مصدرا من مصادر التنمية. إن مجرد حجم التحويلات المالية يجعلها من الإسهامات الهامة في جعل ميزان المدفوعات إيجابيا (جمهورية تركيا، ٢٠٠٤). وهناك مزايا أيضا للتحويلات المالية التي تجري ''من الأفراد إلى الأفراد''. وبينما تعود المساعدة الإنمائية الرسمية عادة إلى الحكومات التي تقرر كيفية استخدامها، تذهب التحويلات المالية إلى الأسر، بما فيها الكثير من الأسر المعيشية التي تعولها امرأة. وتستخدم هؤلاء النسوة تلك الأموال بالطريقة التي يرونها أكثر وفاء باحتياجاتهن. وهذه العملية لا تساعد على تخفيض حدة الفقر عن طريق توفير دخل إضافي للأسر المعيشية الفقيرة فحسب، بل تمكن النساء اللاتي يتلقين التحويلات المالية ويتخذن القرارات بشأن استعمالها.

٧٢ - وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تستخدم التحويلات المالية لأغراض الاستثمار وزيادة المدخرات. ووفقا للبنك الدولي (٢٠٠٣: ص ١٥٧) ''كثيرا ما يقوم متلقو التحويلات المالية باستثمارها، وبخاصة في البلدان التي تتمتع بسياسات اقتصادية سليمة. وإدخال التحسينات على هذه السياسات وتخفيض القيود المفروضة على النقد الأجنبي في التسعينات يمكن أن يكون قد شجع على استخدام هذه التحويلات في الاستثمار''. ويمكن حتى للاستخدام الاستهلاكي للتحويلات المالية أن ينشط التنمية الاقتصادية، وبخاصة عندما تنفق الأسر المعيشية تحويلاتها المالية محليا. ويمكن أن تكون هناك أهمية كبيرة للآثار المضاعفة للتحويلات المالية فكل دولار ينتج دولارات إضافية تتجلى في النمو الاقتصادي للمشاريع التجارية التي تنتج وتورد المنتجات التي يجري شراؤها بهذه الموارد. ووجد البنك الدولي أن تدفقات التحويلات المالية تشكل مصدرا للدخل في كثير من البلدان. وهذا المصدر أكثر استقرارا من التجارة الخارجية والاستثمار الأجنبي المباشر والمساعدة الأجنبية (البنك الدولي، ٢٠٠٣). وكثيرا ما تستخدم الأسر المتلقية للتحويلات المالية تلك التحويلات لتحسين التعليم والرعاية الصحية والتغذية، وكلها إسهامات هامة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٧٣ - ولتدفق التحويلات أهمية خاصة في تخفيض حدة الفقر، ولا سيما بالنسبة للأسر المعيشية التي ترأسها امرأة وبالنسبة للمسنين الذين يتلقون هذا الشكل من أشكال المساعدة. ووفقا للبحوث التي أجريت للبنك الدولي ''إن التحويلات المالية الدولية - التي تعرف بوصفها نصيب التحويلات المالية من إجمالي الناتج المحلي للبلد - لها تأثير إحصائي قوي على تخفيض حدة الفقر. ففي المتوسط، تؤدي زيادة نسبتها ١٠ في المائة في نصيب إجمالي الناتج المحلي للبلد من التحويلات المالية إلى انخفاض بنسبة ١,٦ في المائة من الفقراء'' (آدامز وبيج، ٢٠٠٣، ص ١). وهناك تأثير قوي بصفة خاصة على الأسر المعيشية الريفية.

> ''فمثلا، تدل الشواهد من الريف المصري على أنه للهجرة الدولية آثار مباشرة وغير مباشرة على الفقراء. فالتحويلات المالية المكتسبة من العمل في الخارج ذهبت بنسبة كبيرة إلى أفقر الأسر المعيشية في الريف المصري. وهجرة العاملين غير المهرة من المناطق الريفية على نطاق واسع خفضت بشكل غير مباشر من أعداد العاملين الزراعيين، مما أدى بدوره إلى زيادة الأجور الزراعية الحقيقية. وفضلا عن ذلك، جرى استثمار جزء كبير من التحويلات المالية في التعمير والإسكان الخاص، مما عمل على زيادة فرص العمالة (وكسب الدخل) للفقراء الريفيين من غير المهرة'' (بيج وفان غلدر، ٢٠٠٢، ص ٩).

٧٤ - بينما تعمل التحويلات المالية على زيادة التنمية وتخفيض حدة الفقر، فإنها لا تشكل بأي حال من الأحوال بديلا للمساعدة الإنمائية الرسمية. ورغم أن التحويلات المالية قد تساعد على تخفيض حدة الفقر بالنسبة للأسر التي تشمل مهاجرين، فإن هذه التحويلات لا تصل إلى كل المحتاجين إليها، وبالتالي قد تزيد من التفاوت. وفضلا عن ذلك، تعتمد التحويلات المالية على إسهامات من أفراد قد يكونوا من الفقراء. وكثيرا ما تكون المهاجرات بوجه خاص أفقر المقيمين في البلدان المضيفة، إلا أنهن يقمن بإرسال جزء كبير من التحويلات المالية. وقد لا يقمن بتحسين وضعهن بالنسبة لظروف المعيشة والرعاية الصحية والتغذية والتعليم بغية مواصلة إرسال النقود إلى وطنهن الأصلي.

٧٥ - ونظرا لأن تكلفة الهجرة قد تكون مرتفعة جدا، فإن التحويلات المالية تستخدم أيضا لسداد الديون المتراكمة على عائق المهاجرة وأسرتها. والمهاجرات اللاتي يعبرن الحدود بمساعدة المهربين كثيرا ما يقعن أسيرات للديون، مما يجعلهن يرسلن معظم دخلهن إلى المهربين قبل أن يتمكنّ من إرسال التحويلات المالية إلى أسرهن. وحتى المهاجرات اللاتي يستخدمن الطرق القانونية للهجرة قد يضطررن إلى دفع رسوم كبيرة لشركات التوظيف وللحكومات لكي يحصلن على تصاريح الخروج من بلدانهن والعمل في بلد آخر.

٧٦ - ومما يثير القلق بصفة خاصة تكلفة إرسال تحويلات مالية إلى المجتمعات في الوطن الأصلي. ويمكن أن تكون هذه التكلفة باهظة، بل وكثيرا ما تكون بأثر رجعي، وقد تتحملها بنسبة كبيرة المهاجرة التي كثيرا ما يكون دخلها أقل من دخل الرجل. ويبدو أن السوق يستجيب لهذه الحالة بأن يحتوي على منافسة أكبر تؤدي إلى انخفاض تكلفة التحويل، إلا أن هناك الكثير مما يجب الاضطلاع به في هذا المجال. والصندوق الاستثماري المتعدد الجوانب التابع لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية يدعم البرامج التي تمكن من إرسال التحويلات المالية من خلال مؤسسات مالية تعمل مع عملاء من ذوي الدخل المنخفض، مثل الاتحادات الائتمانية ومؤسسات التمويل الصغير. ولا شك في أن تحسين فرص وصول المهاجرة إلى طرق قانونية أقل تكلفة من شأنها أن تزيد كميات التحويلات المالية التي تصل إلى البلدان النامية؛ أو يسمح للمهاجرة، من ناحية أخرى، بأن تحتفظ بقدر أكبر من دخلها لنفسها.

٧٧ - ومما يمكن أيضا أن يساعد على زيادة الانتفاع بهذه الموارد أن يجري توعية مرسلي التحويلات المالية ومستقبليها بالأمور المالية، وبخاصة تعريف المهاجرات وأسرهن بأفضل الطرق لتحويل النقود واستثمارها. وكشفت دراسة في هندوراس عن أن أغلبية مستقبلي الحوالات المالية من ''النساء متوسطات العمر أو المسنات الأميات أو الحاصلات على سنوات قليلة من الدراسة وعلى معلومات مالية غير كافية لاتخاذ قرارات بشأن المبادلات النقدية والمصروفات والاستثمار والادخار. وبعض هذه، أو كلها، من الأمور الضرورية للتصرف بكفاءة من أجل استخدام المبالغ التي يجري استلامها استخداما مثمرا'' (بويرتا، ٢٠٠٢، ص ١٧).

٢ - مجتمعات المهاجرين والتحويلات المالية الاجتماعية

٧٨ - إن استثمار مجتمعات المهاجرين، المعروفة باسم الشتات، قد تكون وسيلة أكثر تركيزا من التحويلات المالية الفردية لتنشيط التنمية الاقتصادية. وارتباطات المغتربين تجمع الأموال وترسلها بحيث تدعم تنمية الهيكل الأساسي والأنشطة المدرة للدخل في مجتمعاتهم الأصلية. ومن الجدير بالملاحظة مثال الصين، حيث يشارك مجتمع المهاجرين الصينيين بما يقرب من ٧٠ في المائة من إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر في البلد (انظر الأمم المتحدة، ٢٠٠٤ج، الفصل الرابع). ومع ذلك، يمكن ذكر العديد من الأمثلة الأقل حجما. وتدعم مجموعات مهاجرة مختلفة كالمهاجرين من مالي والمكسيك والفلبين العيادات الصحية وبناء المدارس وإصلاح الطرق، كما أنها تستثمر في المشاريع التجارية الصغيرة في مجتمعاتها الأصلية. وكثيرا ما تنشأ هذه الرابطات بموارد ضئيلة، إلا أنها يمكن أن تكبر وأن تصل إلى أحجام كبيرة. فعلى سبيل المثال، قام المجتمع المتحد لتشاينامیكا في السلفادور بالإسهام أولا

بمبلغ ٠٠٠ ٥ دولار لبناء مدرسة، ثم ساهم بمبلغ ٠٠٠ ١٠ دولار لبناء خزان للتعفين. ثم أنشأ بعد ذلك عيادة للصليب الأحمر تكلفت ٠٠٠ ٤٣ دولار واشترى سيارة إسعاف بمبلغ ٠٠٠ ٣٢ دولار. (لويل ودي لا غارزا، ٢٠٠٠، ص ٢). وتقدم بعض حكومات الولايات والحكومات المحلية إسهامات مماثلة للموارد التي تسهم بها هذه الرابطات بغية زيادة فعاليتها. وهناك تيار حديث نحو تشجيع مجموعات الشتات على الاستثمار في المشاريع التجارية الصغيرة وفي أنشطة التصنيع بغية إيجاد وظائف جديدة للقرويين. ويشكل هذا بحق مبادرات شعبية تعمل على نقل التنمية من مجتمع إلى مجتمع آخر.

٧٩ - تشكل مجتمعات المهاجرين مصدرا للاستثمار المباشر في المشاريع التجارية في البلد الأصلي. وفضلا عن قيام مجتمعات المهاجرين بإتاحة مواردها المالية، فإنها تنشئ شبكات تربط المشاريع التجارية في الوطن الأصلي بالتكنولوجيا والتمويل والأسواق وغيرها من المدخلات. وكما جاء في إحدى الدراسات، فإنه مما ييسر من مشاركة مجتمعات المهاجرين ''إنشاء هيئات وسيطة أو شبكات تقيم العلاقات التجارية وتحتضنها بين مباشري المشاريع التجارية في مجتمعات المهاجرين ونظرائهم في القطاعين الخاص والعام في البلد الأصلي، مع تيسير تدفق المعلومات بكفاءة في نفس الوقت'' (جونسون وسداكا، ٢٠٠٤، ص ٤٤). ويجب أن تكون الشبكات واسعة النطاق لكي تكون فعالة. وقد يكون إشراك نساء مجتمعات المهاجرين في هذه الشبكات أمرا أساسيا يكفل استفادة المشاريع التجارية التي ترأسها الإناث في البلد الأصلي من هذه الفرص الاستثمارية. ومع ذلك، عندما يكون تنظيم مجتمعات المهاجرين تنظيما أبويا، قد يصبح من الصعب أن تشارك المهاجرات في الاتخاذ الفعلي لقرارات الاستثمار.

٨٠ - من أمثلة التعاون بين برنامج تموله الحكومة في المكسيك ورابطة وطنية للمهاجرين بغية تنشيط الفرص الاقتصادية للمرأة ما حدث في بلدة تندباراكوا في بلدية هوانيكويو:

> ''أنشأت الرابطات الوطنية للمهاجرين والحكومة متجرا للملابس ... عن طريق الاستثمار في آلات الحياكة لإنتاج السراويل. وتحتوي ورشة العمل الصغيرة هذه على ستة أنواع مختلفة من الآلات وستديرها نساء محليات. ووفرت الولاية تدريبا للنساء على تصميم الملابس كما أعدت عقدا مع الغرفة التجارية للنسيج التابعة للولاية، التي تبيع الزي المدرسي للولاية. وستنتج النساء في المصنع السراويل الخاصة بالزي المدرسي الذي تشتريه الغرفة التجارية. وسيوظف المجتمع المحلي ثمان نساء على الأقل لتشغيل المتجر في السنة الأولى'' (أوروزكو، ٢٠٠٣، ص ٣٨).

٨١ - وتشكل أيضا مجتمعات المهاجرين قوى تضفي الصبغة الديمقراطية والحكم السديد على أوطانها الأصلية. ويمكن لهذه المجتمعات أن تضطلع بدور هام في توعية المرأة في المجتمعات الأبوية وتعريفها بحقوقها في المجتمعات الأخرى. وقد دعت العضوات في مجتمعات المهاجرين الأفغانية والعراقية إلى حصول المرأة على قدر أكبر من الحقوق في دستوري البلدين الأصليين وفي قوانينهما الجديدة. وعلى نحو أعم، تعمل التحويلات الاجتماعية على تشكيل الأفكار والسلوك والهويات ورأس المال الاجتماعي الذي يتدفق من مجتمعات بلدان المقصد إلى مجتمعات بلدان المصدر عن طريق الهجرة (لفيت، ١٩٩٦). ويصف لفيت عملية التغيير التي ينشطها أعضاء مجتمع المهاجرين في بلدة في الجمهورية الدومينيكية كالآتي:

”نظرا لمشاركة المرأة على نحو أكثر نشاطا في الحياة العامة في الولايات المتحدة فهي تعدل مفاهيمها بالنسبة لما هو صحيح ومناسب ثم تنقل ذلك إلى ميرافلوريس. وتستخدم غير المهاجرات هذه التحويلات الاجتماعية في تشكيل نماذج جديدة للصفة الأنثوية. ورغم أن أفكار غير المهاجرات أفكار رومانتيكية إلى حد ما، فإنها لا تزال تمثل تحولا كبيرا في تفكيرهن عن معنى كونهن نساء ... ولدى غير المهاجرات أيضا صور عن كيفية تشاطر المهاجر والمهاجرة الأعمال المنزلية. وهن يسمعن أن كثيرا من الرجال في الولايات المتحدة يقومون بالتنظيف والطهي والتسوق. وتتحدى هذه الأفكار فهمهن لمعنيي الزواج والأمومة ولما يجب أن تكون عليه أدوار المرأة والرجل ومسؤولياتهما“ (لفيت، ١٩٩٦، ص ١٥ و ١٦).

٨٢ - وهذا لا يعني القول بأن تجربة المجتمعات المهاجرة تجربة إيجابية دائما فيما يتعلق بتنشيط فرص المرأة أو احترام حقوقها. وبعض المهاجرين العائدين يبدون بصفة خاصة معارضين لتعرف النساء والفتيات على قيم أخرى إذا كان ذلك يعني تقويض التقاليد الثقافية، وبالتالي فإنهم يصرون بشدة على عدم السماح لزوجاتهم أو لبناتهم بالهجرة معهم إلى أوروبا وأمريكا الشمالية. وفي مالي، على سبيل المثال، قام كثير من المهاجرين العائدين بإبلاغ الباحثين أن من أسباب عودتهم إلى الوطن إحساسهم بأن الإناث من أطفالهم كن يطالبن باستقلال ذاتي أكبر ما ينبغي (مارتن، مارتن وديل، ٢٠٠٢). وفضلا عن ذلك، فإن المهاجرين الذكور الذين ينجذبون على نحو خاص إلى بلدانهم الأصلية كثيرا ما يقودون رابطات الشتات. وقد ينبع تشوقهم إلى أوطانهم من معارضتهم لقبول معايير سلوكية جديدة (جونز - كوريا، ١٩٩٨).

٣ - عودة رأس المال البشري

٨٣ - إن هجرة الأفراد من ذوي المهارات الرفيعة، بما فيهم من نساء حاصلات على تعليم عال، لا تزال مشكلة، وفرصة أيضا، أمام كثير من البلدان. ووجدت دراسة أجرتها منظمة العمل الدولية أن ''نسبة فقدان الأفراد ذوي مهارات المستوى الثالث أكبر بكثير من نسبة فقدان الحاصلين على التعليم الثانوي، في حين أن نسبة فقدان الحاصلين على التعليم الابتدائي ضئيلة جدا ... والهجرة تختار من يقدر على تحمل تكاليفها، ومن تكون مهاراتهم مطلوبة في الخارج، ومن يحصلون على أكبر منفعة (الحاصلون على تعليم المستوى الثالث)'' (لويل وفيندلاي، ٢٠٠١، ص ٤). وعندما تصل أعداد هجرة المؤهلين إلى درجة حرجة - ٣٠ في المائة على سبيل المثال من الحاصلين على درجات تخرج - فإن العواقب السلبية على قطاعات معينة، مثل الرعاية الصحية والتعليم يمكن أن تكون وخيمة.

٨٤ - يمكن أن يكون لهجرة ذوي الكفاءة بعض الآثار الإيجابية التي لا تعود على المهاجر الفرد فحسب. وتوقعات العمل في بلدان أخرى يمكن أن تثير الاهتمام بالتعليم العالي. ولما كان من يهاجر من الخريجين لا يشكل إلا عددا ضئيلا، فقد ينتفع البلد من زيادة عدد المتعلمين، حتى إذا استمرت هجرة ذوي المهارات. فمثلا، هناك اهتمام متزايد بين النساء والرجال بمدارس التمريض في الفلبين، ومما نشط هذا الاهتمام الطلب الكبير على مهاراتهم في جنوب شرقي آسيا، وعلى الأخص في سنغافورة، وكذلك في أوروبا وأمريكا الشمالية. ولهذه الظاهرة جانب هام يتعلق بنوع الجنس: ''فالعمل الأنثوي'' يجتذب الرجال الآن كما يجتذب النساء نظرا للعائد الكبير بالنسبة للاستثمار في التعليم، ويرجع ذلك إلى الهجرة (الأمم المتحدة، ٢٠٠٤). ومن المسائل التي يصعب تقييمها ما إذا كانت الزيادة في عدد المهنيين من الممرضين ستؤدي إلى تحسين الرعاية الصحية في الفلبين. والممرضون وغيرهم من المهنيين في المجال الطبي ممن يبقون في الفلبين يفضلون بصفة عامة أن يعملوا في المدن، مما يترك فجوة في المناطق الريفية التي لا تزال تفتقر إلى أقصى حد إلى الرعاية الصحية.

٨٥ - وبعض المهنيات اللاتي يهاجرن يعدن مؤقتا أو بصفة دائمة إلى بلدانهن الأصلية بعد حصولهن على مهارات جديدة مستقاة من تجاربهن في الهجرة. والبرامج التي تحدد المهاجرين ذوي المهارات الخاصة التي يجري الاحتياج إليها في بلدانهم الأصلية وتيسر عودتهم وإعادة إدماجهم، تسهم في التنمية الاقتصادية وتدعم المهاجرين العائدين الذين ينوون البدء في مشاريع تجارية صغيرة فور إعادة اندماجهم. وقد يكون هناك احتياج إلى المهارات من أجل التنمية الاقتصادية، إلا أنه قد تكون هناك حاجة إليها أيضا من أجل المساعدة على إضفاء الصبغة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان على نحو أكبر في بلد المصدر. وعلى سبيل المثال،

قد يساعد المهاجرون الحاصلون على تدريب قانوني على استحداث نظم قضائية جديدة وتوطيد حكم القانون.

٨٦ - يتساءل بعض الخبراء عن مدى انتفاع البلدان انتفاعا فعليا من تلك العملية. ويشيرون إلى أن كثيرا من مهارات المهاجرين تقل عند هجرتهم، فلا يتمكنون من ممارسة مهنهم. وكثيرا ما تقتضي بلدان المقصد الحصول على رخص وشهادات معينة تجعل من العسير على المهنيين الأجانب أن يمارسوا مهنهم. ومع ذلك، قد يحصل المهاجرون عند العمل في مهن تتطلب قدرا أقل من المهارات بالخارج على دخل أكبر بكثير مما يحصلون عليه إذا عادوا إلى بلدانهم الأصلية. وبالتالي تكون هناك خسارة لكل من البلد الأصلي وبلد المقصد عند هجرة هؤلاء الأفراد.

٨٧ - رغم أن المهاجرين العائدين بصفة مؤقتة أو دائمة يجلبون مهارات تحتاج إليها بلدانهم الأصلية، فإن سياسات الهجرة تجعل انتقال المهاجرين في غاية الصعوبة. وكثيرا ما يفقد المهاجرون تصاريح إقامتهم إذا تركوا بلدان المقصد لمدد طويلة. ويمكن للاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تسمح بالتنقل على نحو أكبر أن تحسن هذه الحالة (ويل، ٢٠٠٢).

٨٨ - ترجو بلدان كثيرة أن تزيد من رأس المال البشري للمهاجرين منها. والبرامج القليلة المصممة لتيسير هذه العودة برامج صغيرة ويبدو أنها تضم عددا قليلا من المهاجرات. ويهدف مشروع توكتن (نقل المعرفة عن طريق الرعايا المغتربين) إلى إقناع المهاجرين المقيمين في الخارج بالعودة بشكل مؤقت على الأقل والإسهام في تنمية أوطانهم. ويدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هذا المشروع. ويمكن للمتطوعين فيه أن يعملوا في طائفة من المجالات والتخصصات التقنية، مثل الزراعة والنظام المصرفي وإدارة الأعمال وعلم الحاسوب والاقتصاد وعلم البيئة والصناعات الغذائية وعلم طبيعة الأرض والسلامة والنظافة العامة الصناعية وعلم البحار وعمليات التصنيع والطب والصحة العامة وقانون الملكية الأدبية والاستشعار عن بعد والاتصالات السلكية واللاسلكية والدراسات الحضرية وإدارة المياه. ورغم أن عمليات التكليف تتراوح بصفة عامة بين ثلاثة أسابيع وثلاثة أشهر، يعود بعض المغتربين عودة دائمة إلى أوطانهم. ووفقا للمعلومات المقدمة على شبكات الإنترنت التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، شكلت النساء حوالي ٢٥ في المائة من الخبراء الاستشاريين الفلسطينيين العاملين بمشروع توكتن بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٩؛ وحوالي ٣٠ في المائة من المتطوعين بنفس المشروع في لبنان.

٨٩ - توفر المنظمة الدولية للهجرة فرصا مماثلة للمهاجرين للعودة بمهاراتهم إلى أوطانهم. فمثلا برنامج عودة الأفغان المؤهلين، الذي يشارك الاتحاد الأوروبي في تمويله، يقدم صفقات

المساعدة الشاملة إلى الأفغان المؤهلين والمؤهلين بدرجة عالية من المقيمين في الوقت الحالي في بلدان الاتحاد الأوروبي وممن يرغبون في العودة إلى أوطانهم للعمل في القطاعين العام والخاص. ويركز البرنامج على التنمية في القطاعات الحيوية في أفغانستان، بما فيها المشاريع التجارية الخاصة التي توفر البضائع والخدمات للسوق المحلية، والخدمات المدنية والاجتماعية، والبنية التحتية العامة، والتنمية الريفية. ويجري تشجيع المهاجرات على المشاركة في هذا البرنامج ومنحهن مساعدات مالية إضافية. ويقدم برنامج الهجرة من أجل التنمية في أفريقيا طائفة عريضة من الأنشطة التي يمكن للمهاجرين من خلالها أن يسهموا في التنمية في أوطانهم، بما في ذلك العودة الفعلية (مستخدمين تكنولوجيا المعلومات لنقل اللقاءات) والاستثمار والزيارات القصيرة والمتابعة والعودة الدائمة. ومع ذلك، هناك قدر ضئيل من البيانات بشأن مشاركة المهاجرات أو إسهامهن الخاص في تلك البرامج.

٩٠ - هناك قدر محدود من البيانات المتاحة عن عدد المهاجرات اللاتي يعدن إلى أوطانهن عن طريق تلك البرامج، أو عن فعالية تلك البرامج في تيسير إعادة إدماجهن. وهذا المجال يحتاج إلى المزيد من البحث والتقييم.

رابعا - هجرة الأسر والعمل

٩١ - يعتبر تنقل الأغلبية العظمى من المهاجرين الدوليين من بلد إلى آخر تنقلا طوعيا. وهناك قاعدتان رئيسيتان لهذا التنقل: تكوين الأسرة و/أو لمّ شملها وهجرة العمالة. ولكل من هاتين القاعدتين آثار مختلفة على الرجل والمرأة.

ألف - تكوين الأسرة ولمّ شملها

٩٢ - تكوين الأسرة و لمّ شملها من الأسباب الرسمية الرئيسية للهجرة الدولية لأن لبلدان كثيرة سياسات للهجرة تحبذ التصريح بدخول المهاجرين من هاتين الفئتين. وكثيرا ما تسمح الدول لأفراد الأسرة المقربين إلى الأشخاص السابق وجودهم في البلد بالدخول بالطرق القانونية، رغم أن هذه السياسات أكثر تطبيقا في بلدان الهجرة التقليدية منها في البلدان التي لا تصرح إلا بدخول العمال ذوي العقود. وفي حالات لمّ شمل الأسرة، قد يكون القريب (أو القريبة) المقيم في البلد المضيف متزوجا وله أطفال وقت وصوله، إلا أنه خلف وراءه أفراد أسرته. وعند اتخاذه قرار البقاء في البلد المضيف، فإنه يقدم طلبا بلمّ شمل الأسرة. وفي حالة تكوين الأسرة، فإن المواطن أو المهاجر الدولي الذي يقيم بالفعل في البلد المضيف يتزوج إحدى الرعايا الأجانب ويسعى إلى الحصول على تصريح بدخولها (أو بدخوله).

٩٣ - ويغلب أن يكون المهاجرون الذين يسمح بدخولهم رسميا إلى البلد من أجل لمّ شمل الأسرة من النساء. ولا تدهشنا تلك الأرقام لسببين. أولا، كثيرا ما يحدث لمّ شمل الأسرة عقب هجرة العمالة التي يسودها الذكور. وفي السنوات التي تلت انتهاء برامج العامل الزائر في أوروبا أصبحت معظم الهجرة الدولية المصرح بها رسميا تحدث من أجل لمّ شمل الأسرة، حيث أن العمال الزائرين السابقين أحضروا زوجاتهم وأطفالهم للحاق بهم. ولما كانت أغلبية العمال الزائرين من الرجال البالغين فإن معظم المهاجرين على أساس لمّ شمل الأسرة كانوا من النساء والأطفال. وثانيا، قد تتخلل معايير نوع الجنس ما يبدو أنه قواعد ولوائح محايدة تتحكم في التصريح بالدخول، مما ينتج عنه تخفيض احتمال هجرة المرأة بوصفها مهاجرة ذات استقلال ذاتي.

٩٤ - يدعم القانون الدولي لحقوق الإنسان استعداد الدول للتصريح بلمّ شمل الأسرة. والمادة ١٦ (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص صراحة على أن ''الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة''. وفصل الأسر يحرم كل فرد من أفرادها من الحق الأساسي في احترام حياته أو حياتها الأسرية.

٩٥ - يتسبب لمّ شمل الأسرة في المزيد من الهجرة الدولية. وكثير من الراغبين في الهجرة بغرض العمالة يستقون المعلومات المتعلقة باحتمالات التوظف من خلال أفراد أسرهم في البلدان الأخرى، وعند ذلك يسعون إلى الدخول المصرح به - أو في بعض الحالات الدخول غير المصرح به - من أجل الحصول على تلك الوظائف. وعلاوة على ذلك، بمجرد حصول أفراد الأسرة على الإقامة في بلد جديد، كثيرا ما يمكنهم إحضار أقارب آخرين من خلال برامج لمّ شمل الأسرة. وتسمى هذه العملية هجرة تسلسلية. ورغم أن بلدانا قليلة تسمح بالهجرة القانونية لأفراد الأسرة الممتدة، تصرح بعض نظم الهجرة بدخول الوالدين والأخوة البالغين للمهاجرين المقيمين بالفعل. فعلى سبيل المثال، قد يكفل مهاجر دولي مقيم منذ فترة طويلة دخول زوجته الجديدة. ويلي ذلك أن يكفل هذا الزوج والزوجة والدي كل منهما، الذين يكفلون بدورهم أولادهم الآخرين، وهؤلاء يدخلون ومعهم زوجاتهم وأزواجهن، الذين يكفلون بدورهم والديهم، وتستمر السلسلة.

٩٦ - فضلا عن القاعدة الإنسانية الصلبة للمّ شمل الأسرة، ورغما عن احتمال حدوث الهجرة التسلسلية، فإن البلدان المضيفة تقدر أهمية هذه الهجرة لأنها تساعد المهاجرين على التكيف مع مجتمعهم الجديد. وأفراد الأسرة الذين سبق لهم الاستقرار يساعدون من يصل بعدهم على العثور على وظيفة وسكن ويقدمون له ما عدا ذلك من المساعدات اللازمة. وقد يضيف المهاجرون الجدد كسبهم لكي يزيد من دخل الأسرة المعيشية. وكثيرا ما يعتني والدا

المهاجرين بالأحفاد الصغار، مما يسمح لكل من الزوجين أن يعملا ويزيدا من كسب الأسرة.

٩٧ - تجمع الأسر مدخراتها لكي تبدأ مشاريع تجارية. وفي نفس الوقت، قد تؤدي هجرة الأسرة إلى تكاليف نقدية يتحملها المجتمع المضيف، فقد يتطلب الوالدان المسنان خدمات صحية أو دعما للكسب ولا يمكن للأسر المهاجرة أن تتحمل ذلك. وكثيرا ما يكون للمهاجرين عدد من الأطفال يزيد عما يكون للسكان المولودين في البلد. وقد يكون لأولئك الأطفال احتياجات خاصة لتعلم اللغة أو غيرها، مما يزيد من تكلفة التعليم العام. وقد تكون هذه التكاليف استثمارا في المستقبل، إلا أنها تشكل أيضا نفقات في الوقت الحالي.

٩٨ - مع ذلك، فإن الحق في لمّ شمل الأسرة ليس حقا على الصعيد العالمي، فكثير من الترتيبات المتعلقة بعقود العمل تستثنى السماح بدخول أفراد الأسرة، مما يخلق حالة تؤثر على كل من النساء والأطفال الراغبين في اللحاق بأزواجهن أو بآبائهم والرجال والأطفال الراغبين في اللحاق بزوجاتهم أو أمهاتهم في الخارج. وكثيرا ما تضع قواعد السماح بالدخول قيودا على لمّ شمل الأسرة بالنسبة لطالبي اللجوء وللحاصلين على حماية مؤقتة، حتى في بلدان الهجرة التقليدية. وكثيرا ما لا يتمكن مقدمو الطلبات من المطالبة بلمّ شمل الأسرة إلا بعد الحصول على اللجوء.

٩٩ - فضلا عن الاستثناء من اللحاق بأفراد الأسرة، قد تجد أيضا النساء أن دخولهن يتأثر بالقواعد واللوائح التي تبدو محايدة في صياغتها إلا أنها ليست كذلك في أثرها (بويد، ١٩٩٥). ويمكن أن يحدث ذلك عندما تفرض الحكومات قيودا مالية على الأشخاص الراغبين في كفالة أفراد أسرهم بغية ضمان حصول هؤلاء الأشخاص على دخل يكفي للإنفاق على القادمين الجدد. ورغم أن هذه السياسات تبدو محايدة فيما يتعلق بنوع الجنس، إلا أنها يمكن أن تحتوي على آثار سلبية كبيرة على النساء الراغبات في كفالة أسرهن. فمثلا عندما يقل دخل الأسرة في كندا عن حد الدخل الأدنى، قد لا يحق للمهاجرين كفالة هجرة أفراد الأسرة. وهذا الحكم لا يفرق بين الجنسين. ومع ذلك، فإن دخل المرأة يقرب من ٦٠ في المائة من دخل الرجل. وبالتالي قد يكون حق المرأة غير المتزوجة أو الوالدة الوحيدة أقل من حق الرجل في كفالة الأقرباء (بويد، ١٩٨٩، ص ٦٥٩).

١٠٠ - ويختلف تعريف الأسرة باختلاف أغراض السماح بالهجرة. ففي الولايات المتحدة مثلا، يحق الدخول لوالدي مواطني الولايات المتحدة وإخوتهم وكذلك لزوجات (أو أزواج) وأطفال كل من المواطنين والمقيمين الدائمين بصفة قانونية. وتوجيه الاتحاد الأوروبي بشأن لمّ شمل الأسرة يشمل الزوجات (أو الأزواج) والأطفال القصر، مما يسمح لفرادى الدول

الأعضاء بأن تضع السياسات المتعلقة بأفراد الأسرة الآخرين. ويسمح هذا التوجيه للدول بأن تقيد دخول الأطفال القصر الذين تزيد أعمارهم عن ١٢ سنة. وينص التوجيه على أن ''إمكانية الحد من الحق في لمّ شمل الأسرة - بالنسبة للأطفال الذين تزيد أعمارهم عن ١٢ سنة وتختلف أماكن إقامتهم الرئيسية عن الكفيل - تهدف إلى تصوير قدرة الأطفال على الاندماج في سن مبكر، كما أنها تضمن حصولهم في المدرسة على التعليم الواجب والمهارات اللغوية اللازمة'' (الاتحاد الأوروبي، ٢٠٠٣، ص ١٣). وتحد دول كثيرة أيضا من السماح بدخول أكثر من زوجة بالنسبة لمن له أكثر من زوجة. وقد لا تؤثر هذه الأحكام على السماح بدخول النساء فحسب، بل والأطفال أيضا. وتختلف سياسات الدول بالنسبة للسماح بدخول الشركاء غير المتزوجين أو للشركاء من نفس نوع الجنس.

١٠١ - لما كانت الأدوار المتعلقة بنوع الجنس هي أساس ميل المرأة إلى التنقل بغرض الزواج، فقد تتضرر المرأة تضررا كبيرا من شك الحكومة في الزواج المزيف بوصفه آلية للدخول بصفة قانونية. ويعرف الاتحاد الأوروبي ''زواج المصلحة'' بأنه:

> ''الزواج الذي يعقد بين أحد رعايا دولة عضو أو دولة ثالثة يقطن بصفة قانونية في دولة عضو، وأحد رعايا بلد ثالث. وأن يكون الغرض الوحيد من هذا الزواج التغلب عن طريق المراوغة على قواعد الدخول والإقامة بالنسبة لرعايا البلد الثالث والحصول لأحد رعايا هذا البلد الثالث على تصريح إقامة أو الحق في أن يقيم في دولة عضو''[٨].

١٠٢ - عندما تكون هناك أسباب لها ما يبررها للاعتقاد بأن الزواج يطابق هذا التعريف، قد يطلب من الدول الأعضاء أن تعقد مقابلة مع كل من الزوجين على حدة بغية التصديق على صحة طلب الدخول. وحرصا من الولايات المتحدة على مكافحة إمكانية الاحتيال في حالات الزواج، فإنها تمنح الزوج المهاجر الذي عقد زواجه مؤخرا وضعا مشروطا، ثم تستعرض الحالة بعد سنتين لكي تتأكد من صلاحية الزواج قبل أن تمنحه الوضع الدائم.

١٠٣ - تقوم عدة بلدان بالتأكد أيضا من صحة الزيجات المدبرة أو الزيجات التي تتم بالإكراه. وتشكل الزيجات بالقصر أو بينهم قلقا خاصا. ويقضي الاتحاد الأوروبي بأنه ''حرصا على كفالة الاندماج الأفضل ومنع الزيجات بالإكراه، قد تشترط الدول الأعضاء حدا أدنى لسن الكفيل أو زوجته (وبحد أقصى ٢١ سنة) قبل أن يسمح للزوجة بأن تلحق به'' (الاتحاد الأوروبي، ٢٠٠٣، المادة ٤).

١٠٤ - يمكن للهجرة من أجل الزواج أو من أجل اللحاق بأفراد الأسرة أن تنشئ علاقات تبعية حقيقية أو ضمنية. وقد تعرض هذه العلاقات بدورها المرأة للإيذاء. ولما كان وضع

المهاجرة كثيرا ما يرتبط بوضع زوجها، فإن المهاجرة التي تقع ضحية للعنف العائلي كثيرا ما تشعر أن عليها أن تبقى مع من يقوم بإيذائها أو أن تتعرض للترحيل. وأثناء زيارة للمكسيك عام ٢٠٠٢ قامت بها المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، لاحظت أن المهاجرة التي تعيش في المكسيك والتي تعتمد حالة هجرتها على زوجها تتعرض للعنف العائلي. ووفقا لإحدى الروايات، أبلغ النائب العام إحدى المهاجرات اللاتي يعشن في المكسيك والمتزوجات من أحد رعايا المكسيك أن شريكها الذي يقوم بإيذائها يتصرف في حدود الحقوق المكفولة له. وبعد أن جرى حجزها وأطفالها سبعة أيام، أفرج عنهم ووضعوا تحت وصاية زوجها (E/CN.4/2003/85/Add.2).

١٠٥ - إن المرأة التي تجد زوجا من خلال خدمات الزيجات الدولية قد تواجه أيضا خطورة عند الهجرة للحاق بزوجها. والشركات التي توفر عرائس بالبريد تعمل بنجاح كبير في البلدان التي تتميز بفقر اقتصاداتها وقلة الفرص الاقتصادية المتاحة لنسائها. وعدد النساء اللاتي يهاجرن نتيجة لهذه الزيجات غير معروف. وترتكز التقديرات بصفة عامة على الدراسات الاستقصائية لسماسرة الزواج. ووفقا لتقديرات تقرير أوصت بإعداده حكومة الولايات المتحدة، تراوح عدد الزوجات اللاتي دخلن البلد عام ١٩٩٨ نتيجة هذه الزيجات المدبرة بين ٠٠٠ ٤ و ٠٠٠ ٦ زوجة. وتضمنت نتائج التقرير ما يلي:

”بناء على فحص الخدمات التي تسجلها والمعلومات التي تقدمها الوكالات ذاتها، نقدر أن هناك من ٠٠٠ ١٠٠ إلى ٠٠٠ ١٥٠ امرأة من مختلف البلدان (تتضمن أستراليا وأوروبا وكندا والولايات المتحدة) يقمن سنويا بالإعلان عن استعدادهن للزواج. وتقع الأغلبية العظمى لهؤلاء النساء في منطقتين رئيسيتين هما جنوب شرقي آسيا، بما فيها الفلبين وروسيا وغيرها من بلدان الاتحاد السوفياتي سابقا“ (شولز، ١٩٩٩، ص ٢).

١٠٦ - رغم أن لشركات كثيرة مصلحة مشروعة في الجمع بين الأزواج، تستخدم بعض المشاريع التجارية إغراء الهجرة بوصفه ذريعة للاتجار بالنساء بغرض الدعارة. ويمكن للزيجات أن تسفر عن قدر بالغ من الإيذاء لأسباب عديدة. وقد تجري هذه الخدمات في ظل لوائح ضعيفة جدا، حيث لا يكون من المتطلب إجراء فحص لخلفية أي من الزوجين. وكثيرا ما يفتقر سمسار الزواج إلى معلومات عما جرى سابقا من إيذاء. وكثيرا ما تكون توقعات الزوجين من الزيجة توقعات مختلفة، مما يمكن أن يؤدي إلى التوتر واحتمال حدوث العنف (ثاي، ٢٠٠٢). ولدى الرجل سلطة كبيرة على المرأة، ولا سيما إذا كانت المرأة تفتقر إلى قاعدة مستقلة تبقى بموجبها بصفة قانونية في بلد المقصد. وفي حالات أخرى تكون خدمات

الزيجات واجهات لعمليات الاتجار الدولية التي تجلب النساء عن طريق وعدهن بالزواج، وبدلا من ذلك تتجر بهن في مجال الجنس.

١٠٧ - سن عدد من الدول تشريعات تسمح للمرأة بالانفصال عن زوجها الذي يقوم بإيذائها دون أن تخاطر بفقدان وضعها بالنسبة للهجرة. وفي الولايات المتحدة مثلا، يتيح قانون مكافحة العنف ضد المرأة لزوجات وأطفال المواطنين والمهاجرين القانونيين ممن يتعرضون للضرب فرصة التقدم بأنفسهم بطلبات للإذن بالدخول كمقيمين دائمين دون الاعتماد على موافقة من يقوم بإيذائهم. وجرى مؤخرا إدخال تعديل على القانون النظامي رقم ٢٠٠٠/٤ بشأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي (قانون الأجانب) يمكّن النساء من ضحايا العنف المتعلق بنوع الجنس اللاتي يلتحق بأسرهن في إسبانيا من الحصول على تصريح إقامة مستقل بعد إصدار أمر بحمايتهن.

باء - هجرة العمال

١٠٨ - هناك زيادة في عدد النساء اللاتي يهاجرن بأنفسهن للعمل خارج بلدانهن. والهجرة لأغراض الدراسة شائعة أيضا. وتخضع هجرة العمال لعوامل العرض والطلب: فقد يسعى الأفراد إلى الحصول على فرص اقتصادية أفضل بعيدا عن أوطانهم، كما قد يتيح الطلب على العمال في البلدان المتلقية فرصا للعمل. وقد يهاجر الأفراد بالطرق القانونية المسجلة أو بدون تصريح من السلطات الحكومية. ويمكن أن تكون الهجرة مؤقتة (ينتقل الأفراد لمدة قصيرة ثم يعودون إلى أوطانهم)، أو دائرية (ينتقل الأفراد ذهابا وإيابا بين الوطن ومجتمعات العمل)، أو دائمة (ينقل الأفراد أنفسهم ويحتمل أن ينقلوا أسرهم). ومع ذلك، فالهجرة عملية دينامية، وبالتالي ينتقل بعض الأفراد من فئة إلى أخرى من أنماط الهجرة. وعلى سبيل المثال، قد ينوي العاملون في البداية البقاء بصفة مؤقتة أو دائرية فحسب، ثم ينتهي بهم الأمر إلى الإقامة الدائمة في مكانهم الجديد.

١٠٩ - هناك نساء كثيرات يصنفن إداريا كمهاجرات، إلا أنهن يهاجرن لنفس أسباب هجرة الرجال، من أجل تحسين حالتهن وحالة أسرهن الاقتصادية. وفي بعض البلدان المرسلة، فإن النساء غير المتزوجات أو اللاتي سبق لهن الزواج يملن إلى الهجرة أكثر من المتزوجات (كانايوابوني، ٢٠٠٠).

١ - أنماط العمل

١١٠ - تهاجر فئات مميزة عديدة من النساء بغرض العمل، ويجري تصنيفهن على أساس مهاراتهن وطيلة مدة إقامتهن في البلد المضيف ووضعهن القانوني. وفي أسفل مجال المهارات،

تقوم المهاجرات بجمع الفاكهة والخضروات وصناعة الملابس وغيرها، والصناعات التحويلية للحوم والدواجن، والعمل كمساعدات في بيوت المسنين والمستشفيات، ونظافة المطاعم والفنادق وإجراء العديد من الخدمات الأخرى. والخدمة المنزلية مهنة شائعة بين المهاجرات. وتقدم المهاجرات من مختلف البلدان خدمات منزلية في البلدان المستقبلة في جميع أنحاء العالم تقريبا. وقد يهاجرن عن طريق برامج عقود العمل الرسمية التي توفق بين العمال وأصحاب الأعمال، أو قد يحصلن على هذه الأعمال بعد الهجرة، وكثيرا ما يحدث ذلك عن طريق الشبكات غير الرسمية.

١١١ - في أرفع مجالات المهارات، تنخرط المهاجرات في أنشطة متنوعة بنفس الدرجة. فيشغلن وظائف تتطلب مهارات متخصصة، إذ يعملن مديرات للشركات متعددة الجنسيات ويدرسن في الجامعات ويزودن مجال الصناعة والمجال الأكاديمي بالخبرات في البحث والتنمية. ويقمن بتصميم أجهزة الحاسوب وبنائها وبرمجتها وبكثير من الأنشطة الأخرى. وتعمل مهاجرات كثيرات في قطاع الصحة، ولا سيما كممرضات ومتخصصات في العلاج الطبيعي. ومع ذلك، ينبغي أن نأخذ في الاعتبار بأن نسبة المهاجرات من فئات المهارات الرفيعة لا تزال أقل بكثير من نسبة الذكور. وقد يصور ذلك عدم الاستعداد المستمر من جانب الأسر للاستثمار في تعليم الأنثى. ولا نعرف إلا القليل عن تجارب النساء ذوات المهارات الرفيعة في قوة العمل في بلدان المقصد. فمثلا، لا يزال من غير المؤكد ما إذا كن يحصلن على الاعتراف بمؤهلاتهن على نحو أسهل أو أصعب من الرجال.

١١٢ - يجري دخول المهاجرين الدوليين إلى معظم البلدان بوصفهم عمالا مؤقتين، ويمنحون تصاريح العمل لفترات معينة. ولا يكون لهم الحق في البقاء في بلد المقصد بعد فترة العمل المصرح بها. وينطبق هذا بصفة خاصة على دول الخليج وشرق وجنوب آسيا. وفي بعض الحالات، ولا سيما في أوروبا، إذا جدد أي تصريح مرات عديدة، يصرح للمهاجر الدولي بأن يبقى لأجل غير محدد. وبلدان الهجرة التقليدية، وهي أستراليا وكندا والولايات المتحدة، لديها أيضا آليات للسماح المباشر للعمال الأجانب بالاستقرار الدائم.

١١٣ - ورغم أن نساء كثيرات يهاجرن عن طريق برامج العمل القانونية، فإنه يمكن العثور على عاملات، سواء بتصريح أو بدونه في وظائف وصناعات متنوعة نفس التنوع تقريبا. وأكثر أنماط هذه الوظائف شيوعا التصنيع الزراعي والصناعات التحويلية الغذائية والصناعات الخفيفة والخدمات. ويجري تهريب المهاجرات غير المصرح لهن أيضا إلى بعض البلدان عن طريق المتجرين المهنيين، كما سيجري شرحه فيما بعد. ورغم أن بعض المهاجرات يعرفن توقعات المتجرين بهن ويقبلنها، فإن كثيرات أخريات يجري جلبهن للعمل في مهن قانونية ثم

يجدن أنفسهن واقعات في شرك الدعارة أو الزواج أو العمل المنزلي أو العمل بأجر زهيد على نحو قسري وغير ذلك من أشكال الاستغلال.

١١٤ - تعمل مهاجرات كثيرات في المجال الخاص. وما زلن يمارسن الأنشطة التي تعتبر ملائمة ثقافيا، مثل تربية الأطفال ورعاية المسنين والتنظيف والحياكة. وقد يمارسن هذه الأنشطة في منازلهن (مثل الحياكة بالقطعة، أو برمجة الحاسوب في السنوات القليلة الماضية)، أو في منازل الآخرين (مثل رعاية الأطفال أو المسنين). وتشير الدراسات إلى وجود أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ من العاملات بالمنازل في هونغ كونغ وأكثر من ١٥٠ ٠٠٠ في ماليزيا (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٣). ويقدر أن ٥٠ في المائة من المهاجرات في فرنسا يمارسن الأعمال المنزلية (المرجع السابق).

١١٥ - هناك مهاجرات أخريات يعملن خارج المنزل في مشاريع تجارية أسرية داخل مجتمعات إثنية. وقد لا يحصلن على أجر مقابل ذلك العمل، إلا أنهن رغما عن ذلك يسهمن في النمو الاقتصادي للمشاريع التجارية الأسرية. وللعمل في هذه الحالات منافعه، ولا سيما بالنسبة للمهاجرات اللاتي لا يتكلمن لغة البلد المضيف. ومع ذلك، فإن هذا العمل يتيح أيضا فرص الاستغلال حيث أن قواعد تنظيمه ضئيلة، إن وجدت.

١١٦ - يؤثر تغير أدوار الجنسين في مجتمعات المقصد على سياسات الهجرة التي تنظم السماح بدخول المهاجرات بغرض العمل. والمشاركة المتزايدة للمواطنات في قوة العمل تساعد على التعجيل بوضع برامج تسمح بإدخال عاملات أجنبيات للقيام برعاية الأطفال والمسنين والأعمال المنزلية وغيرها من الخدمات. وعلى سبيل المثال، توجد في الولايات المتحدة برامج واضحة تسمح بدخول من يعملن على أساس تبادل نفقات الإقامة، كما توجد في كندا برامج لدخول مقدمات الرعاية اللاتي يقمن بالمنزل، وهؤلاء يتحن تلك الخدمات. وهناك برامج تأخر موعدها، إلا أنها موضع دراسة، وهي تمنح تصاريح عمل لزوجات المسؤولين التنفيذيين والمديرين والمهنيين، لأن كثيرا من هؤلاء المهاجرين المطلوبين بشدة لن ينتقلوا إن كان من المستبعد أن تتمكن زوجاتهم من ممارسة مهنهن (المواطنة والهجرة، كندا، ٢٠٠٣).

١١٧ - من المجالات الهامة بالنسبة لصنع السياسات مستقبلا الفجوة الديمغرافية الناشئة بين البلدان الغنية التي تتدنى بها معدلات الخصوبة والبلدان الفقيرة التي يستمر فيها نمو السكان. ويؤدي تقدم سن السكان في البلدان الغنية إلى زيادة الطلب على الخدمات الصحية وعلى مقدمي الرعاية الصحية. ولما كانت النساء ينخرطن بنسبة كبيرة في خدمات التمريض وتقديم

الرعاية، يفترض الخبراء أنه غالبا ما سيزداد الطلب على العاملات المهاجرات في هذه المهن الأنثوية التقليدية.

١١٨ - والسؤال هو كيف سيجري الوفاء بهذا الطلب. يمكن لبلدان المقصد أن تنفذ برامج عمل مؤقتة جديدة، إلا أنه ثبت في الماضي أنه من الصعب أن تظل هذه البرامج مؤقتة. ولما كان من المنتظر أن يكون الطلب على هذه الخدمات طويل الأجل، وأن يتناقص عدد السكان الذين يقدمونها، يمكن للبلدان أن تمنح العاملين في مجال الصحة ومقدمي الرعاية إقامة دائمة. ويمكن لبلدان المقصد أن تحاول تلبية الطلب على هؤلاء العاملين عن طريق توظيف النساء اللاتي يدخلن من خلال قنوات لمّ شمل الأسرة. وتشكل الهجرة غير المصرح بها قناة مستمرة تحصل المرأة عن طريقها على وظائف تقديم الرعاية، وقد يستمر هذا الأسلوب من الهجرة، بل وقد يزداد في غياب البدائل الأخرى. وإذا كان هناك طلب كاف على وظيفة معينة، وارتفع بالتالي أجرها، فقد يبدأ الرجال التدريب على أداء تلك الوظيفة، كما هي الحالة في الفلبين.

٢ - ظروف العمل

١١٩ - رغم أن لكثير من المهاجرات ظروف عمل جيدة في بلدان المقصد، تتعرض المهاجرات لمخاطر التمييز والاستغلال والإيذاء بقدر أكبر من المهاجرين أو العاملات الأخريات. وتتضرر المهاجرات على نحو مزدوج، بوصفهن نساء وبوصفهن أجنبيات (منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٣)، فهن خارج بلدانهن، ومع ذلك قد لا يكون لهن الحق في التمتع بجميع أنواع الحماية التي يقدمها البلد المضيف إلى مواطنيه.

١٢٠ - في اجتماع ثلاثي للخبراء عقدته منظمة العمل الدولية بشأن أنشطتها في المستقبل في مجال الهجرة، جرى تلخيص أشكال الاتجار التي تواجهها المهاجرات كما يلي:

”يوجد الاستغلال عندما تسفر مثلا المعاملات التالية عن عواقب مالية وخيمة أو عن غيرها من العواقب؛ عندما يتعرض المهاجرون بصفة خاصة لظروف عمل ومعيشة قاسية على نحو لا يمكن قبوله، أو يواجهون أخطارا على حياتهم أو أمنهم الشخصي؛ عندما يفرض على العاملين تحويل دخولهم دون موافقة طوعية من جانبهم؛ عندما يجري إغراء المرشحين للهجرة بالعمل عن طريق وعود كاذبة؛ عندما يعاني العاملون من المعاملة المهينة أو يجري استغلال النساء وإجبارهن على ممارسة البغاء؛ عندما يوقع العاملون عقود عمل عن طريق وسطاء يعلمون أن هذه العقود لن تنفذ عامة عند بدء العمل؛ عندما يجري الاستيلاء على جوازات سفر المهاجرين أو وثائق هويتهم الأخرى؛ عندما يجري فصل العاملين أو وضعهم على القائمة السوداء

إذا التحقوا بمنظمات العمال أو أقاموها؛ عندما يعاني العاملون من استقطاع أجورهم دون موافقتهم الطوعية، ولا يمكن لهم استردادها إلا إذا عادوا إلى وطنهم الأصلي؛ عندما يفصل المهاجرون دون تحقيق كوسيلة لحرمانهم من حقوقهم الناتجة عن عمل أو إقامة أو وضع سابق" (انظر منظمة العمل الدولية، ١٩٩٧، المرفق الثالث، الفقرة ١-٢).

١٢١ - كثيرا ما لا يجري تبليغ المهاجرة بحقوقها وبالتزامات كفيلها، بغض النظر عما إذا كانت قد دخلت بوصفها من أفراد الأسرة أو من خلال قنوات العمل. ومن شأن البرامج الرامية إلى إبلاغ المهاجرات بحقوقهن أن تساعد على تهيئتهن للهجرة. ومما يساعد أيضا على جعل المرأة أقل تعرضا للإيذاء تدريبها على نحو أفضل في بلدها الأصلي على نحو يمكنها من الحصول على وظائف ذات أجر أعلى في بلدان المقصد. وإمكان حصول المرأة على تدريب على لغة البلد المضيف يشكل أهمية خاصة بالنسبة إلى نجاحها الاقتصادي ولقدرتها على شغل وظائف في المجال الاقتصادي الرسمي. وبالتالي، فإن شغل المرأة وظيفة في المجال الاقتصادي الرسمي غالبا ما يساعدها على تجنب الاستغلال في مكان العمل.

١٢٢ - يصعب التكيف على النساء اللاتي يهاجرن إلى بلدان تختلف فيها بشدة المعايير الثقافية أو القانونية المتصلة بدور المرأة. وعوائق التكيف الناجح تتضمن العوائق الموجودة داخل المجتمع المضيف، فضلا عن العوائق الفردية أو الشخصية. ويشمل النوع الأول من العوائق التعصب العرقي والتمييز الجنسي والثقافي الموجه صوب الأجنبيات. وهناك مهاجرون كثيرون من عرق يختلف عن عرق أغلبية سكان بلدهم الجديد. وفي حالة المرأة، قد تواجه المشكلة المزدوجة للتمييز القائم على العرق والجنس عند البحث عن عمل أو التدريب أو المشاركة في أنشطة البلد الجديد.

١٢٣ - يشكل الوضع القانوني للمهاجرة عاملا هاما يؤثر على قدرتها على حماية نفسها من الاستغلال في المستقبل. والمهاجرة التي يصرح لها بالدخول بصفة قانونية بغرض الإقامة الدائمة عادة ما تتمتع بجميع حقوق المواطنين الآخرين. أما النساء اللاتي ينتقلن بين الأقاليم بوصفهن من العاملات بعقود مؤقتة، فعادة ما تقيد حقوقهن بشكل أكبر. وقد يطلب إليهن المغادرة إذا اشتكين بشأن الأجور أو ظروف العمل. والنساء اللاتي يدخلن دون تصريح أو توثيق، واللاتي ليس لهن الحق في أي وضع قانوني، يكن في حالة أكثر خطورة، حيث لا يمكنهن أن يعملن على نحو قانوني أو يحصلن على أي خدمات.

١٢٤ - كثيرا ما تكون وكالات التوظيف الخاصة السبب في الإساءات التي تلحق بالمهاجرات. وتضع هذه الوكالات النساء في ظروف عمل خطرة، بل إنها تشارك في بعض

الأحيان في الاتجار بالنساء لغرض الدعارة عن طريق خداعهن، بحيث يعتقدن أنه يجري توظيفهن في بعض أنواع العمل الأخرى التي كثيرا ما تكون أعمالا منزلية. وعلاوة على ذلك، تبالغ وكالات كثيرة في رسوم خدمات التوظيف، وكثيرا ما تضاعف الرسوم التي تتقاضاها من أصحاب العمل والمهاجرات (رغم أنه كثيرا ما يحظر القانون تقاضي رسوم من المهاجرين). وتسن بعض الدول قوانين تنظم هذه الوكالات، بما في ذلك وضع حد أدنى لمتطلبات ظروف العمل ووضع لوائح بشأن نفقات التوظيف للمهاجرين وأصحاب العمل. وبعض الدول، مثل باكستان، تكلف وزارة التوظيف بإجراء فحوص لخلفية أصحاب العمل قبل أن تتمكن وكالات التوظيف من إرسال المهاجرين إلى هذه الوظائف. ومع ذلك، فإن هذه القوانين واللوائح لا تنفذ في كثير من البلدان، كما لا يجري معاقبة منتهكيها.

١٢٥ - يسمح التشريع في بعض البلدان بإحالة المهاجرات العاملات في المنازل من كفيل إلى آخر فيما يتعلق بالسداد. وكثيرا ما يجعل النساء يقمن بأعمال ويتعرضن لظروف تختلف عما وافقن عليه عند هجرتهن. والمهاجرات اللاتي يعملن لدى أصحاب عمل ممن لديهم حصانة من الخضوع لعقوبات جنائية في البلد المضيف قد يجدن أنه من المستحيل أن يسعين إلى رفع الظلم الذي وقع عليهن من جراء الإيذاء من جانب أصحاب العمل هؤلاء.

١٢٦ - والمهاجرات اللاتي لا يحملن الوثائق الصحيحة، وهذه ظاهرة كثيرا ما تحدث عندما يأخذ أرباب العمل وثائق العاملات فور وصلهن، فإنهن كثيرا ما يتعرضن للعقوبات في البلدان المضيفة. وفي تايلند تتطلب اللوائح أن يحمل العمال المهاجرون وثائقهم الأصلية. وعندما لا تحمل المهاجرات الوثائق الواجبة، يصبحن عرضة للقبض عليهن وترحيلهن. وفي بلدان أخرى، لا يتمكن العمال المهاجرون من تلقي الرعاية الطبية دون أن تكون معهم الوثائق الواجبة. وبعض البلدان لا تمنح العمال المهاجرين سوى تأشيرة دخول واحدة، مما يجعل من المستحيل على النساء أن يعدن إلى أوطانهن لقضاء الأعياد.

١٢٧ - وأخذا في الاعتبار بأنماط الهجرة المذكورة أعلاه، لا يكون من المستغرب أن تتعرض بعض المهاجرات بصفة خاصة للحرمان والصعوبات والتمييز والإيذاء. ويواجهن التمييز بسبب وضعهن كمهاجرات فضلا عن وضعهن كنساء، ولديهن فرص محدودة للتوظف، وبصفة عامة، فإنهن يكسبن أقل من الرجال ومن النساء الوطنيات. ومن الناحية القانونية، تكون المهاجرات ضعيفات إذا اعتمدت إقامتهن على علاقة مع مواطن أو ''مهاجر أساسي''. وفي كثير من الحالات تواجه المهاجرات مخاطر حقيقية تتمثل في الإيذاء البدني والجنسي أثناء السفر وفي بلد المقصد وكثيرا ما تنتهك حقوق المهاجرات وعادة ما يفلت الجاني من العقاب.

جيم – حماية حقوق المهاجرات

١٢٨ – أثناء العقد المنصرم، اعتمد عدد من القوانين الدولية والإقليمية والوطنية يعالج الهجرة بصفة خاصة. وتتضمن هذه القوانين أحكاما يمكن أن تطبق على المهاجرات. ومعايير العمالة الدولية تشكل أيضا مصدرا هاما لحماية المهاجرات. والاتفاقية بشأن العمال المهاجرين (مراجعة) عام ١٩٤٩ (رقم ٩٧) وتوصيتها رقم ٨٦، واتفاقية العمال المهاجرين (الأحكام الإضافية) لعام ١٩٧٥ (رقم ١٤٣) والتوصية المصاحبة لها رقم ١٥١ تتضمن كلها المبدأ الأساسي للمساواة في المعاملة بين العمال من الوطنيين والمهاجرين العاديين وتنص على الحد الأدنى من معايير الحماية لجميع المهاجرين بغض النظر عن وضع الهجرة. وتتناول أيضا الاتفاقية ١٤٣ الهجرة غير النظامية وتدعو إلى فرض العقوبات على المتجرين. وجميع المهاجرات من النساء والفتيات، بغض النظر عن وضعهن القانوني، ينتفعن أيضا من الحماية التي يقدمها إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨). ويعترف هذا الإعلان بالصفة العالمية للحق في حرية المشاركة في الرابطات والمساومة الجماعية، ومنع العمالة القسرية وعمالة الأطفال ومنع التمييز عند التوظيف. والمناقشة بشأن العمال المهاجرين التي جرت مؤخرا أثناء انعقاد مؤتمر العمل الدولي[٩] أكدت من جديد أهمية تلك الصكوك بالنسبة لحماية حقوق العمال المهاجرين وشجعت على التصديق عليها، وعلى تعزيز المعايير الأخرى ذات الصلة لمنظمة العمل الدولي بشأن وكالات التوظيف الخاصة والضمان الاجتماعي وحماية الأجور والرقابة على العمل والصحة والسلامة المهنيتين.

١٢٩ – في عام ٢٠٠٣، بدأ تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وفي نهاية عام ٢٠٠٣ بدأ أيضا تنفيذ بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وبدأ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٣٠ – في عام ١٩٩٩، أنشأت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين للمساعدة على التعرف على الالتزامات الدولية لمعاملة المهاجرين وإنفاذ تلك الالتزامات. والتقرير المرفوع إلى الجمعية العامة من المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (A/58/275) قدم العديد من الملاحظات والتوصيات المتصلة بحماية المهاجرات. وركز التقرير على مشكلة الهجرة غير النظامية ومشاكل الحماية القنصلية وحماية المهاجرات

في قطاعات العمل غير الرسمية. وأجرى التقرير دراسة للصلة بين التهريب والاتجار وأوصى بإجراء المزيد من الدراسة لأسبابهما (المرجع السابق، الفقرة ٨٢). وفضلا عن ذلك، أوصى التقرير بأن تبذل الدول المزيد من الجهود لمكافحة الفساد فيما بين موظفي الهجرة وتوفير الوثائق الواجبة وتدعيم الحماية القنصلية للرعايا في الخارج (انظر A/58/275، الفقرة ٨٥). وأولت المقررة الخاصة في تقريرها لعام ٢٠٠٤ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.4/2004/76) عناية خاصة لحالة المهاجرات العاملات في الخدمة المنزلية.

١ - القانون الدولي لحقوق الإنسان

١٣١ - ينبغي للمهاجرات التمتع بجميع الحقوق التي يوفرها القانون الدولي لهن. والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا. وهذه تشمل الحق في الحياة والحرية والأمن؛ وعدم الاسترقاق أو الاستبعاد؛ وعدم التعرض للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة؛ وعدم القبض على الفرد أو حجزه أو نفيه تعسفا؛ والحق في حرية التنقل واختيار محل الإقامة داخل حدود كل دولة؛ والحق في التزوج وتأسيس أسرة، والحق في العمل وحرية اختياره بشروط عادلة ومرضية. وتجري كفالة هذه الحقوق دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد أو أي وضع آخر (المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢-٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢-١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وعلاوة على ذلك، ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل شخص الحق في مغادرة بلده الأصلي كما يحق له العودة إليه. ورغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يعطي الحق في دخول بلد آخر، فإنه ينص على الحق في اللجوء والانتفاع به. وفضلا عن ذلك، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ المتعلقة بوضع المهاجرين تلزم الدول بالامتناع عن إعادة الأشخاص قسرا إلى الأراضي التي يخشون فيها من الاضطهاد خشية لها ما يبررها، مع استثناءات أمنية معينة (انظر أدناه للمزيد من دراسة قانون اللاجئين).

١٣٢ - لكثير من أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أهمية خاصة بالنسبة للمهاجرات: القضاء على المفاهيم النمطية عن دور كل من الجنسين (المادة ٥) ومكافحة الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة (المادة ٦) والأحكام المتعلقة بالتعليم والعمل والصحة (المواد ١٠ و ١١ و ١٢). والمادة ١٤ فريدة، حيث أنها تتناول الحالة الخاصة بالمرأة

الريفية، فتطالب الدول الأطراف بالقضاء على التمييز ضد تلك المجموعات الخاصة من النساء. والحماية من هذا التمييز لها أهميتها حيث أنها تكفل عدم احتياج الريفيات إلى الهجرة بحثا عن حقوقهن وعن فرص للعمل. وبلغ عدد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية ١٧٨ دولة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

١٣٣ - ويجري تنفيذ هذه الاتفاقية على الصعيد الدولي عن طريق اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ومن خلال إعداد التقارير، وتضطلع هذه اللجنة أيضا، أثناء حوارها البناء مع الدول الأعضاء، بالدراسة الدورية لحالة المهاجرات ورفع التوصيات إلى الدولة العضو المعنية بشأن الخطوات الضرورية الإضافية لكفالة تمتع المهاجرات بحقوقهن التي تحميها الاتفاقية. ومن المجالات التي تحظى بالاهتمام الخاص من اللجنة الدراية التي كثيرا ما تكون محدودة بالحالة الخاصة للمهاجرات في البلد المعني، وما يتعلق بذلك من قصور في السياسات والبرامج وخدمات الدعم. وتنظر اللجنة في إدماج المهاجرات في البلدان المضيفة وتبدي قلقها بشأن افتقار المهاجرات إلى فرص الحصول على التعليم، والتدريب، والعمل والاستحقاقات المتعلقة بالعمل، والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية، فضلا عن تعويضهن عن الشروط التمييزية أو الاستغلالية المتعلقة بالعمل والأجور والاستحقاقات. وتلقي اللجنة الضوء على القيود الخاصة التي تواجهها المهاجرات عند مكافحة العنف نظرا لوضعهن كمهاجرات، مثل الاعتداء الجنسي والمضايقة الجنسية من جانب أرباب العمل، وأنماط العنف التي ترتكب في نطاق الأسرة. وتهتم اللجنة أيضا بالأحكام الواردة في قوانين الوضع المدني والشخصي التي تتضمن تمييزا خاصا ضد المهاجرات. وفضلا عن ذلك، تولي اللجنة اهتماما خاصا للاتجار بالمرأة.

١٣٤ - إن دخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، عزز بشكل كبير تنفيذ الاتفاقية. ويتضمن البروتوكول الاختياري إجراءين. فهناك إجراء للاتصالات يسمح لفرادى أو مجموعات النساء بأن تتقدم إلى اللجنة بادعاءات بشأن انتهاك الحقوق التي تكفلها الاتفاقية، بشرط الوفاء بمعايير معينة لقبول هذه الادعاءات. وبصفة خاصة، يجب أن تكون الدولة المقدم في حقها أية شكوى طرفا في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، كما يجب استنفاد جميع طرق الإصلاح المحلية. ومن جانب آخر، ينص البروتوكول الاختياري على إجراء يتعلق بالتحقيق، مما يمكن اللجنة من البدء في تحقيقاتها بشأن حالات الانتهاكات الخطيرة أو المنتظمة لحقوق المرأة. وبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري ٦٦ دولة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

١٣٥ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري صك إضافي لحماية حقوق المهاجرات، حيث أن مهاجرات كثيرات يواجهن تمييزا عنصريا، فضلا عن التمييز على أساس نوع الجنس. واتفاقية حقوق الطفل تتضمن العديد من المواد المفيدة في مجال حماية الأطفال المهاجرين (فمثلا تهدف المادة ١١ إلى منع نقل الأطفال إلى الخارج بصورة غير مشروعة، كما تدعو المادة ٣٥ إلى وضع معايير لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال).

١٣٦ - فضلا عن اتفاقيات الأمم المتحدة، صدقت بلدان كثيرة على اتفاقيات برعاية منظمة العمل الدولية من أجل حماية حقوق المهاجرين وقد صدق ٤٢ بلدا على الاتفاقية بشأن العمال المهاجرين لعام ١٩٤٩ (مراجعة) (رقم ٩٧)، التي تلزم الدول بتزويد المهاجرين بالمعلومات المجانية الصحيحة (المادة ٢)؛ وبمنع الدعايات المضللة (المادة ٣)؛ وبتسهيل مغادرة وسفر واستقبال المهاجرين (المادة ٤)؛ وبمنع التمييز ضد المهاجرين (المادة ٦)؛ وبالسماح بالتحويلات المالية (المادة ٩). وقد صدق ١٨ بلدا على اتفاقية العمال المهاجرين لعام ١٩٧٥ (رقم ١٤٣) (أحكام تكميلية). وتلزم اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ الدول باحترام حقوق الإنسان للمهاجرين (المادة ١)، وبالتحقيق في الاتجار ورصده وقمعه (المواد ٢ و ٣ و ٦) وبتوفير المساواة في الفرص والمعاملة في مجالات التوظف والضمان الاجتماعي، والحقوق النقابية والثقافية (المادة ١٠).

١٣٧ - واتفاقات منظمة العمل الدولية الأخرى ذات الصلة هي اتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، واتفاقية إلغاء العمل الجبري لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)، واتفاقية المساواة في الأجور لعام ١٩٥١ (رقم ١٠٠)، واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١).

٢ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين

١٣٨ - إن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تكمل اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (مراجعة) لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٧) واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) لعام ١٩٧٥ (رقم ١٤٣). وتؤكد الاتفاقية الدولية من جديد المعايير الأساسية لحقوق الإنسان وتجسد تلك المعايير في صك يمكن تطبيقه على العمال المهاجرين وأسرهم. والهدف الأساسي للاتفاقية ضمان الحد الأدنى من الحقوق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، سواء كانت حالتهم قانونية أو غير مسجلة أو غير نظامية. ويمكن أن يؤدي تنفيذ الاتفاقية إلى تحسين كبير في وضع جميع العمال المهاجرين. ومع ذلك،

صدقت على الاتفاقية ٢٧ دولة حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٤. ولم ينضم إلى الاتفاقية حتى الآن أي بلد من البلدان التي يقصدها المهاجرون.

١٣٩ - تعرّف الاتفاقية حقوق العمال المهاجرين تحت عنوانين رئيسيين: ''حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم'' (الجزء الثالث)، وهي تؤكد من جديد حقوق الإنسان لجميع المهاجرين بغض النظر عن وضعهم القانوني ''وغير ذلك من حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المسجلين أو الذين في وضع نظامي'' (الجزء الرابع) التي تنص على حقوق إضافية لا تطبق إلا على العاملين المهاجرين الذين هم في وضع نظامي. ويجري تعريف المهاجرين المسجلين بأنهم من ''يؤذن لهم بالدخول والإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل بموجب قانون تلك الدولة وبموجب اتفاقات دولية تكون تلك الدول طرفا فيها'' (المادة ٥). وتتاح الحقوق دون تمييز على أساس الجنس أو الحالة الزوجية. وتجري حماية المهاجرة من التمييز عند تطبيق الاتفاقية (المادة ١ والمادة ٢-١).

١٤٠ - يركز عدد من الأحكام على حق المهاجرين في الحماية من العنف والاعتداءات، بغض النظر عن حالتهم بالنسبة للتسجيل. وتحظر المادة ١٠ التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتحظر المادة ١١ الاسترقاق أو الاستعباد، والعمل بالسخرة أو قسرا. وتحظر المادة ١٤ التدخل التعسفي أو غير المشروع في الحياة الخاصة والاعتداءات على الشرف والسمعة. وتعطي المادة ١٦ المهاجرين الحق في ''الحصول من الدولة على الحماية الفعلية من التعرض للعنف والإصابة البدنية والتهديدات والتخويف، سواء على يد الموظفين العموميين أو على يد الأشخاص العاديين أو الجماعات أو المؤسسات''.

١٤١ - يركز عدد من المواد الأخرى على حالة المهاجرين الاجتماعية والاقتصادية. وتنص المادة ٦٤ (٢) على أنه ''ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب ليس فقط للاحتياجات والموارد من اليد العاملة، بل أيضا للاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعنيين، فضلا عن آثار هذه الهجرة على المجتمعات المعنية''. وتضمن المادة ٧٠ أن تكون ''ظروف العمل ... متفقة مع معايير اللياقة البدنية والسلامة والصحة ومبادئ الكرامة الإنسانية'' للمواطنين. وتوفر المادة ٤٣ المساواة في المعاملة بين المهاجرين المسجلين والرعايا فيما يتعلق بإمكانية الحصول على التعليم والتدريب المهني والمسكن والخدمات الصحية. وتمنح المادة ٤٥ نفس الحقوق لأفراد الأسر. وتنص المادة ٥٠ على أنه في حالة الوفاة أو انفصام رابطة الزوجية، تنظر الدولة بعين العطف في منح إذن بالبقاء لأسر المهاجرين المسجلين.

١٤٢ - تنشئ الاتفاقية لجنة معنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتتألف هذه اللجنة أساسا من عشرة خبراء وتوسع إلى أربعة عشر بعد ٤١ تصديقا. وينبغي أن يكون هؤلاء الخبراء من ''ذوي المكانة الأخلاقية الرفيعة والحيدة والكفاءة المشهود بها في الميدان الذي تشمله الاتفاقية''. وينتخب أعضاء اللجنة من قائمة بأسماء أشخاص مرشحين. ويجوز للدول الأطراف (التي صدقت على الاتفاقية فقط) أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها. وتجري الانتخابات بالاقتراع السري. وتعبر الاتفاقية عن النية في إيجاد توزيع جغرافي عادل بين كل من دول المصدر ودول المقصد.

١٤٣ - الدول المصدقة على الاتفاقية ''تتعهد بأن تقدم'' إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا لتنظر فيه اللجنة عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية في غضون سنة بعد بدء نفاذها ثم مرة كل خمس سنوات. وتدرس اللجنة التقارير وتقدم التعليقات إلى الدولة. ويجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية و ''غيرها من الهيئات المعنية'' إلى تقديم معلومات خطية عن الأمور التي تقع في نطاق الاتفاقية لتنظر فيها اللجنة.

١٤٤ - توفر الاتفاقية للأفراد ومجموعات الأفراد إجراءات لإرسال الرسائل (المادة ٧٧) فور استيفاء معيار معين من معايير الإذن بذلك، بما فيها استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولا ينطبق هذا الإجراء إلا على الدول الأطراف التي تعترف صراحة باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة تلك الرسائل. وتوفر الاتفاقية أيضا إجراءات فيما بين الدول (المادة ٧٦).

١٤٥ - رغم أن الحقوق التي توفرها الاتفاقية تنطبق على كل من المهاجرين من الرجال والنساء، ورغم أن المادة ٤٥ تتناول بصفة خاصة المساواة في الحقوق، لا تلبي الاتفاقية بوضوح احتياجات كثيرة خاصة بالمرأة. وقد ذكر أحد المعلقين ما يلي:

> ''إنها لا تحمي صراحة ضعف المرأة بصفة خاصة بوصفها ضحية للدعارة والاعتداء الجنسي وغيره من أشكال الاعتداءات البدنية. وبالمثل، لا تعترف الاتفاقية بأن عمل الرجل قد يختلف عن عمل المرأة؛ وبأن المرأة، بوصفها عاملة مهاجرة، تكون أكثر عرضة للفصل المهني، فتجد نفسها في وظائف، مثل الصناعات الخفيفة والأعمال 'العائلية' أو 'المنزلية'، حيث لا يوجد بصفة عامة نقابات عمالية منظمة ولا سجلات لقياس حقها في الحصول على الاستحقاقات الاجتماعية'' (كولوينسكي، ١٩٩٧، ص ١٨٥ و ١٨٦).

١٤٦ - لما كانت النساء الوطنيات غالبا ما يجدن أعمالا في القطاعات غير النظامية، فإن ضمان المساواة في المعاملة بينهن وبين الرعايا لن يساعد العاملات المهاجرات في هذه

الحالات (كولوينسكي، ١٩٩٧؛ هيون، ١٩٩١). ولا تعالج الاتفاقية أيضا بوضوح حاجة المهاجرة إلى خدمات رعاية الطفل.

٣ - الاتفاقيات الإقليمية والآليات الاستشارية

١٤٧ - توفر الاتفاقيات الإقليمية حقوقا محدودة للعمال المهاجرين. والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمركز القانوني للعمال المهاجرين (١٩٧٧) تركز بصفة أساسية على المهاجرين العاملين بصفة قانونية. وصدقت دول قليلة في أوروبا على هذه الاتفاقية. والاتفاقية الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان (١٩٥٠) والميثاق الاجتماعي الأوروبي (١٩٦٥) صكان أوسع نطاقا. وتركز الاتفاقية الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ على الحقوق السياسية والمدنية، فتوفر نفس الحقوق المطلقة (التي لا يمكن الانتقاص منها) لكل من الرعايا الأجانب والأوروبيين على حد سواء، بما فيها الحق في الحياة وفي عدم التعرض للتعذيب. أما الميثاق فيشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. فهو يوفر مثلا التساوي في فرص الحصول على المساكن الاجتماعية للأجانب؛ ومرافق الرعاية الصحية المتاحة والفعالة لجميع السكان؛ وحظر العمل بالسخرة؛ والحق في الضمان الاجتماعي؛ وخدمات الرفاه الاجتماعي والخدمات الاجتماعية؛ والحق المحدود في لمّ شمل الأسرة؛ وإجراءات الحماية في حالة الطرد؛ وحق المرأة والرجل في التساوي في المعاملة وفي تكافؤ الفرص عند التوظف. ويضمن هذا الميثاق لجميع الرعايا والأجانب المقيمين و/أو العاملين بصفة قانونية تطبيق جميع الحقوق التي نص عليها، بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو الخلفية الاجتماعية أو الحالة الصحية أو الارتباط بأقلية قومية.

١٤٨ - في آسيا، جرى وضع إعلان بانكوك المتعلق بالهجرة غير النظامية لعام ١٩٩٩ وعملية مانيلا بغرض دراسة ورصد وقمع الاتجار والهجرة غير النظامية. ويسعى إعلان بانكوك إلى معالجة أسباب الهجرة غير النظامية من أجل تحسين الاتصالات المتعلقة بالهجرة وضمان توفير المعاملة الإنسانية للمهاجرين غير النظاميين. ويدعو إعلان بانكوك (المادة ١٨) القطاع الخاص والمجتمع المدني بصفة خاصة إلى ''الانضمام إلى الجهود الإقليمية الجماعية الرامية إلى تخفيف الآثار الضارة للهجرة غير النظامية ومنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، لا سيما الاتجار بالنساء والأطفال''.

١٤٩ - في الأمريكتين، تقوم لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان برصد وضع حقوق الإنسان للمهاجرين من خلال مقررها الخاص المعني بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقد جرى إنشاء لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وفقا للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩). وتوفر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

الحق في تلقي معاملة إنسانية (المادة ٥) والحق في طلب اللجوء والحصول عليه (المادة ٢٢ (٧)) والحق في الحماية المتساوية (المادة ٢٤) والحق في الحماية القضائية (المادة ٢٥). أما الحقان اللذان يوفرهما الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان (١٩٤٨) واللذان يتصلان باحتياجات المهاجرات فهما الحق في حماية المرأة أثناء الحمل (المادة ٧) والحق في الحصول على العمل وعلى الأجر العادل (المادة ١٤).

١٥٠ - واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (اتفاقية بليم دو بارا) (١٩٩٤) تتضمن أحكاما تعطي المرأة الحق في أن تعترف بها جميع حقوق الإنسان وحرياته الواردة في الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان وأن تتمتع المرأة بهذه الحقوق وتمارسها وتحظى بحمايتها (المادة ٤)؛ والحق في الممارسة الحرة والكاملة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٥)؛ والحق في عدم التمييز ضدها وعدم وضعها في قوالب نمطية (انظر المادة ٦). والمؤتمر الإقليمي المعني بالهجرة (يعرف أيضا باسم عملية بوييلا) يشكل آلية أخرى تسعى دول المنطقة بموجبها إلى حماية المهاجرين ورصدهم.

١٥١ - في أفريقيا، يدعو بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان المعني بحقوق النساء في أفريقيا (٢٠٠٣) إلى القضاء على التمييز (المادة ٢) والممارسات الضارة بالمرأة (المادة ٥). ويمنح البروتوكول المرأة أيضا مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة بالنساء اللاتي يهاجرن لأسباب اقتصادية، منها الحق في تكافؤ فرص التوظف وفي التساوي في الأجر وفي الاستحقاقات. وفي عام ١٩٩٦ قدمت الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي مشروع بروتوكول بشأن حرية تنقل الأشخاص في بلدان هذه الجماعة إلى البلدان الأعضاء فيها. ووضع مشروع البروتوكول أهدافا قصيرة الأجل وطويلة الأجل بغية تيسير تنقل الأفراد عبر الحدود في تلك المنطقة. ومع ذلك، لم يجر التصديق على مشروع البروتوكول إلى الآن. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، جرى رسميا وضع حوار الهجرة في الجنوب الأفريقي من أجل تيسير الحوار والتعاون الإقليميين في سياسات الهجرة داخل الجماعة.

١٥٢ - في البلدان العربية، يؤكد إعلان القاهرة المعني بحقوق الإنسان في الإسلام (١٩٩٠) حق جميع الأفراد في عدم التعرض للتمييز، كما أن اتفاق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بشأن تنقل العمالة بين أعضاء المجلس (١٩٦٥) يوفر حرية التنقل والتوظف والإقامة ويلغي قيودا معينة على التنقل.

٤ - ضمان الحماية على الصعيد الوطني

١٥٣ - لا تزال القوانين والإجراءات الوطنية تشكل الدعامة الرئيسية أو العائق الرئيسي لممارسة معظم المهاجرات حقوقهن. وهناك قوانين وطنية كثيرة عن هجرة المهاجرين طواعية

إلى خارج البلد وإلى داخله تشمل أحكاما تمييزية تضر بحماية المهاجرة. وتتضمن أمثلة القوانين التمييزية أحكاما تحظر على المهاجرة أو تجعل من الصعب عليها أن تأتي بزوجها وأطفالها للحاق بها، أو تتطلب منها إجراءات اختبارات للحمل؛ أو تتضمن حظرا على هجرة المرأة دون إذن الوصي عليها؛ أو تضع حدودا لسن الهجرة إلى داخل البلد أو خارجه لا تنطبق إلا على النساء والفتيات؛ أو قد تتطلب منهن إجراء اختبار للحمل بصفة دورية؛ أو التعرض لخطر الترحيل إذا أصبحت المهاجرة حاملا.

١٥٤ - هناك أحكام قانونية أخرى تعود بأثر سلبي مفرط على المرأة، رغم أن هذه الأحكام تبدو محايدة، حيث أن المرأة تميل إلى الهجرة بتواتر أكبر في بعض الفئات. وعلى سبيل المثال، كثيرا ما تستثني قوانين العمل العاملات في المنازل، وبتواتر أقل العاملات الزراعيات. وفضلا عن ذلك تقدم بلدان عديدة رخص الإقامة، إلا أنها لا تمنح تصاريح العمل لزوجات العمال المؤقتين. وإذا كان معظم العمال المهاجرين من الرجال، كما هو الحال في بلدان عديدة، تكون قيود العمل هذه أشد ما يمكن على المهاجرات.

١٥٥ - القوانين التي اعتمدت ظاهريا لحماية المرأة قد تسفر عن نتائج عكس النتائج المرجوة، إذ تحد من قدرتها على الحركة وسبل حصولها على عمل. فعلى سبيل المثال، قد تفرض الدول قيودا على النساء اللاتي يبحثن عن عمل كخادمات في المنازل عقب ظهور حوادث اعتداء تعرضن لها. وهذا الحظر لا يحرم النساء من أجور هن في حاجة إليها فحسب، بل غالبا ما يشجع النساء على مغادرة البلاد خلسة ويجعلهن أكثر عرضة لخطر الاعتداء.

١٥٦ - ووضع سياسات هادفة بشكل أكبر يمكن أن يساعد على تفادي هذه النتائج عن طريق وضع سياسات أكثر تحديدا. فكل من الفلبين وسري لانكا تشترط أن توافق الدولة على جميع عقود العاملين الذين يغادرون البلد بغرض التوظف، بغية التحقق من أن ظروف العمل والعقد يكفيان لحماية المهاجر ومراقبة ظروف العمل عن طريق نشر الملحقين العماليين. وتصدق وزارات العمل في بلدان أخرى على عقود العمل في الخارج التي تقدم للعمال من رعاياها[١٠]. والمنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ، بوصفها مستقبلا للمهاجرين، تحمي المهاجرين القانونيين الذين يعملون خدما في المنازل. ويجري توفير هذه الحماية عن طريق عقد العمل الاعتيادي وقوانين الحد الأدنى للأجور والحماية بموجب لائحة العمل. وتمنح لائحة العمل الحق في الاشتراك في نقابة والتظاهر والاضطلاع بالأنشطة الدينية/الثقافية والحصول على إجازة أمومة. وفضلا عن ذلك فإن ”بعض الحكومات، كحكومة الفلبين، قامت بالتفاوض بشأن توقيع اتفاقات ثنائية ومذكرات تفاهم مع بلدان المقصد ووضع آليات

وبرامج لضمان هجرة الخدم المنـزليين المهاجرين في ظل أوضاع نظامية ولتوعيتهم بحقوقهم وبآليات التظلم والحماية المتاحة لهم (E/CN.4/2004/76، الفقرة ٤٠).

١٥٧ - يمكن أن تضطلع الحماية القنصلية بدور هام في ضمان عدم تعرض المهاجرات لحالات الإيذاء. ويمكن أن يقوم الموظفون القنصليون برصد أمن المهاجرات في حالات ضعفهن المحتملة، مستخدمين وضعهم الدبلوماسي لكي يتدخل البلد المضيف لصالح المهاجرات. ومع ذلك، كثيرا ما يكون عدد المكاتب القنصلية والموظفين القنصليين قليلا بحيث لا يمكنهم من الاضطلاع بهذه الأنشطة. وهناك دروس قيمة يمكن الاستفادة بها من النماذج الناجحة الصالحة للتطبيق في أماكن أخرى.

١٥٨ - هناك طائفة من الأنشطة في بلدان المقصد تساعد المهاجرات على حماية حقوقهن على نحو أفضل، مثل برامج ''إعرفي حقوقك'' التدريبية للنساء اللاتي يهاجرن. وكلما زادت معرفة النساء قبل هجرتهن كلما تمكن من الدفاع عن حقوقهن على نحو أفضل. وينطبق ذلك بشكل خاص على من تعمل بعقد وتكون لديها فكرة ضئيلة عن الأجور أو ظروف العمل التي تحق لها. وبالمثل، فالمهاجرات اللاتي يلحقن بأفراد أسرهن يجب أن يعرفن ويفهمن حقوقهن سواء فيما يتعلق بأزواجهن وأطفالهن (وبخاصة فيما يتصل بالعنف العائلي) أو فيما يتعلق بوضعهن بالنسبة للهجرة. وإمكانية الالتحاق بدورات تدريبية لغوية في بلدان المقصد ستساعد المهاجرات أيضا على التعرف على حقوقهن والدفاع عنها إذا ما انتهك أصحاب العمل أو أفراد أسرهم هذه الحقوق. والعقود البالغة التقيد والإجحاف التي توقع عليها المهاجرات كثيرا ما تكون بلغة لا يفهمنها (E/CN.4/2004/76).

١٥٩ - تشكل مراقبة وكالات التوظيف وأرباب العمل أمرا أساسيا لحماية المهاجرات، وبخاصة حينما تعمل المهاجرات في الخدمة المنزلية أو في أنشطة أخرى تبقيهن بعيدا عن رؤية العامة. وأوردت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرات عددا من نهج المراقبة هذه:

> ''اتخذت بعض بلدان المنشأ والمقصد إجراءات للحيلولة دون الاستجلاب غير الشرعي والوسائل التعسفية من جانب وكالات الاستجلاب. وفي بعض البلدان، كباكستان، يوجد نظام رقابة على هذه الوكالات التي لا يسمح لها بممارسة أعمالها إلا بإذن من وزارة العمل بعد التحقق من موثوقية الجهات المستخدمة بواسطة السفارات. أما الجهات المستخدمة التي ترد شكاوى بشأن عدم التزامها بالعقود أو بشأن ارتكابها تجاوزات فتدرج أسماؤها في قائمة ويحظر عليها استجلاب مهاجرين مستقبلا'' (المرجع السابق، الفقرة ٥٠).

١٦٠ - توفر حكومة سنغافورة رقم هاتف يمكن أن تطلبه مجانا الخادمات المنزليات المهاجرات بغية الحصول على معلومات عن حقوقهن وإجراءات تغيير أرباب العمل (E/CN.4/2004/76). وفي كوستاريكا، تجري وزارة العمل تفتيشا ويمكنها أن تتلقى شكاوى من الخادمات المنزليات المهاجرات، وقد وضع العهد الوطني للمرأة برامج تدريبية للخادمات المنزليات المهاجرات اللاتي يعملن في البلد (المرجع السابق، الفقرة ٦٤، الحاشية ٢٤). ومما يساعد أيضا على مكافحة الإيذاء تدريب الموظفين الحكوميين وأرباب العمل وغيرهم فيما يتعلق بحقوق المهاجرات والتزاماتهن بموجب كل من القانونين الدولي والوطني.

١٦١ - عندما يحدث الإيذاء، يمكن للتمثيل القانوني عن المهاجرات أن يساعدهن على مكافحة التمييز والتحرش الجنسي وضياع الأجور والانتهاكات الأخرى لحقوقهن المتعلقة بالعمل. ويمكن للحماية القنصلية أن تمتد بحيث تشمل تكاليف هذا التمثيل. فمثلا، ستسدد سفارات الفلبين التكاليف القانونية إذا وصلت قضية ادعاء الإيذاء إلى المحكمة. وتقدم بلدان المقصد المساعدة القانونية أيضا، فتسدد تكاليف التمثيل. وفي البحرين مثلا، إذا كان من غير الممكن حسم نزاع تعاقدي بشأن أحد العاملين في المنازل ثم وصل هذا النزاع إلى المحكمة، تعين المحكمة محاميا عن العامل المهاجر (E/CN.4/2004/76). وفي بعض الأحيان، قد تساعد المصلحة العامة أو الدعاوى الجماعية على ضمان حصول طبقة كاملة من المهاجرات على حقوقهن. وتضطلع المنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية بأدوار هامة في تقديم الدعم القانوني في هذه القضايا. ويمكن لرابطات المهاجرات أن تشكل نقاط التفاف تفيد في التعرف على المشاكل والسعي إلى الإنصاف القانوني.

١٦٢ - وأخيرا، فإن البرامج التي توفر ملاجئ وخدمات اجتماعية للمهاجرات اللاتي يتعرضن للإيذاء أمر أساسي لحماية حقوقهن. والمهاجرة التي تقرر العودة إلى الوطن بعد الهروب من ظروف الإيذاء قد تكون في حاجة أيضا إلى المساعدة فيما يتعلق بإعادة توطينها وإعادة إدماجها. والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدينية والنقابات العمالية تقدم هذه المساعدات في عدد من البلدان، كما توفر القنصليات والسفارات أيضا الدعم الاجتماعي والمالي في هذه الحالات (المرجع السابق).

خامسا - اللاجئون والمشردون

١٦٣ - بينما تنتقل أغلبية المهاجرات طوعا لأغراض الأسرة أو العمل، تضطر أعداد أقل منهن إلى مغادرة بيوتهن بسبب الصراع والاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان والتقلقل السياسي والعوامل المماثلة. وبعض المهاجرات مشردات دوليا، في حين أن غيرهن يضطررن إلى إعادة التوطين داخل بلدانهن.

١٦٤ - انخفض مجموع السكان الداخلين في دائرة اهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من ٢٠,٨ مليون نسمة في نهاية عام ٢٠٠٢ إلى ١٧,١ مليون نسمة في نهاية عام ٢٠٠٣. ويشكل اللاجئون ٥٧ في المائة من هؤلاء السكان، أي أن نسبتهم ارتفعت بعد أن كانت ٥١ في المائة في عام ٢٠٠٢ (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٢٠٠٤). وشكلت الإناث نسبة ٤٩ في المائة ممن توفرت البيانات الديمغرافية عنهم، بينما شكل الأطفال أقل من ١٨ سنة نسبة ٤٦ في المائة منهم (المرجع السابق). وتختلف نسبة النساء والفتيات بين اللاجئين اختلافا كبيرا وفقا لبلد المنشأ وبلد اللجوء[١١]. ففي أنغولا وباكستان ورواندا وغينيا، على سبيل المثال، تزيد نسبة النساء من اللاجئين البالغين (١٨-٥٩ سنة) على ٥٦ في المائة. وبالعكس، تبين دراسة أجريت لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن نسبة الإناث بين طالبي اللجوء في أوروبا تتراوح بين ١٦ في المائة و ٤٦ في المائة. وتقدم النساء في المتوسط ٢٩ في المائة من طلبات اللجوء في أوروبا. ومع ذلك، من المهم ألا نساوي هذا العدد بإجمالي عدد طالبات اللجوء والمهاجرات لأن هذا الرقم لا يمثل إلا طلبات اللجوء المقدمة من النساء. وعادة ما لا تتقدم النساء بطلبات لجوء منفصلة، حيث يقوم الزوج أو القريب الذكر المرافق بتقديم الطلب.

ألف - الحماية القانونية للاجئات والمشردات

١٦٥ - يحتل اللاجئون وضعا خاصا في القانون الدولي. واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين تعرّف اللاجئ بأنه ”كل شخص يوجد، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد“. ومع ذلك، جرى تطبيق وضع اللاجئ على نحو أوسع نطاقا بحيث يشمل أشخاصا آخرين خارج بلدانهم الأصلية بسبب الصراع المسلح أو العنف العام أو الاعتداء الأجنبي أو الظروف الأخرى التي تفسد ا لنظام العام على نحو خطير، مما يتطلب توفير الحماية الدولية لهم.

١٦٦ - وضعت منذ ٥٠ عاما الهياكل الأساسية والصكوك القانونية التي تضمن الحماية القانونية للاجئين. واعتمدت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين في تموز/يوليه ١٩٥١. وكان الغرض الأساسي من هذه الاتفاقية إيجاد تعريف عام لمن يعتبر لاجئا وتحديد الوضع القانوني له أو لها. وكان الغرض العام من إبرام اتفاقية عام ١٩٥١ حسم حالة ملايين اللاجئين الذين ظلوا مشردين من جراء الحرب العالمية الثانية. وتحل المعاهدة في جوهرها حماية المجتمع الدولي (في شكل الحكومات المضيفة) محل الحكام الذين لا يستطيعون أو لا يريدون. وتضمنت

اتفاقية عام ١٩٥١ التحديدات الجغرافية (أوروبا) والزمنية (الأشخاص المشردين قبل عام ١٩٥١) التي أبطلت بمقتضى بروتوكول ١٩٦٧. وقد أصبحت الاتفاقية صكا عالميا منذ عام ١٩٦٧ ينطبق على اللاجئين في جميع أنحاء العالم.

١٦٧ - وفقا للاتفاقية، يتعين على الدول أن تمتنع عن الإعادة القسرية للاجئين إلى البلدان التي يواجهون فيها اضطهادا. ولا يوجد التزام على الدول بأن تمنح اللجوء أو تسمح بدخول اللاجئين بغرض الاستقرار الدائم. ويمكن للدول أن تعيد توطين اللاجئين في بلدان ثالثة آمنة مستعدة لقبولهم. وقد جرى تفسير الاتفاقية على أنها تتطلب من الدول أن تحدد وضع طالبي اللجوء الموجودين على حدودها أو داخل أراضيها لكي يتسنى تحديد صلاحية طلبهم للحماية كمهاجرين. ورغم أن الالتزام الوحيد تجاه المهاجر هو عدم إعادته، كثيرا ما كان معنى ذلك من الناحية العملية الإذن بالدخول واللجوء إلى البلد المضيف.

١٦٨ - لكي يحصل طالبو اللجوء على الاعتراف بهم كلاجئين، يجب عليهم أن يثبتوا أولا أن مستوى الضرر الذي تعرضوا له يصل إلى حد الاضطهاد؛ وثانيا أن حكوماتهم لا تستطيع أو لا تريد أن توفر لهم الحماية من الضرر؛ وثالثا أن الاضطهاد قائم على أحد دواعي الحماية المدرجة في تعريف اللاجئ.

١٦٩ - أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مبدأين توجيهيين عام ٢٠٠٢ بشأن الحماية الدولية لمساعدة الدول الأطراف وسلطات تحديد مركز اللاجئين على التقييم الذي يراعي نوع الجنس وعلى معالجة طلبات اللجوء. والمبادئ التوجيهية المعنية بالاضطهاد المتصل بنوع الجنس والمبادئ التوجيهية المعنية بعضوية مجموعة اجتماعية معينة في إطار المادة ١ ألف (٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها لعام ١٩٦٧ بشأن مركز اللاجئين تكمل الإرشادات الأخرى الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن أوجه الاضطهاد المتصل بنوع الجنس وتقدم إرشادا تفسيريا قانونيا بشأن كفالة تفسير الاتفاقية على نحو يراعي نوع الجنس ويضمن ألا تتسبب إجراءات تحديد مركز اللاجئين في تهميش أو استبعاد تجارب الاضطهاد المتصلة بنوع الجنس.

١٧٠ - يرد في المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الاضطهاد المتصل بنوع الجنس لعام ٢٠٠٢ ما يلي:

> ”بالرغم من أن الجنسانية لم ترد تحديدا في تعريف اللاجئ، هناك اتفاق واسع على أنها يمكن أن تؤثر على نوع الاضطهاد أو الضرر الواقع وأن تحدده وعلى أسباب هذه المعاملة. وبناء على ذلك، ليست هناك حاجة إلى إضافة داع إضافي

للتعريف الوارد في اتفاقية ١٩٥١ ''(مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٢٠٠٢ ب، الفقرة ب).

١٧١ - أصدر عدد من الحكومات[١٢] مبادئ توجيهية أو تعليمات يسترشد بها عند اتخاذ قرار بشأن اللجوء في مجال نوع الجنس، وبعض أشكال الاضطهاد تتعلق في حد ذاتها بنوع الجنس. وتنص المبادئ التوجيهية للمملكة المتحدة على أن ''الأذى المتعلق بنوع الجنس قد يشتمل، وإن كان لا يقتصر، على العنف والإيذاء الجنسيين، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، والأذى المتصل بالزواج، والعنف داخل الأسرة، والتعقيم والإجهاض القسريين'' (المملكة المتحدة، سلطة الاستئناف لشؤون الهجرة، ٢٠٠٠، الفقرة ٢ ألف - ١٧). وعموما، فإن المبادئ التوجيهية تقوم بالتمييز فيما يتعلق بمرتكبي الاضطهاد عند ما تحدد ما إذا كان لدى مقدمة الطلب ما يبرر كونها غير قادرة على قبول الحماية في وطنها أو غير راغبة في قبول تلك الحماية. فإذا كانت الجهة القائمة بهذا الاضطهاد هي السلطات الحكومية أو الأطراف داخل الدولة، ''يفهم من ذلك أن هناك قصور في حماية الدولة'' (المرجع السابق، الفقرة ٢ باء - ١). ومع ذلك، ففي العديد من حالات الاضطهاد المتصلة بنوع الجنس، يكون مرتكب الأذى أطراف لا تنتمي إلى الدولة، أو أفراد الأسرة، أو العناصر المسلحة. وعندما يجري التعرف على الأطراف التي لا تنتمي إلى الدولة، كما هو الحال في بلدان عديدة، يتعين على طالب اللجوء أن يثبت إخفاق الدولة في توفير الحماية من هذه الأطراف.

١٧٢ - وأصعب المسائل التي يراد إثباتها في الحالات القائمة على أساس نوع الجنس هي مسألة الرابطة بين الأذى الذي تجري معاناته وأسس الحماية ذات الصلة. وكثيرا ما تجري في هذه الحالات محاولة الربط بين الاضطهاد و ''عضوية مقدم الطلب في مجموعة اجتماعية معينة''. وتعرف المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المجموعة الاجتماعية بوصفها ''مجموعة من الأشخاص الذين يتشاطرون سمة مشتركة غير خطر تعرضهم للاضطهاد، أو الذين يعتبرهم المجتمع مجموعة. وكثيرا ما تكون السمة متأصلة أو غير قابلة للتغير أو أساسية بالنسبة للهوية أو الضمير أو ممارسة الفرد لحقوق الإنسان الخاصة به'' (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٢٠٠٢ (ب)، الفقرة ١١).

١٧٣ - قد تواجه النساء مشاكل خاصة في عرض قضاياهن على السلطات، وبخاصة بعد أن يكن قد تعرضن لتجارب يكون وصفها صعبا أو مؤلما. وقد تتردد الأنثى ضحية التعذيب الجنسي في الإفصاح عن تجربتها، وبخاصة إذا كانت المقابلة مع ذكر. وترى بعض الثقافات أن الاغتصاب، حتى في إطار التعذيب، يمثل إخفاقا من جانب المرأة في صون عذريتها أو

كرامتها الزوجية (المركز الوطني للاضطرابات اللاحقة للصدمة النفسية، (بدون تاريخ)). وقد تتنكر لها أسرتها وتعزل عن أفراد المجتمع المحلي الآخرين. ويصبح الحديث عن تجربتها مصدرا آخر من مصادر عزلتها.

١٧٤ - والقضايا الدقيقة والشخصية جدا النابعة من الإيذاء الجنسي تتطلب الوجود الفعلي للمسؤولين المدربين وذوي الحساسية فيما يتعلق باحتياجات اللاجئات. وفي معظم الحالات، تتطلب هذه المقابلات موظفات يمكنهن مناقشة الضحايا بشأن تجاربهن الشخصية. وكثيرا ما يكون تمثيل المرأة منقوصا في الهيئات الدولية التي تعمل مع اللاجئات، وكذلك في كثير من الدواوين الحكومية التي تجري مقابلات من أجل تحديد مركز اللاجئات.

١٧٥ - في بعض الأحيان، لا يجري سؤال النساء اللاتي يصلن كجزء من وحدة أسرية أو يجري سؤالهن على عجل عن تجاربهن، حتى إذا كن هن، وليس أزواجهن، اللاتي تعرضن للاضطهاد. وقد وضعت مبادئ توجيهية متنوعة لمن يصدرون أحكام اللجوء تأخذ في اعتبارها هذه المشاكل، وعادة ما توصي هذه المبادئ بتوفير بيئة غير عدائية عند الاستماع إلى دعاوى النساء، وبتوفير حَكَما ومترجما فوريا من النساء. وإذا كان وجود أفراد الأسرة سيجعل من الصعب على مقدمة الطلب أن تسرد قصتها كاملة، فينبغي مقابلتها منفردة. وينبغي أن يحصل من يقوم بإجراء المقابلة على تدريب يراعي نوع الجنس وأن يكون على دراية بظروف المرأة في بلدها الأصلي، فضلا عن التجارب التي قد تكون المرأة مرت بها عند مغادرتها وطنها وطلبها اللجوء.

١٧٦ - لقد كان التقدم بطيئا في وضع إجراءات لجوء تراعى فيها الفوارق بين الجنسين. ووفقا لدراسة ممارسات اللجوء في أوروبا، ''فإن الشواهد ... تدل على إحراز تقدم محدود في ضمان وجود تفسير لاتفاقية عام ١٩٥١ تراعى فيه الفروق بين الجنسين، وتقدم محدود في وضع إجراءات تراعى فيها الفروق بين الجنسين. وعند إحراز تقدم، يكون تنفيذ التعريفات الرئيسية تنفيذا غير متوازن. فمثلا، أقل من نصف البلدان الـ ٤١ التي أجري فيها استقصاء اعترفت صراحة بالعنف الجنسي كشكل من أشكال الاضطهاد، إلا أنه تبين من القرارات الفردية في هذه البلدان أن تطبيق تفسير الاضطهاد بمقتضى اتفاقية عام ١٩٥١ تطبيق غير متوازن'' (انظر كرولي ولستر، ٢٠٠٤، الفقرة ٦٥٤). وأثبتت الدراسة كذلك أن هناك نقصا عاما في الإحصاءات القائمة على اختلاف الجنس فيما يتعلق بطلبات اللجوء والقرارات المتخذة بشأنه، كما أن هناك افتقار إلى الإرشاد والتدريب بشأن تقييم طلبات اللجوء المتصلة بنوع الجنس، حيث أن ٤٠ في المائة فقط من البلدان وفرت إمكانية الوصول بشكل آلي

ومنتظم إلى الإجراءات للبالغين، بما فيهم النساء اللاتي يصلن مع أزواجهن أو غيرهم من الأقارب الذكور.

١٧٧ - يشكل نقص إمكانية تحقيق لمّ شمل الأسرة حائلا قانونيا إضافيا للاجئين ولطالبي اللجوء. وكثيرا ما يجد اللاجئون أنفسهم منفصلين عن أسرهم، وبخاصة أثناء الصراع. وتتيح دول كثيرة فرصا محدودة جدا لطالبي اللجوء، وبخاصة من يمنحون منهم حماية مؤقتة، للمّ الشمل بصفة قانونية مع مَن انفصل عنهم من أفراد الأسرة.

باء - السلامة البدنية والأمن

١٧٨ - تشكل حماية اللاجئات والمشردات في حالات الصراع مشكلة صعبة بصفة خاصة. فالمدنيون يصبحون بصفة متزايدة مستهدفين للهجمات في حالات الصراع. وتدرج المادتان ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاغتصاب والعنف الجنسي ضمن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ويقع الاغتصاب والاعتداء الجنسي أيضا أثناء الهرب على أيدي حرس الحدود، والوحدات العسكرية للحكومة والمتمردين، وقطّاع الطرق، وغيرهم. وقد لا تعد سلامة النساء مكفولة عندما يعشن في مخيمات اللاجئين والمشردين أو في مراكز الاستقبال. فمثلا، تواجه اللاجئات والمشردات تهديدا خطيرا بالاغتصاب عندما يجمعن حطب الوقود، الذي غالبا ما يكون المصدر الوحيد للوقود اللازم للتدفئة والطهي. وتجبر المهاجرات على تقديم خدمات جنسية مقابل الحصول على حصص الغذاء لهن ولأسرهن. وفي بعض الحالات، لا يحصل سوى الذكور من رؤوس الأسر المعيشية على وثائق عن وضعهم مما يترك زوجاتهن عرضة للتحرش في كل مرة يغادرن فيها منازلهن.

١٧٩ - وقد أثبتت الأحداث أنه من الضروري وضع مدونات سلوك أكثر تحديدا وأكثر شدة بغية منع إيذاء النساء والأطفال على أيدي العاملين الدوليين في مجال المساعدات الإنسانية. وتشكلت في آذار/مارس ٢٠٠٢ فرقة عمل معنية بتوفير الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في حالات الأزمات الإنسانية، وتتبع فرقة العمل هذه اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وكلفت فرقة العمل بتقديم توصيات ترمي إلى القضاء على الاعتداء والاستغلال الجنسيين. وكان الهدف العام لفرقة العمل تدعيم وتعزيز حماية ورعاية الأطفال والنساء في حالات الأزمات الإنسانية والصراعات. وفضلا عن التدابير الوقائية والعلاجية المحددة، أدرج تقرير فرقة العمل وخطة العمل (A/57/465، المرفق الأول) ستة مبادئ جوهرية لكي تدمج في مدونات السلوك ولوائح وتعليمات الموظفين لدى المنظمات الأعضاء. وتمثل هذه المبادئ الجوهرية مبادئ ومعايير السلوك المتفق عليها التي تتوخاها الوكالات الإنسانية، بما فيها منظمات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، في موظفيها. وفي تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ أصدر الأمين العام نشرة عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (ST/SGB/2003/13) وتنص صراحة على أن المبادئ الجوهرية التي اعتمدتها فرقة العمل والتي تحدد سلوك العاملين في مجال المساعدات الإنسانية تطبق على جميع موظفي الأمم المتحدة المدنيين الدوليين والوطنيين، ومن خلال اتفاقات الشراكة، على جميع المنظمات أو الأفراد الداخلين في ترتيبات تعاونية مع الأمم المتحدة[١٣]. وتناولت النشرة قضية الاستغلال ووضحت المسؤوليات ومعايير السلوك والإجراءات الواجب اتخاذها إذا خالف أحد الموظفين هذا السلوك.

١٨٠ - وأقرت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أن مشكلة الاستغلال والاعتداء الجنسيين في حالات الأزمات الإنسانية تكمن في علاقات القوة غير المتكافئة. وافتقار المشردين إلى الفرص الاقتصادية وفقدان الحماية الخاصة زادا من احتمال الاعتداء. وبالتالي، وجب الحصول على استجابات من أطراف متنوعة كثيرة لكي يتسنى تحقيق تحول في ثقافات وكالات المساعدة الإنسانية[١٤] ونهجها التنظيمية.

١٨١ - تسهم عوامل أخرى كثيرة في تعرض اللاجئات والمشردات من النساء والفتيات للعنف والاستغلال الجنسيين. وفي كثير من المخيمات، تزيد المرافق الموجودة من احتمال وقوع مشاكل تتعلق بالحماية. فغالبا ما تكون المخيمات مزدحمة جدا. وقد تضطر أسر لا تربطها أية صلة إلى تشاطر مساحة معيشية مشتركة. ووجد فريق للأمم المتحدة يحقق في ادعاءات الاعتداء الجنسي في غرب أفريقيا أن مرافق الاغتسال في عدد من المخيمات تكونت من مبنى واحد، أحد جانبيه للرجال والآخر للنساء. والانعزال والافتقار إلى مرافق منفصلة وموجودة في أماكن واضحة، وهو أمر من شأنه أن يزيد التكلفة، قد تسببا في أن تكون هذه المرافق أحيانا مسرحا للاعتداءات الجنسية (انظر A/57/465، الفقرة ٢٦). وعندما لا يكون لدى اللاجئات والمشردات وثائق بشأن وضعهن، يكن عرضة بصفة خاصة للاعتداء.

١٨٢ - وفضلا عن ذلك، فالأمن في المخيمات غير مستتب بصفة عامة. وكثيرا ما لا يتواجد موظفو المعونة الإنسانية الدولية، حيث يتركون العمليات للموظفين الوطنيين المحليين واللاجئين. وقد تكون الدوريات الليلية التي تضمن قدرا أكبر من الحماية غير موجودة أو غير متواترة. وتقع مسؤولية الأمن بصفة عامة على عاتق الحكومات، ومع ذلك، قد لا تملك السلطات الحكومية، وبخاصة في البلدان الأكثر فقرا، الموارد الكافية للاضطلاع بهذه المسؤولية. وقد يتولى اللاجئون والمشردون بأنفسهم مسؤولية القيام بالدوريات في المخيمات، إلا أن قدراتهم محدودة أيضا. وقد يفتقر موظفو مرافق استقبال اللاجئين إلى الوعي والإعداد لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. ومن المعروف أيضا

أن طالبي اللجوء واللاجئين يقعون ضحية للمتجرين والمهربين الذين يعدونهم بقدر أفضل من الحماية وظروف المعيشة والفرص الاقتصادية.

١٨٣ - وقد ينتج عن اضطرار اللاجئين إلى المعيشة في المخيمات أو مراكز الاستقبال فقدان الآليات التقليدية للحماية. وعلى وجه الخصوص، فإن أنظمة الدعم المشتركة لحماية الأرامل والنساء الوحيدات والقصر غير المصحوبين قد لا توجد في هذه الحالة. وتتواتر المستويات المتزايدة للعنف العائلي عندما يعيش اللاجئون مددا طويلة في البيئة المصطنعة لمخيمات اللاجئين أو مرافق الاستقبال، أو أثناء انتظارهم اتخاذ قرار بشأن طلبات لجوئهم. والتوتر النفسي الذي يعاني منه الأزواج والأولاد المراهقون الذين لا يمكنهم ممارسة الأدوار الثقافية والاجتماعية والثقافية الطبيعية يمكن أن يسفر عن سلوك عدواني تجاه الزوجات والأطفال والأخوات.

١٨٤ - تعيش الأسر المدنية لأفراد القوات المسلحة في مخيمات اللاجئين والمشردين في عدد من المواقع. ويمكن لانتشار الأسلحة في تلك المخيمات أن يضاعف مشاكل الحماية التي تواجهها اللاجئات. ومع ذلك، كانت هناك بعض الجهود الناجحة لفصل المحاربين عن المدنيين.

١٨٥ - ويشكل التجنيد الإجباري للنساء والأطفال في القوات المسلحة لجماعات المقاومة مشكلة إضافية في بعض البلدان. وتجبر النساء والفتيات على الاسترقاق الجنسي من جانب القوات المسلحة ويجري تجنيدهن، أو يطالبن بحمل الذخيرة وغيرها من الإمدادات وتطهير الألغام. ولا يزال خطف الأطفال يشكل مشكلة رئيسية، حيث كثيرا ما تعاني الفتيات من الاعتداء الجنسي، كما ورد في التقرير الرابع للأمين العام عن الأطفال في الصراع المسلح:

> ”يخضع الأطفال المختطفون للمعاملة القاسية وغيرها من الانتهاكات الشخصية الصارخة. ففي شمال أوغندا اختطف جيش ’اللورد‘ للمقاومة ألوف الأطفال وأجبرهم على التحول إلى جنود وعلى ارتكاب جرائم بشعة. ولقد أدى حادث اختطاف الفتيات عام ١٩٩٦ من مدرسة أبوكي الثانوية إلى توجيه انتباه المجتمع الدولي إلى انتشار عمليات الاختطاف في شمال أوغندا. وفي كولومبيا اختطف جيش التحرير الوطني والقوات المسلحة الثورية الكولومبية مئات الأطفال سعيا للحصول على فدية وكوسيلة لبث الرعب في نفوس السكان المدنيين؛ وفي سنة ٢٠٠٢ اختطف ٢١٥ طفلا، بالإضافة إلى ١١٢ طفلا آخر خلال النصف الأول من سنة ٢٠٠٣. وفي أوائل سنة ٢٠٠٣ قام الحزب الشيوعي الماوي في نيبال بسلسلة واسعة النطاق من الاختطافات، سيما من بين أطفال المدارس. ورغم أن

العديد من الأطفال قد أعيدوا في غضون أيام، ما زال الآخرون في عداد المفقودين، فيما أفادت بعض الفتيات اللائي أخلي سبيلهن بالخضوع للاعتداء الجنسي'' (A/58/546-S/2003/1053، الفقرة ٣٤).

١٨٦ - هناك عائق ضخم أخير في سبيل حماية اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال، وهو انعدام الأمن بوجه عام، مما يشكل خطرا على عمليات المساعدة الإنسانية، وبخاصة عندما يكون المشردون ما زالوا داخل بلدانهم أو عند وجودهم تحت سيطرة القوات العسكرية في إحدى بلدان اللجوء. والظروف التي ينعدم فيها الأمن تعرقل إمكانية الوصول إلى المشردين بغية تسليم المعونة، وتخلق مشاكل تتعلق بالحماية للعاملين في مجال تقديم المعونة ولعملائهم، كما أنها تجعل مراقبة وتقييم فعالية عمليات تقديم المعونة من الأمور المستحيلة.

١٨٧ - ولا تتوقف هذه المشاكل بالضرورة عندما تعود النساء إلى أوطانهن. فقد يستمر الصراع؛ وحتى إذا جرى التوقيع على اتفاق سلام، فإن التقلقل السياسي واستمرار وجود الألغام الأرضية وتدمير الاقتصاد والبنية التحتية تجعل الظروف خطرة بالنسبة للنساء العائدات وأسرهن. وتشدد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على أن العودة الطوعية يجب أن تجري في سلامة وكرامة. وينص الدليل الموجز بشأن الإعادة الطوعية إلى الوطن: الحماية الدولية (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ١٩٩٦، القسم ٢-٤) على أنه ''من بين عناصر 'السلامة والكرامة' التي يجب مراعاتها: السلامة المدنية للاجئين في جميع المراحل أثناء وبعد عودتهم، بما فيها أثناء عودتهم وفي نقط الاستقبال وعند المقصد؛ والحاجة إلى وحدة الأسرة؛ وإيلاء الاهتمام لاحتياجات المجموعات المستضعفة؛ وإلغاء الإجراءات الرسمية لعبور الحدود أو تخفيضها إلى الحد الأدنى إذا تعذر إلغاؤها؛ والسماح للاجئين بإحضار منقولاتهم عند العودة؛ واحترام الفصول الدراسية والزراعية عند توقيت تلك الانتقالات؛ وحرية الانتقال''. واعترافا من الدليل الموجز بأن حماية المهاجرين من النساء والأطفال قد تتطلب ترتيبات خاصة، يتضمن الدليل الموجز صندوقا خاصا لتذكير مخططي الإعادة إلى الوطن: ''بإجراء الترتيبات الواجبة للسلامة البدنية للنساء غير المصحوبات والنساء اللائي يرأسن أسرا معيشية في مراكز المغادرة والعبور والاستقبال (مثل ترتيب أماكن منفصلة قريبة من البنية التحتية ذات الصلة، مع اتخاذ ترتيبات الأمن الواجبة والإضاءة الكافية)''، (المرجع السابق).

جيم - فرص الحصول على المساعدة واعتماد الدعم الذاتي

١٨٨ - يعتمد كثير من اللاجئين والمشردين داخليا في العالم على المساعدات الدولية في تأمين احتياجاتهم المادية، وتشمل الغذاء والمأوى والماء والرعاية الصحية. فاللاجئون

والمشردون الهاربون من ديارهم عادة ما لا يتمكنون من إحضار مواردهم المادية معهم. وعند وصولهم، قد تكون صحتهم سيئة وقد يعانون من سوء التغذية و/أو الإعاقة بعد مواجهتهم للمجاعة في بلدانهم الأصلية وبعد القيام برحلة طويلة في ظروف صعبة وخلال أراض خطرة.

١٨٩ - وهذه الأعداد الضخمة من اللاجئين والمشردين لا تزال تعتمد على المساعدات الدولية مدة طويلة بعد رحلتها الأصلية. وفي كثير من البلدان المضيفة يبقى اللاجئون في مخيمات للرعاية والصيانة طيلة سنوات، حيث لا يمكنهم العودة إلى مجتمعاتهم المحلية في أوطانهم بسبب استمرار الصراع والقلاقل، دون أن تتأتى لهم فرص العمل ولا إمكانيات الحصول على التدريب ولا ممارسة الأنشطة المدرة للدخل. ويتعين على اللاجئين أن يعتمدوا على الحصص الغذائية والملابس والمآوى التي يوفرها المانحون الدوليون. وكثيرا ما تكون مجموعة المساعدات غير كافية للوفاء حتى بالاحتياجات الغذائية الأساسية للأفراد. والتبعية الاقتصادية والعزلة والافتقار إلى المساعدة على الاندماج قد تعرض طالبي اللجوء، وبخاصة النساء الوحيدات والنساء المصحوبات بأطفال والقصر غير المصحوبين، للمزيد من أخطار العنف الجنسي والعنف على أساس نوع الجنس، بما فيها الاستغلال الجنسي والبغاء القسري. وعموما، لا تجري استشارة اللاجئات على النحو الواجب بشأن البرامج الموجودة، كما أنهن لا يشتركن مشاركة فعالة في تنفيذ المشاريع المصممة ظاهريا لمساعدتهن.

١٩٠ - والمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2)، التي وضعت بمبادرة من ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا تتيح توجيهات محددة بالنسبة للمشردات داخليا. ورغم أن هذه المبادئ التوجيهية ليست صكا ملزما من الناحية القانونية بل ترتكز على القانون الدولي الملزم المشابه بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين. وهي تتضمن أحكاما بشأن مشاركة المشردات داخليا في تخطيط المساعدات الإنسانية وتوزيعها (المبدأ ١٨) وصحة المرأة (المبدأ ١٩) ووثائق الهوية (المبدأ ٢٠) والتعليم (المبدأ ٢٣).

١٩١ - وسوء التغذية يساهم بشكل رئيسي في ارتفاع معدلات الوفيات في حالات الطوارئ الإنسانية. وتساوي فرص الحصول على المواد الغذائية وغير الغذائية يشكل مسألة أساسية بالنسبة للاجئين والمشردين من النساء والأطفال. والمنظمات الدولية والبلدان المضيفة، التي كثيرا ما تجري مشاورات مع قادة مخيمات اللاجئين، تتخذ القرارات بشكل عام بشأن توزيع الأغذية. وكثيرا ما تستثنى النساء من الهياكل القيادية للاجئين، وبخاصة في حالات الطوارئ القصوى. وقد يكون لدى القادة الذكور القليل من الفهم لاحتياجات وظروف

النساء، اللاتي يقمن بطهي الطعام وبإطعام أسرهن. ونتيجة لذلك، قد توضع إجراءات توزيع الأغذية ومحتوياتها على نحو غير ملائم. وقد توفر وكالات تقديم المعونة أغذية لا تتناسب مع التقاليد الغذائية للاجئين والمشردين. ومن ناحية أخرى، قد يتطلب الطعام إعدادا لا يمكن إنجازه بيسر في أوضاع المخيمات. ومما يزيد من تفاقم هذه المشاكل الممارسات الثقافية داخل بعض مجموعات اللاجئين والمشردين التي تستوجب إطعام الرجال أولا. وقد لا تحصل النساء والأطفال على الغذاء الكافي عندما تكون الإمدادات محدودة.

١٩٢ - كان هناك اعتراف متزايد أثناء العقد الماضي بأنه يتعين على النساء أن ينخرطن في مرحلة مبكرة من العملية في تصميم نظم توزيع الأغذية وفي التسليم الفعلي لتلك الأغذية. والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية اللاجئات أوصت بأن يقوم موظفو المفوضية ''بالتشاور مع اللاجئات حول جميع القرارات المتعلقة بتوزيع الأغذية وغيرها، [و] بتعيينهن نقطة اتصال أولية عند توزيع الأغذية في حالات الطوارئ وفي الأمد الطويل'' (انظر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ١٩٩١، الفقرة ٨٦). وتنص سياسات برنامج الأغذية العالمي على أنه ينبغي للنساء أن ينظمن أحقية المعونة الغذائية الأسرية في ٨٠ في المائة من توزيعات الأغذية التي يقوم بها برنامج الأغذية العالمي. وتنص المبادئ التوجيهية للبرنامج أيضا على أنه ينبغي للنساء أن يضطلعن بدور قيادي في اللجان المحلية لصنع القرارات المتعلقة بإدارة المعونة الغذائية، فضلا عن إدارة الأصول الناتجة من خلال برامج العمل مقابل الغذاء.

١٩٣ - وتسهم الأوضاع غير الصحية وإمدادات المياه الملوثة في ارتفاع معدلات الوفيات في كثير من حالات اللاجئين. والنساء في مخيمات اللاجئين والمشردين، شأنهن شأن الكثير من النساء الأخريات في البلدان النامية ينفقن وقتا طويلا في جمع المياه. ويمكن أن يزداد عبء العمل نتيجة لثقل الأوعية بشكل أكثر مما يجب أو لوضع المضخات في أماكن غير ملائمة. وعند عدم توفر المياه النظيفة يتعرض الأطفال بصفة خاصة لخطر الإصابة بأمراض الإسهال التي تهدد حياتهم. وجمع الوقود من أجل الطهي والتدفئة من المهام التي تكون المرأة مسؤولة عنها بصفة عامة. ومع ذلك، فإنه بالنسبة للاجئين والمشردين، يمكن أن تستغرق الجهود المبذولة لإيجاد حطب الوقود وقتا طويلا (إذا كان ذلك الحطب بعيدا عن المخيمات)، فضلا عن أن تلك الجهود يمكن أن تشكل خطرا (إذا كان الحطب موجودا في أماكن مليئة بالألغام أو في موقع صراع).

١٩٤ - والمشاكل الصحية التي يواجهها اللاجئون من النساء والأطفال تماثل المشاكل التي تواجهها النساء والأطفال الآخرون في البلدان النامية، إلا أن تجارب اللاجئين تضاعف هذه المشاكل. ففضلا عن مشاكل التغذية، يمكن أن تعاني اللاجئات من الإعاقات البدينة الناتجة

عن تجاربهن فيما يتعلق باللجوء، فقد يقعن ضحايا لانفجارات الألغام. وفقدان الأطراف من الأمور الشائعة، سواء أثناء الهروب أو في المخيمات. وبانتهاء مرحلة الطوارئ يصبح أهم أسباب الوفيات بين اللاجئات والمشردات في سن الإنجاب هو التعقيدات الناشئة عن الحمل. والافتقار إلى القابلات المدربات والقابلات التقليديات، والإجهاضات المتعفنة، والظروف غير الصحية أثناء الولادة، وتواتر الحمل، كل ذلك يؤدي إلى حدوث مشاكل صحية.

١٩٥ - وتوزيع الأدوات الصحية مشكلة ملحة أخرى. ومنذ عام ١٩٩٦ طالبت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من جميع البرامج الميدانية أن تدرج الأدوات الصحية في ميزانياتها الاعتيادية. ومع ذلك، اتضح من دراسة استقصائية لـ ٥٢ مكتبا من مكاتب المفوضية أن الامتثال لذلك المطلب ضعيف. وعدم توفر هذه الأدوات لا يشكل إزعاجا للاجئات والمراهقات فحسب، بل إنه عقبة رئيسية في سبيل اشتراكهن على نحو كامل في حياة مجتمع المخيمات: ووفقا للجنة المرأة المعنية باللاجئين من النساء والأطفال (٢٠٠٢ب، ص ٢٨، ''لم تذهب الفتيات في كل من إثيوبيا وزامبيا إلى المدارس، ومكثن في بعض الأحيان في ديارهن لأنه لم يكن لديهن ما يليق بارتدائه أثناء الطمث الشهري''.

١٩٦ - وتنجم المضاعفات الصحية عن قطع الأعضاء التناسلية للإناث، وهو ممارسة في بعض مناطق أفريقيا والشرق الأوسط تنتقل إلى مخيمات اللاجئين والمشردين. وتتضمن المشاكل العدوى الناجمة عن الآلات غير المعقمة، وإيذاء الأعضاء المجاورة، وإعاقة تدفق الطمث، والاتصال الجنسي المؤلم، والفقدان الشديد للدم والمضاعفات المتعلقة بالتوليد.

١٩٧ - وفي الماضي كثيرا ما أغفلت الخدمات الصحية المقدمة للاجئين والمشردين الاحتياجات الخاصة بالمرأة. ومع ذلك، خلص تقييم للمبادئ التوجيهية بشأن حماية اللاجئات لعام ١٩٩١ لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى القول ''بأن المفوضية وشركاءها خطوا خطوات مهمة نحو توفير خدمات الصحة الإنجابية. وبعكس العقد المنصرم، عندما كانت هذه الخدمات نادرة، فإنها تشكل الآن جزءا لا يتجزأ من برامج توفير الرعاية الصحية في بعض المناطق''. (لجنة المرأة المعنية باللاجئين من النساء والأطفال، ٢٠٠٢ب، ص ٣٠).

١٩٨ - شكل ممثلو وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والحكومات الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالصحة الإنجابية للاجئات. ووضع الفريق العامل دليلا ميدانيا رسم الخطوط العريضة لأدنى مجموعة خدمات أولية ''مصممة بحيث تمنع وتعالج عواقب العنف الجنسي، وتقلل العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية، وتمنع المعدلات المفرطة لأمراض ووفيات حديثي الولادة والأمهات وترسم الخطط المعنية بتوفير الخدمات الشاملة

للصحة الإنجابية''. (منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ١٩٩٩). واتحدت أيضا عدة منظمات غير حكومية بوصفها هيئة للصحة الإنجابية للاجئات لكي تقدم خدمات فعلية للاجئات والمشردات من النساء والفتيات.

١٩٩ - والأمومة الآمنة تشكل عنصرا أساسيا من عناصر أدنى مجموعة خدمات أولية. وفي المرحلة الحرجة من حالات الطوارئ الإنسانية، يمكن تخفيض معدلات أمراض ووفيات حديثي الولادة والأمهات عن طريق توفير مجموعة مستلزمات الولادة النظيفة تشجيعا لإجراء ولادات نظيفة في المنزل، وتوفير مجموعة مستلزمات الولادة للقابلات تيسيرا لإجراء ولادات نظيفة وآمنة في المرافق الصحية، والمبادرة بإنشاء نظام للإحالة لإدارة حالات الطوارئ المتعلقة بالولادات. وعندما تصبح الحالة أكثر استقرارا، ينبغي إنشاء خدمات شاملة للرعاية قبل الولادة وأثناء الوضع وبعد الولادة[١٥]. ومن الأمور التي تستوجب الانتباه أيضا مضاعفات ما بعد الإجهاض التي تعاني منها من أجرت إجهاضا إراديا أو غير آمن.

٢٠٠ - تشكل خدمات تنظيم الأسرة ثاني أولويات خدمات الصحة الإنجابية. وينبغي لمنظمات الإغاثة - من بداية أية حالة للطوارئ - أن تتمكن من تلبية الاحتياج إلى وسائل منع الحمل، وبخاصة توزيع الواقي الذكري. وتوفير طائفة كاملة من خدمات تنظيم الأسرة قد يتطلب ظروفا أكثر استقرارا. وينبغي توفير طائفة من وسائل منع الحمل، فضلا عن تقييم الاحتياجات وتقديم المشورة والمعلومات بشأن الأساليب، وتوفير الرعاية والمتابعة ضمانا لاستمرار الخدمات. ويجب أن يتحلى مقدمو هذه الخدمات بالمهارات التقنية اللازمة لتقديم الأساليب بطريق آمن ويجب أن يكون لديهم نظام تمويني كاف ضمانا لاستمرار الإمدادات.

٢٠١ - وخلال العقد المنصرم، زادت البرامج التي تعالج العنف القائم على نوع الجنس، بما فيه الاعتداء الجنسي، جنبا إلى جنب مع خدمات الصحة الإنجابية الأخرى. وتدعو هذه البرامج بصفة عامة إلى اتخاذ نهج متعدد القطاعات يراعي منع الاعتداءات والعواقب البدنية والنفسية للعنف، واحتمال احتياج الضحية إلى ملجأ آمن، والاحتياجات الاقتصادية الطويلة الأمد للجماعات المستضعفة، والحقوق القانونية للضحايا، وتدريب أفراد الشرطة والأمن، وما شابه ذلك من قضايا. فعلى سبيل المثال بدأت ''مديكا زنيكا'' في البوسنة والهرسك معالجة العنف المتصل بالحرب، وسرعات ما وسعت نطاق برامجها. فيوجد لديها الآن مركز لتقديم المشورة، وخدمات طبية، وخط ساخن، ومنازل مأمونة يجري فيها التعليم والتدريب، وأنشطة للمشاريع التجارية الصغيرة. وتقوم وحدة البحوث التابعة لها بجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالعنف القائم على أساس نوع الجنس لكي تستخدم في برامج المنع والدعوة.

واضطلعت النساء في مخيمات اللاجئين البوروندیين في جمهورية تنزانيا المتحدة بتقييمات للاحتياجات. وأشارت هذه التقييمات إلى أن الانقسامات في هياكل الأسرة والمجتمع المحلي والحكومة أفضت إلى زيادة حوادث العنف ضد المرأة. وتتضمن البرامج التي نتجت عن ذلك إنشاء مركز للزيارات بدون موعد يجري فيه استقبال الناجين من حوادث العنف ومعالجة حالتهم الصحية الحرجة وتلبية احتياجهم للحماية؛ والبدء في أنشطة لإذكاء الوعي في المجتمعات المحلية، وتمتد هذه الأنشطة إلى الرجال والنساء بغية مناقشة مدى انتشار العنف القائم على أساس نوع الجنس وأسبابه؛ وإقامة منتديات اجتماعية للنساء لمناقشة القضايا التي تؤثر على حياتهن؛ وتدريب الموظفين من مقدمي الخدمات في المخيمات بغية تنبيههم إلى القضاء المحيطة بالعنف القائم على أساس نوع الجنس (نظرة عامة على الصحة الإنجابية، بدون تاريخ).

٢٠٢ - وفضلا عن الشواغل الصحية البدنية التي تواجهها اللاجئات والمشردات، يعاني بعضهن من مشاكل الصحة العقلية. وتواجه اللاجئات والمشردات على أدنى تقدير مشاكل وصعوبات عاطفية وغيرها في التكيف نتيجة لفقدان الأسرة ودعم المجتمع. وهناك مشاكل شائعة أكثر خطورة تتعلق بالصحة العقلية نتيجة للتعذيب والإساءة الجنسية قبل أو بعد الهروب. وكثيرا ما تحدث الإصابة بالاكتئاب وبالاضطرابات اللاحقة للصدمة النفسية في أعقاب المرور بتجارب الاغتصاب والخطف في حالات اللاجئين.

٢٠٣ - وجرى خلال التسعينات وضع عدد من البرامج الصحية لتناول الاحتياجات النفسية للاجئين والمشردين. وغالبا ما تتراوح البرامج الموضوعة من أجل اللاجئات من النساء والفتيات من تقديم الخدمات المتخصصة للصحة العقلية إلى تكوين مجموعات للعب والألعاب الرياضية وغيرها من مجموعات الاستجمام للأطفال الذين يعانون من رضوض نفسية، وللأنشطة المدرة للدخل للنساء اللائي يعانين من رضوض نفسية. والهدف من ذلك أن تمنع إلى الحد الممكن الرضوض النفسية والضغوط التي تضر الصحة العقلية، وأن يجري تدعيم قدرة اللاجئين على التغلب على الرضوض النفسية والضغوط عندما يفشل المنع.

٢٠٤ - وأكدت من جديد اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حق الأطفال اللاجئين الأساسي في التعليم. ودعت في دورتها الثامنة والثلاثين جميع الدول، فرادى وجماعات، إلى تكثيف جهودها بغية ضمان انتفاع الأطفال اللاجئين من التعليم الأساسي. ومع ذلك، ما زال الحق في التعليم ينتقص، وبخاصة بالنسبة للفتيات. ففي عام ٢٠٠٠، لم يلتحق بالمدارس إلا أقل من ٠٠٠ ٨٠٠ من عدد الأطفال والمراهقين الذين يتلقون مساعدات من المفوضية، ويقدر عددهم بـ ٢,٣ مليون طفل ومراهق. وكما استخلص أحد

تقارير المفوضية عن التعليم، فإن ''ثلث الأطفال (باستثناء الأطفال الرضع) والمراهقين اللاجئين في المجموعات المصنفة بوصفها 'تتلقى المساعدات من المفوضية' يلتحق بمدارس تدعمها المفوضية ... وأنه قد يبلغ إجمالي من هم في مدارس ٤٠ في المائة'' (سنكلير ٢٠٠١).

٢٠٥ - تختلف التغطية التعليمية باختلاف مجموعة اللاجئين ومدة التشريد وعوامل أخرى تؤثر على استعداد الحكومات لدعم التعليم واستعداد الوالدين لإرسال أطفالهم إلى المدارس واستعداد الأطفال للبقاء في المدارس. وكان من النتائج التي توصل إليها التقييم الذي أجرته المفوضية أن ''اشتراك اللاجئات في التعليم ما زال منخفضا على الصعيد العالمي، مقارنة بالنماذج في البلدان الأصلية (وتتراوح بين ١٠ في المائة إلى ٤٠ في المائة من التلاميذ في المستوى الابتدائي، وأقل من ذلك في المستوى الثانوي والدراسات المهنية، و ٢٥ في المائة فقط من جميع الطلبة في المستوى الثالث)'' (الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ١٩٩٧، الفقرة ١٨). والفقر، الذي يضر المرأة ضررا مفرطا، يزيد من صعوبة الالتحاق بالمدارس. وقد تخشى الأسر من تعرض الفتيات المراهقات للمزيد من التحرش الجنسي إذا ما تركن المجمع لكي يذهبن إلى المدرسة. وقد يعوق أيضا الافتقار إلى الملبس الملائم والأدوات الصحية الانتظام في الدراسة.

٢٠٦ - وهناك برامج ناجحة للتغلب على الحواجز القائمة في سبيل تعليم الفتيات. وفي باكستان، حيث كانت الفرص التقليدية لحصول البنات من الأفغانيات على التعليم محدودة، شهدت التسعينات زيادات ضخمة في مشاركة الفتيات. وزادت تغطية الفتيات زيادة ضخمة منذ منتصف التسعينات بفضل طائفة من التدابير، وربما بسبب التغير الاجتماعي العام الذي يمكن أن يتمثل في رغبة الرجال من اللاجئين الصغار المتعلمين في زوجات يعرفن القراءة والكتابة. ومما ساعد على ذلك مساعدة كبيرة قرار برنامج الأغذية العالمي بتقديم حوالي أربعة كيلوغرامات من زيت الأكل كل شهر إلى الفتيات اللاتي يذهبن إلى المدارس بانتظام. وساعد ذلك على التغلب على المفهوم القائل بأنه لا طائل من وراء ذهاب الفتيات الأفغانيات إلى المدارس، وبأن ذلك يشكل تكلفة باهظة بالنسبة للأسر الفقيرة من حيث متطلبات الملبس اللائق. (دنكلي، ١٩٩٧). وهناك برنامج مماثل في إيران يشجع أيضا على تعليم الفتيات الأفغانيات في مخيمات اللاجئين (بريتني، ٢٠٠٣).

٢٠٧ - وتواجه اللاجئات والمشردات كثيرا من العوائق التي يواجهها الأطفال في سبيل الحصول على التعليم والتدريب على المهارات - شحة الموارد والمدرسين والصفوف الدراسية، فضلا عن العقبات الإضافية. وأحيانا ما تتسبب وجهات النظر التقليدية لدور المرأة

في منعها من قبول العمل أو تلقي التدريب الذي يجعلها تغادر منزلها. وقد توجد أيضا قيود على نوع العمل الذي يعتبر مناسبا للمرأة. ويمكن للمشاكل العملية أن تعوق انخراطها في العمل، بما في ذلك الحاجة إلى الرعاية النهارية وعدم توافر الوقت والطاقة بعد العمل المنزلي و/أو العمل الذي يدر دخلا. وكثير من برامج التدريب على المهارات تستلزم أيضا مستوى ما من التعليم السابق وعلى الأخص من ناحية معرفة القراءة والكتابة. فقد لا تتأهل اللاجئات والمشردات لهذه البرامج بسبب عدم حصولهن على التعليم الابتدائي في بلدان المنشأ.

٢٠٨ - وتتصل القيود الأخرى بتصميم ومحتويات البرامج التدريبية. ففي بعض الحالات تكون هذه البرامج بعيدة كل البعد عن أنشطة الحياة اليومية للاجئات، مما يجعلها تبدو غير متصلة باحتياجاتهن. وتركز بعض برامج التدريب المهني على مهارات لا يمكن تسويقها بالنسبة للاجئات، أو تتبع أنماطا تقليدية لا تصلح لإدرار الدخل. ورغما عن هذه القيود، فإن البرامج المصممة لمعالجة الأمية ولتوفير فرص إدرار الدخل كثيرا ما تلقى حماسا ونجاحا كبيرين. فمثلا، تعليم النساء من أجل التقدم والتمكين، ومركزه شيانغ ماي، تايلند، يعمل مع اللاجئين من ميانمار على تدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية للأم والطفل والتوعية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويتيح هذا البرنامج دور الحضانة بحيث تتمكن النساء من حضور تلك الدراسات (لجنة المرأة المعنية باللاجئين من النساء والأطفال، ٢٠٠٠).

دال - السلام والإعادة إلى الوطن والإعمار

٢٠٩ - تشكل اللاجئات والمشردات موردا هاما لتنمية البلدان في فترة ما بعد الصراع. فكثيرا ما يكتسبن مهارات في مخيمات اللاجئين تكون نادرة في أوطانهن، مثل تعليم القراءة والكتابة والمهن الإنتاجية. فعلى سبيل المثال، قامت المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية والمتطوعون بالاهتمام المهني باللاجئين في مخيماتهم في هندوراس والمكسيك وبتزويدهم بالمساعدات الإنسانية والتدريب على المهارات. ونتيجة للدعم الدولي للاحتياجات الأساسية للاجئين، توفر للنساء في مخيمات اللاجئين وقت أطول للاضطلاع بأنشطة المجتمع المحلي وللتعليم. واكتسبت اللاجئات طائفة عريضة من المهارات الجديدة، بما فيها القراءة والكتابة واللغة الإسبانية (في حالة لاجئات غواتيمالا) والمهن الإنتاجية. فانخرطن لأول مرة في أنشطة المجتمع المحلي وعملن سويا وأسهمن إسهاما سياسيا قدره المجتمع المحلي ككل. وأثناء ذلك أصبحن أكثر ثقة بالنفس ودراية بحقوقهن وأكثر حسما (فيغن ويودلمان، ٢٠٠١؛ بيسار، ٢٠٠١). أما الآن، فإن حياة النساء اللاتي اختبرن التمكين في المنفى قد

ارتـدت إلى حـد كـبير إلى حالتـها السـابقة، إلا أن مـواقفهن اختلفـت. وهنـاك دلائـل في السلفادور وغواتيمالا على أنه من المرجح أن يتغير مستقبل أطفال هؤلاء النسوة نتيجة الآثار التي تركتها تجاربهن. وهناك دلائل بالفعل في كل من البلدين على أن العائدات صغيرات السن اللاتي بلغن سن الرشد في المخيمات يبحثن عن بدائل للأدوار الأنثوية التقليدية. (فيغن ويودلمان، ٢٠٠١؛ بيسار، ٢٠٠١).

٢١٠ - ومن أخطر القضايا التي يواجهها العائدون من النساء والأطفال في مجال تقديم المساعدة والحماية هي الافتقار إلى الفرص الاقتصادية عند العودة. ومعدلات البطالة المرتفعة تشيع في البلدان التي انتهى فيها الصراع وبخاصة عندما تحول الألغام الأرضية دون استئناف الأنشطة الزراعية، وعندما لا يتوفر عمل بديل.

٢١١ - واسترداد الممتلكات مشكلة يواجهها الكثيرون من العائدين من اللاجئين والمشردين داخليا. وربما تكون السلطات الحكومية قد استولت على الأرض. وقد ينتقل أفراد آخرون، يكونون أحيانا في عوز مماثل، إلى الممتلكات بعد هروب اللاجئين والمشردين. وكثيرا ما يقيم المشردون داخليا في مساكن شغلها اللاجئون فيما سبق. وهناك عدد من الصعوبات الخاصة التي تواجهها النساء وبخاصة الأرامل، في استرداد الممتلكات، وكتيب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الإعادة الطوعية إلى الوطن: الحماية الدولية، يؤكد ضرورة أخذ هذه القضايا في الحسبان عند تخطيط وتنفيذ برامج الإعادة إلى الوطن:

> ”يجب إيلاء انتباه خاص لمسألة إمكانية حصول العائدات اللاتي يرأسن أسرا معيشية على أراض بغرض استخدامها في الإقامة والزراعة. وإذا كان لا يجري منح العائدات نفس الحقوق التي تمنح للعائدين بالنسبة للأرض وفقا للتشريع المحلي أو الممارسة التقليدية، فيجب على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تجذب انتباه السلطات إلى هذه المشكلة وتسعى إلى إيجاد الطرق المناسبة لإصلاح الحالة. وإن لم يجر ذلك في تاريخ مبكر بما فيه الكفاية، تتعرض العائدات لخطر احتمال الخسارة في المنافسة على الأرض، إما بعدم حصولهن عليها أو بالطرد منها. وقد يؤدي ذلك بدوره إلى زيادة الضعف وإمكان التشرد الداخلي. وعلى أي حال، يتعين على المفوضية أن تراقب عن كثب كيفية حصول العائدات على الأراضي وأن تضمن عن طريق التدخل، إذا ما استدعى الأمر، إمكانية حصول العائدات على الأراضي على قدم المساواة مع العائدين من الرجال“. (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ١٩٩٦، القسم ٦-٢).

٢١٢ - وعلى سبيل المثال، انتفعت اللاجئات من غواتيمالا، اللاتي يعشن في المكسيك، من جهد متضافر بذلته المفوضية بمشاركة ممثلي حكومات أمريكا الوسطى وغيرهم من ممثلي الأمم المتحدة، بغية ضمان وجود أحكام في التشريع الوطني تعطي النساء الحق في الإرث وفي الملكية.

٢١٣ - وتسريح المحاربين يشكل مسألة أخرى تؤثر على حماية اللاجئين والمشردين في حالات ما بعد انتهاء الصراع. وإن لم تتح للجنود المسرحين إمكانية الحصول على فرص اقتصادية بديلة، يمكن أن يلجأوا إلى العنف بما فيه العنف المنزلي. وتتعرض كثير من المسرحات من النساء والفتيات للاغتصاب. وفي سيراليون، مثلا، ''كثيرا ما يكون الاغتصاب موضوعا محرما [و] عدم مواجهة المشكلة يديم ثقافة الصمت التي تزيد من الصعوبة الموجودة بالفعل للشفاء من تلك الجرائم. والدعوة والعمل الذي يهدف إلى توعية المجتمع المحلي مركزا على إعداد الأسر والمجتمعات المحلية لعودتهن وخلق تعاطف معهن بدلا من وصمهن، كل ذلك لم يعالج إلا القليل مما يجب معالجته'' (لجنة المرأة المعنية باللاجئين من النساء والأطفال، ٢٠٠٢ أ، الفصل الثامن، ص ٢٥).

٢١٤ - واستجابة لاحتياجات النساء في مجتمعات ما بعد انتهاء الصراع، وبتشجيع نشط من بلدان مانحة عديدة، اتخذت المفوضية مبادرات نسائية خاصة. ورغم أن المبادرات النسائية في البوسنة ورواندا وكوسوفو لم تقدم إلا جزءا ضئيلا من الموارد المطلوبة، فإن هذه المبادرات أسهمت إسهاما كبيرا في مساعدة النساء على التكيف مع حياة ما بعد انتهاء الصراع. وتدعم هذه المبادرات برامج تقوم بالدعم النفسي، وخدمات المجتمع المحلي، وتدريس القراءة والكتابة، والتعليم، والتثقيف المعني بالصحة الإنجابية، ومنع العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، وتوفير الائتمان الصغير وطرق إدرار الدخل والتدريب على المهارات وبناء القدرات للمجموعات النسائية والمساعدة القانونية.

هاء - إعادة توطين اللاجئين

٢١٥ - لا يمكن لبعض اللاجئين أن يعودوا أو أن يظلوا في بلدان اللجوء الأول. ويمكن أن تجري إعادة توطينهم في بلد ثالث. وعموما، تعتبر إعادة التوطين في بلد ثالث أقل الحلول التي يرغبها اللاجئون لأنها تنقلهم بعيدا عن بلدانهم وثقافاتهم. ومع ذلك، ففي كثير من الحالات تكون إعادة التوطين أفضل حل للأفراد والمجموعات المعنية وبخاصة عند الحاجة إليها من أجل توفير الحماية أو الحلول الدائمة للاجئين.

٢١٦ - وكثير من اللاجئين من النساء والأطفال الذين يعاد توطينهم في بلد ثالث يدخلون كجزء من وحدة أسرية كاملة (مارتن، ٢٠٠٤). ومع ذلك، تمت إعادة توطين عدد كبير

من الأسر المعيشية التي ترأسها نساء من ضمن بعض السكان اللاجئين. وحددت المفوضية الحاجة إلى برامج خاصة، هي ''النساء في خطر''، من أجل السماح بدخول اللاجئات اللاتي يواجهن مشاكل حمائية معينة. وينص كتيب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن إعادة التوطين (٢٠٠٢ (ج)، القسم ٤-٥-٢) على أنه: ''إذا تعذرت، رغم جميع الجهود الممكنة، معالجة المشاكل الحمائية المعينة أو ما يتصل بها من احتياجات للاجئات المعالجة الواجبة في بلد اللجوء، ينبغي النظر بفعالية في إعادة التوطين''.

٢١٧ - وينص الكتيب بصفة خاصة على أنه:

''في بعض الأحيان (القسم ٤-٥-٢)، قد تكون إعادة التوطين الحل المفضل، بل وكثيرا ما تكون الحل الوحيد. ويمكن أن تكون هذه هي الحالة عندما تغتصب النساء وعندما يجري في مجتمعهن وفي بلد لجوئهن نبذ من اغتصبت. ويمكن لهذه الحالة أن تتفاقم عندما تلد المرأة طفلا نتيجة للاغتصاب. وفضلا عن العواقب الخطيرة للاغتصاب على الصحة البدنية والعقلية للاجئة، فقد تعاني من الرفض مدى الحياة من جانب أسرتها ومجتمعها المحلي'' (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، القسم ٤-٥-٢).

ووفقا للكتيب، ولأغراض إعادة التوطين:

''تعتبر المفوضية أن النساء اللائي في خطر هن اللائي لديهن مشاكل حمائية ويكنّ العائل الوحيد للأسر، أو يكن مصحوبات بذكر بالغ غير قادر على إعالة الأسرة والاضطلاع بدور رأس الأسرة. وقد يعانين من طائفة عريضة من المشاكل تشمل الطرد وإمكان الإعادة والتهديدات الأمنية الأخرى، والتحرش الجنسي، والعنف، والاعتداء، والتعذيب وشتى أشكال الاستغلال. وتنتج المشاكل الإضافية التي تواجهها هؤلاء النساء عن الاضطهاد أو الصعوبات المعينة التي يعانين منها إما في بلدانهن الأصلية أو أثناء فرارهن أو في بلدان اللجوء. والمعاناة النفسية التي تمر بها هؤلاء النسوة نتيجة لاقتلاعهن من أوطانهن، وحرمانهن من الدعم الأسري والمجتمعي المعتاد أو الروابط الثقافية، والتغير المفاجئ في أدوارهن وأوضاعهن، فضلا عن غياب ذكر بالغ رئيسا للأسرة، كل ذلك يؤدي ببعض النساء إلى أن يصبحن أكثر ضعفا من البعض الآخر في ظل ظروف معينة'' (المرجع السابق، القسم ٤-٥-٣).

٢١٨ - وقد وضعت بعض البلدان، مثل أستراليا وكندا ونيوزيلندا، برامج خاصة بالنساء اللاتي في خطر. وهناك بلدان أخرى تجري فيها إعادة التوطين، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، تمنح اللاجئات اللاتي في خطر الحق في إعادة التوطين في ظل طرائق عملية اللجوء

العادية. وتشجع المفوضية أيضا البرامج الخاصة التي تفي ببعض الاحتياجات الخاصة للنساء اللاتي في خطر (مارتن، ٢٠٠٤). ومع ذلك، فإن هذه البرامج صغيرة جدا وتصل إلى عدد قليل من اللاجئات اللاتي قد يندرجن في إطار النساء اللاتي في خطر.

سادسا – الاتجار بالبشر وتهريبهم

ألف – تهريب البشر

٢١٩ – هناك اتجاه خطر في السنوات القليلة الماضية، وهو ظهور عمليات التهريب والاتجار الاحترافية ويجري تعريف التهريب في القانون الدولي على أنه ''تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى''[١٦].

٢٢٠ – وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يعكس ضرورة التمييز بوضوح بين المهاجرين غير المسجلين والأشخاص المتجر بهم. وفي حين يقبل المهاجرون دون وثائق رسمية طوعا أن يدفعوا مقابلا لنقلهم عبر الحدود بحثا عن فرص حياة أفضل، يكون الأشخاص المتجر بهم ضحايا لمجموعات إجرامية تستغلهم.

٢٢١ – وهناك خيط رفيع بين التهريب والاتجار، والنساء اللاتي يجري تهريبهن عن طريق المتجرين قد يعتقدن أنهن سيعملن في وظائف مشروعة، إلا أنهن يجدن أنفسهن واقعات في شرك البغاء القسري والزواج والأعمال المنزلية والمصانع المستغلة للعمال وأشكال أخرى من الاستغلال الذي يكون نوعا من أشكال الرق المعاصر. وبالإضافة إلى ذلك، يتحكم المتجرون في الضحايا عن طريق قيود الديون، حيث يستغلون عدم قدرة المهاجرين على السداد مقدما لرسوم ترتيبات السفر الباهظة كما يحددها المتجرون، ويمكن لقيود الديون أن تصل إلى الاسترقاق الفعلي، وبخاصة للنساء والأطفال الذين يجبرون على الانخراط في مهن تستغلهم جنسيا.

باء – الاتجار بالبشر

٢٢٢ – يعرّف الاتجار بأنه ''تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو

مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال"[١٧]. ويعد الاتجار بالناس من أجل البغاء والسخرة مجالا من أسرع المجالات المتنامية في الأنشطة الإجرامية الدولية، وأحد المجالات المثيرة للقلق المتزايد في المجتمع الدولي. ويصعب التحديد الدقيق لأعداد الأشخاص المتجر بهم لأن هذه الممارسة غير قانونية وتجري على نحو سري. ولا يوجد إلى الآن أسلوب منهجي معياري سليم لجمع الإحصاءات المتعلقة بالاتجار. ولهذا، فإن جميع الأرقام المتداولة تقديرات تقريبية وتنبؤات. وينص تقرير الشرطة الأوروبية (٢٠٠٤) على أن "طبيعة الجريمة تجعل من الصعب علينا أن نقدر بدقة عدد للضحايا الذين يجري الاتجار بهم في الاتحاد الأوروبي، فضلا عن بقية أنحاء العالم، إلا أن هناك من الأسباب ما يدفع إلى الاعتقاد بأن عددهم يبلغ مئات الآلاف".

٢٢٣ - يوقع المتجرون ضحاياهم بعدد من الطرق. فأحيانا تخطف النساء مباشرة في أحد البلدان وتؤخذ عنوة إلى بلد آخر. وفي حالات أخرى يغري المتجرون الضحايا بالهجرة طوعا، مع وعود كاذبة بالحصول على وظائف جيدة بأجر مجز في بلدان أجنبية كمساعدات في الأعمال المنزلية على أساس تبادلي أو عارضات أزياء أو راقصات أو عاملات في المنازل. ويعلن المتجرون عن هذه الوظائف المزيفة، بالإضافة إلى فرص الزواج بالخارج في الصحف المحلية، ويستخدمون قواعد بيانات وكالات الزواج وهيئات الجمع بين الأزواج بغية العثور على ضحاياهم. وفي بعض الأحيان، يتقدم المتجرون مباشرة إلى النساء أو أسرهن بعروض لوظائف ذات إيراد وفير في مكان آخر. وأحيانا يتقدم المتجرون إلى النساء والفتيات في مراكز الاستقبال ومخيمات اللاجئين، عارضين عليهم طريقة للانتقال إلى بلد لجوء آخر، مع الوعد بظروف معيشية أفضل. وبعد أن يوفر المتجرون وسائل الانتقال ووثائق السفر المزورة بغية نقل الضحايا إلى وجهتهن، يطالبونهن برسوم باهظة مقابل هذه الخدمات، مما يشكل قيدا للدين مدى الحياة.

٢٢٤ - وقد خلص اجتماع لفريق من الخبراء نظمته شعبة النهوض بالمرأة عام ٢٠٠٢ إلى أن للاتجار بعدا للعرض وبعدا للطلب. ووفقا لتقرير الاجتماع، من ناحية العرض، تكون العوامل التي عرضت الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، للاتجار بهم كانت عمليات التنمية التي تتسم بشواغل طبقية وجنسانية وإثنية والتي تؤدي إلى تهميش المرأة، وبخاصة في مجال العمل والتعليم؛ والتشريد نتيجة كوارث طبيعية ومن صنع الإنسان؛ والتفكك الأسري؛ والممارسات الثقافية الجنسانية؛ والتمييز الجنساني والعنف القائم على أساس نوع داخل الأسر والمجتمعات (الأمم المتحدة، شعبة النهوض بالمرأة، ٢٠٠٢ و، ص ٨).

٢٢٥ - ومع ذلك، فإنه بدون طلب لا تكون هناك سوق لخدمات الأشخاص المتجر بهم. وقد خلصت مجموعة الخبراء إلى أن الأسباب التي غذت الطلب كانت العولمة التي قد ساعدت على إيجاد قطاعات اقتصادية تتطلب عمالة رخيصة من النساء بصفة خاصة وعلى نمو صناعة جنس تجارية؛ وسياسات وقوانين تقييدية تتعلق بالهجرة شكلت عوائق في سبيل تلبية العرض للطلب على العمل، مما ولد سوقا للاتجار؛ والاستغلال في سوق العمل، ولا سيما استغلال العمالة غير القانونية وغير المنظمة للمهاجرين؛ والمقايضات الاقتصادية والسياسية بين المسؤولين الرسميين ووكالات إنفاذ القوانين مما جعل من الاتجار مغامرة عالية الربح ومنخفضة المخاطر؛ والنزعة الاستهلاكية؛ والطمع وانحطاط القيم، مما أدى إلى استغلال ضعف البشر إزاء الاتجار (المصدر السابق).

٢٢٦ - يسير تدفق الاتجار بصفة عامة من البلدان الأقل تقدما إلى الدول الصناعية أو إلى بلدان مجاورة ذات هامش أعلى لمستويات المعيشة. والمشكلة خطيرة حتى عند استخدام التقديرات المتحفظة، حيث ينتهي المطاف بالأشخاص المتجر بهم في المدن الكبرى ومناطق قضاء العطلات والمناطق السياحية أو قرب القواعد العسكرية، حيث يبلغ الطلب أقصى مداه.

٢٢٧ - ويعتبر الاتجار الآن ثالث أضخم مصدر عائدات للجريمة المنظمة، ويسبقه في ذلك المخدرات والسلاح، فهو يدر مليارات الدولارات سنويا (هيزر، ٢٠٠٢). وبموجب القرار ١١٠/٢٠٠٤ أنشأت لجنة حقوق الإنسان وظيفة مقرر خاص معني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، اعترافا منها بأن الاتجار يبلغ مستويات وبائية.

جيم - التصدي للاتجار

٢٢٨ - إن كلا من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص. وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دخلا حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ على التوالي. وبروتوكول منع الاتجار يتطلب من الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لتجريم الاتجار (المادة ٥) ولتقديم المساعدة والحماية لضحايا الاتجار (المادة ٦) ولتقديم المساعدة فيما يتعلق بإعادة ضحايا الاتجار إلى الوطن (المادة ٨) ولمنع الاتجار ومكافحته (المادة ٩). أما بروتوكول مكافحة التهريب فيتطلب من الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم التهريب ومنعه (المواد ٧ و ٨ و ١١ و ١٥)، كما يتطلب من الدول أن تصون وتحمي حقوق المهاجرين الذين جرى تهريبهم (المادة ١٦)

وأن تيسر عودة المهاجرين (المادة ١٨). وتتطلب هذه الصكوك تعاونا دوليا لمكافحة التهريب والاتجار ولتشجيع الدول على اتخاذ تدابير لحماية من جرى الاتجار بهم.

٢٢٩ - وفي غضون بضع سنوات من تاريخ اعتماد بروتوكولي منع الاتجار ومكافحة التهريب، نالا تأييدا عظيما. ووفقا لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، كانت هناك ١١٧ دولة موقعة و ٧٣ طرفا في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، و ١١٢ دولة موقعة و ٦٤ طرفا في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. وينبغي خلال السنوات القادمة أن يكون هناك رصد دقيق لتنفيذ الإجراءات التي يشجعها أو يتطلبها البروتوكولان بغية التعرف على الممارسات الجيدة، فضلا عن العوائق والتحديات التي تقف في سبيل التنفيذ الكامل.

٢٣٠ - والطبيعة المتشابكة أحيانا للاتجار بالبشر، وهجرة العمالة إلى حالات يجري فيها استغلالها، وقيود الديون التي تفرض من أجل تسديد رسوم التهريب، كل هذا يدعو إلى الحذر في استخدام هذه المصطلحات. فقد تتطوع النساء للهجرة ثم يجدن أنفسهن عرضة للعنف والقسر والاستغلال بعد ترك مجتمعاتهن الأصلية. وهؤلاء النساء متجر بهن، حتى لو كن قد وافقن في البداية على ترتيبات التهريب.

٢٣١ - ويجب مواجهة الاتجار على ثلاثة مستويات: عرض الأشخاص المتجر بهم، والطلب، والمتجرون والموظفون المعينون. ويتطلب منع الاتجار توفير أنشطة اقتصادية بديلة للمرأة، فضلا عن توعيتها بمخاطر الاتجار؛ أما جانب الطلب فيتعلق بأولئك الذين يستخدمون أو ينتفعون في نهاية المطاف من الخدمات التي تقدمها النساء والفتيات المتجر بهن، بما فيهم زبائن بيوت الدعارة ومن يستخدم المواد الإباحية عن الأطفال، والشركات المصنعة التي تعتمد على عمالة الأرقاء؛ وأخيرا، يجب معالجة مشكلة المتجرين أنفسهم، والموظفين الفاسدين أيضا، الذين يمكنونهم من العمل والإفلات من العقاب. وفي هذا الصدد، ينبغي تعزيز القدرة على ملاحقة المتجرين ومعاقبتهم على نحو فعال.

١ - المنع

٢٣٢ - يشكل التثقيف المتعلق بمكافحة الاتجار بالمرأة أحد المجالات التي حازت اهتمام الحكومات ودعمها. والمعلومات الدقيقة عن الهجرة والاتجار التي تعطى في الوقت المناسب للراغبين في الهجرة تزودهم بالوسائل التي تمكنهم من الاختيار الرشيد بالنسبة للهجرة. وبالتالي تكون المعلومات أداة تمكين هامة تقلل احتمال تمكن المتجرين من استغلال افتقار مهاجري المستقبل إلى المعرفة.

٢٣٣ - وتوصلت دراسة أجريت عن الاتجار في البلقان إلى أن أكثر حملات التثقيف فعالية تتضمن مشاركة الجماعات المحلية. ووجد واضع الدراسة أن المعرفة بالاتجار كانت واسعة الانتشار، إلا أن فهم العلاقة بين الاتجار والجماعات والمجتمعات المحلية المعينة كان أقل وضوحا لدى الضحايا المحتملين للاتجار: وتنص الدراسة على أن ''النقص يكمن في الاعتراف بأن الاتجار مشكلة بالنسبة لجماعات/مجتمعات محلية معينة، وفي عدم مشاركة هذه الجماعات في أنشطة مكافحة الاتجار. وطالما جرى النظر إلى الاتجار على أنه قضية تمس النساء المهاجرات، وطالما جرى تنظيم أنشطة مكافحة الاتجار عن طريق المنظمات الدولية، لن تكون هناك أنشطة حقيقية لمكافحة الاتجار على الصعيد المحلي'' (ليمانوسكا، ٢٠٠٢، القسم ٢-٢).

٢٣٤ - وقد عرفت منظمة العمل الدولية عددا من البرامج الفعالة للنهوض بالوعي بغية المساعدة على منع الاتجار. وفي بنغلاديش نظمت الحكومة والمانحون الدوليون حملة طريق استمرت شهرا بغية إلقاء الضوء على الاتجار وغيره من الجرائم ضد المرأة. وقامت هذه الحملة أيضا بتثقيف المجتمعات المحلية فيما يتعلق بكيفية مساعدة الأشخاص المتجر بهم وإدماجهم في مجتمعاتهم المحلية. وفي نيبال، تنظم المنظمات غير الحكومية المحلية، وتتضمن منظمة تتكون ممن نجوا من الاتجار، برامج للارتقاء بالوعي تتضمن توعية من النظراء. وتستهدف إحدى المنظمات غير الحكومية المراهقات في الأحياء الفقيرة والأماكن التي يقيم فيها أفراد بوضع اليد، إدراكا منها أن من شأنهم أن يتعرضوا بصفة خاصة للاتجار. وفي الجمهورية الدومينيكية، تقدم منظمتان غير حكوميتين برنامجا للموظفين الحكوميين يحصلون بموجبه على شهادة بشأن مسائل المساواة بين الجنسين والهجرة والاتجار.

٢٣٥ - ومع التأكيد على أهمية التعليم البالغة، لا بد من اتخاذ إجراءات وقائية تتجاوز الارتقاء بالوعي. وتتطلب الوقاية الاهتمام بمسألتين: ضرورة توفير فرص اقتصادية في الوطن، وضرورة توفير قنوات قانونية للهجرة للنساء اللاتي قد يلجأن في غياب ذلك إلى المهربين والمتجرين. وبناء على الدراسات التي أجريت على الناجين من الاتجار، يمكننا أن نستخلص أن التعليم بشأن مخاطر الاتجار لا يؤتي ثماره إلا إذا توفرت للنساء طرق بديلة لكسب العيش لأنفسهن ولأسرهن. وطالما انتقصت التفاوتات بين الجنسين من الفرص الاقتصادية للنساء، فسيكنّ عرضة لاستغلال المتجرين.

٢٣٦ - ويمكن للتدريب على المهارات والأنشطة المدرة للدخل، إذا استهدفت النساء والفتيات اللاتي قد يتجر بهن في غياب ذلك، أن توفر لهن البدائل. وفي الهند، بدأت شركة كارناتاكا الحكومية للاستثمار الصناعي والتنمية برنامجا لتدريب النساء على الغزل اليدوي.

''وبهذا الطريق، حصلت ما مجموعه ٥٠٠ ٤ امرأة على وظائف آمنة، وربع هؤلاء النساء والفتيات من أطفال دفداسيس (النساء الموهوبات تقليديا لمعبد ثم يستخدمن بعد ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي). وبمساعدة هذه المشاريع جرى منع جيل ثان من الاتجار وأصبح لأطفال دفداسيس وسيلة محترمة لكسب العيش''[١٨].

٢٣٧ - وبالإضافة إلى هذه البرامج المستهدفة، تتطلب الوقاية تمكين النساء، الذي كثيرا ما يتطلب بدوره إجراء تغييرات في أدوارهن واعترافا بحقوقهن. ومن أمثلة التغيرات التي تمكن المرأة والتي يمكن أن تقلل من تعرضها للاتجار التعليم الإلزامي المجاني للطفلة؛ والقضاء على التمييز ضد المرأة والطفلة؛ واعتماد قوانين للأسرة لا تميز على أساس الجنس، وبصفة خاصة بشأن منح حقوق الملكية والإرث على قدم المساواة؛ وسن قوانين عمل تتيح الأجر المتساوي للعمل المتساوي، وتتضمن أحكاما خاصة لتمكين المرأة، مثل إجازة الأمومة ودور الحضانة. وفضلا على ذلك، من الضروري أن يجري سن قوانين وطنية لمكافحة الجرائم، ولا سيما الجرائم التي تستهدف النساء والأطفال. وقد تتعلق تلك الجرائم بالعنف العائلي والموت المرتبط بالمهر والقتل من أجل 'الشرف'، وغير ذلك من العادات الضارة، مثل بتر العضو التناسلي للأنثى وزواج الأطفال ومطاردة العرّافات والاغتصاب - بما فيه الاغتصاب الذي يرتكبه ولي الأمر والاغتصاب الجماعي - والتحرش الجنسي والخطف والاعتداء والإيذاء الجنسي[١٩].

٢٣٨ - ومن الضروري أن تتعدى أنشطة الوقاية الأنشطة الجارية في البلدان الأصلية. وينبغي لبلدان المقصد أن تتخذ تدابير لتوضيح الاستغلال من خلال جمع المعلومات المتعلقة بأسواق العمل وصناعة الجنس، وعن طريق معالجة مشكلة العمالة غير المحمية وغير الرسمية، وعن طريق اتخاذ التدابير اللازمة للارتقاء بمستويات الحماية الاجتماعية، وعن طريق اعتماد التدابير التشريعية أو التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية للحد من الطلب الذي يشجع جميع أشكال استغلال الأشخاص.

٢ - المحاكمة

٢٣٩ - يعد الحزم في محاكمة المتجرين أيضا وسيلة أساسية في أية استراتيجية للحد من تعرض النساء والفتيات لهذه الظاهرة. وهناك بلدان كثيرة لم تسن بعد قوانين تجرم الاتجار والتهريب بوضوح. وسنت بلدان أخرى قوانين تجرم الاتجار، ولكنها عرَّفت المصطلح تعريفا مقيدا للغاية بحيث لا يشمل إلا الاتجار لغرض الاستغلال الجنسي. وكثيرا ما لا تنفذ البلدان قوانين مكافحة التهريب والاتجار على موظفيها (موظفو الشرطة والهجرة) الذين يمكنون النشاط الإجرامي.

٢٤٠ - ويتطلب الحزم في المحاكمة إطارا قانونيا يجعل من الاتجار بالبشر جريمة خطيرة. وقد وفرت الأمم المتحدة مبادئ توجيهية لهذا الإطار القانوني تشجع الدول على سن قوانين تعرف بدقة جريمة الاتجار وتغطي جميع ممارسات الاتجار، بما فيها استعباد المدين والعمل القسري والإجبار على البغاء. وينبغي للتشريع أن ينص أيضا على العقوبات الفعالة التي تتناسب مع الجرائم وعلى عقوبات إضافية على الجرائم المنطوية على ظروف تشديدية، مثل جرائم الاتجار بالأطفال والجرائم التي تتم بتواطؤ من مسؤولي الدولة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة للسماح بمصادرة وسائل وعائدات الاتجار بالأشخاص، مع استخدام هذه العائدات ما أمكن ذلك لمنفعة ضحايا الاتجار (انظر E/2002/68/Add.1).

٢٤١ - ويجب على الدول، إلى جانب الإصلاحات التشريعية، أن تستحدث أدوات وتقنيات لإنفاذ القانون، بحيث تكون فعالة في التعرف على المتجرين ومعاقبتهم. ويجب الارتقاء بوعي المسؤولين عن إنفاذ القانون إزاء جريمة الاتجار، كما يجب تزويدهم بالتدريب اللازم للاضطلاع بالتحقيقات والمحاكمات في جرائم الاتجار. وتوصي الأمم المتحدة الحكومات بأن تنشئ وحدات خاصة لمكافحة الاتجار تضم رجالا ونساء بغية تعزيز قدر أكبر من الكفاءة والقدرة المهنية.

٢٤٢ - وتدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون أمر أساسي للحزم في المحكمة. ويتطلب التنفيذ الواجب للقوانين وضع برامج تدريب خاصة ملزمة قانونا لأفراد الشرطة، بغية توعيتهم بشأن القضايا المتعلقة بالهجرة القسرية والهجرة غير القانونية واستغلال المستضعفين المعتادين أو غيرهم؛ وتوعيتهم بشأن الأبعاد الجنسانية للمشكلة. ومن شأن هذه البرامج التدريبية أن تستهدف المتجرين والمشجعين على الهجرة غير القانونية، بدلا من الضحايا. وينبغي للبرنامج أن يتولى تدريب أفراد الشرطة فيما يتعلق بخطورة الجريمة، وتدريبهم أيضا على تتبع السلسلة الكاملة للمتجرين[٢٠]. ويجب تقديم تدريب مماثل لأعضاء الهيئة القضائية، ولا سيما القضاة الذين ينظرون في قضايا تتعلق بالبغاء من أجل توعيتهم بوجود ضحايا للاتجار بين المتهمين.

٣ - الحماية

٢٤٣ - يجب إيجاد توازن بين منع ومحاكمة الجريمة وحماية حقوق النساء والأطفال المتجر بهم. والقوانين الوطنية التي تنص على عقوبات صارمة بصفة خاصة توقع على العمال غير المسجلين يمكن أن تنقصها الحساسية إزاء الاحتياجات الخاصة لضحايا الاتجار، كما يمكن أن تتناقض مع مبادئ بروتوكول مكافحة الاتجار.

٢٤٤ - ولشهادة ضحايا الاتجار قيمة ثمينة عموما للتحقيق في القضايا المرفوعة ضد المتجرين. والاتجار من الجرائم التي يصعب التحقيق فيها ويتوقف التحقيق فيها إلى حد كبير

على استعداد الضحايا للتعاون مع جهات إنفاذ القانون. ومع ذلك، يمكن أن يكون هذا التعاون خطيرا للغاية على النساء والأطفال. وسيكون الضحايا في خوف من الإدلاء بشهاداتهم إلا إذا توفرت الطرق الفعالة لمنع الانتقام منهم أو من أسرهم في الوطن.

٢٤٥ - وتوصي الأمم المتحدة بأن يعمل موظفو إنفاذ القانون في شراكة مع المنظمات غير الحكومية بغية المساعدة على ضمان قدر أكبر من الحماية لضحايا المتجرين. وينبغي أيضا لجهات إنفاذ القانون أن تطبق تدابير ترمي إلى ''ضمان عن إضرار عمليات 'الإنقاذ' إضرارا أكبر بحقوق وكرامة الأشخاص المتجر بهم. ولا ينبغي الاضطلاع بهذه العمليات إلا بعد وضع الإجراءات الواجبة والكافية لاستيفاء احتياجات الأشخاص المتجر بهم المحررين بهذه الطريقة'' (انظر E/2002/68/Add.1).

٢٤٦ - ويتسم تحديد ضحايا الأشخاص المتجر بهم بالصعوبة المتناهية، إذ يتطلب نهجا متعددة القطاعات، بدلا من الاعتماد على إنفاذ القانون. وعندما يدخل الأشخاص المتجر بهم دائرة اهتمام السلطات بعد غارات على بيوت الدعارة وأماكن الاستخدام الأخرى، كثيرا ما يكون الضحايا في خوف من كشف أوضاعهم. وقد يخافون من أن ينتقم المتجرون منهم، وكثيرا ما يكون المتجرون قد دفعوا لأفراد الشرطة نظير تعاونهم، أو قد يخاف الضحايا من أن يسجنوا أو يرحلوا. ويجب إشراك وكالات الخدمات الاجتماعية والمستشفيات والعيادات والمدارس وجهات التفتيش على العمل والنقابات العمالية والرابطات الإثنية وجهات أخرى من المجتمع المدني في التعرف على النساء والأطفال الذين جرى الاتجار بهم.

٢٤٧ - ينبغي أن تنظر الدول في عدد من الخيارات فيما يتعلق بمستقبل سلامة وأمن الناجين من الاتجار. وفي بعض الحالات، يمكن أن تعود النساء والأطفال بسلام إلى أوطانهم. ومع ذلك، فإنه في حالات أخرى ينبغي السماح لهم بالبقاء في بلدان المقصد. وقد يحتاج النساء والأطفال إلى إدراجهم مع أسرهم في برامج حماية الشهود بغية كفالة عدم قيام المتجرين بالانتقام منهم. وفي حالة وجود طالبي اللجوء واللاجئين بين الأشخاص المتجر بهم والمهربين، يجب إيلاء الاعتبار الكامل لطلباتهم بشأن الحصول على الحماية الدولية.

٢٤٨ - وتنص القوانين في بعض البلدان على إعطاء مركز قانوني مؤقت أو دائم لضحايا الاتجار. وكثيرا ما يتطلب التشريع التعاون مع وكالات إنفاذ القانون في القبض على المتجرين أو محاكمتهم. وفي بعض الحالات، يسمح لأعضاء الأسر الذين لا يزالون في البلد الأصلي بدخول بلد المقصد في حال احتمال أن ينتقم منهم المتجرون. وقانون الولايات المتحدة لحماية ضحايا الاتجار والعنف، الذي سن عام ٢٠٠٠، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية المتزايدة ضد المتجرين، يقدم منافع متعلقة بالهجرة لضحايا الاتجار العنيف الذين يتعاونون في

محاكمة المتجرين، وتتضمن هذه المنافع تأشيرة دخول خاصة وإمكانية الحصول على المنافع التي تمنح للاجئين. وهناك أحكام مماثلة في عدد من البلدان الأوروبية، وتمنح هذه الأحكام وضع الإقامة للأشخاص المتجر بهم الذين يتعاونون مع جهات إنفاذ القانون. ولدى بلدان، مثل ألمانيا وهولندا، ''مدد تفكير'' رسمية يعطي للأشخاص المتجر بهم خلالها الوقت بغية اتخاذ قرار بشأن التعاون في محاكمة المتجرين بهم. وفي عام ٢٠٠٤ اعتمد الاتحاد الأوروبي توجيها من المجلس بشأن تصاريح إقامة قصيرة الأجل لمن يتعاونون مع السلطات.

سابعا – أدوار الجنسين وإدماج المهاجرات

ألف – أدوار الجنسين والعلاقات الأسرية

٢٤٩ – تترك الهجرة الدولية أثرا عميقا على العلاقات بين الجنسين، سواء على مستوى الأسرة المعيشية أو على مستوى المجتمع المحلي، بطرق معقدة. وتعزز الهجرة الاستقلال الذاتي للمرأة وقوتها من جوانب متعددة. فعندما تهاجر النساء من المجتمعات التقليدية إلى المجتمعات الصناعية يتعرفن على معايير جديدة تتعلق بحقوق المرأة وبالفرص المتاحة لها. وإذا شاركن في العمل بأجر، أصبحت لديهن إمكانية الوصول إلى موارد مالية لم تتح لهن مطلقا من قبل لكي تكافئهن على عملهن. وحتى إذا أضيف أجرهن إلى دخول الأعضاء الآخرين في الأسرة، فكثيرا ما تعطي هذه القدرة على كسب العيش النساء كفاءة أكبر في توجيه أولويات الأسرة المعيشية (بيسار، ١٩٩٩؛ زنتغراف، ٢٠٠٢). ومع ذلك، يمكن أن تفقد كثير من المهاجرات استقلالهن الذاتي عندما ينتقلن، وبخاصة عندما يجهلن اللغة الجديدة وعندما يواجهن صعوبات في التكيف مع المجتمع الجديد.

٢٥٠ – أما النساء اللاتي يمكثن في أوطانهن بينما يهاجر أزواجهن، فيخضعن أيضا لتغير أدوارهن. وقد يكون الآن على الزوجة التي تبقى في الوطن أن تضطلع بمسؤوليات أسرية واقتصادية أكبر. ورغم أن هؤلاء النساء قد يعتمدن ماليا على التحويلات الواردة من أقاربهن في الخارج، فقد يكون لهن استغلال ذاتي كبير من حيث اتخاذ القرار بشأن كيفية إنفاق تلك الأموال. وإن لم يعد أزواجهن إلى الوطن، أو توقفوا عن إرسال التحويلات، فقد يكون على النساء أن يضطلعن بمسؤولية أكبر عن أنفسهن وعن أطفالهن. ولا تنتفع كل النساء، بطبيعة الحال، من هذه الحالة، وبخاصة إن لم تكن هناك مصادر بديلة لمساعدتهن.

٢٥١ – وفي آسيا، عندما يهاجر الرجال تاركين أسرهم، يبدو هناك ما يدل على أن الأسر المعيشية التي ترأسها نساء تتكيف بسرعة مع الحالة. فتواصل النساء أنشطتهن المألوفة، إلا أنهن يضطلعن أيضا بأدوار جديدة في غياب أزواجهن. ويحتفظ الرجال بدورهم، وهو

كسب القوت ولو عن بعد. وهناك معلومات ضئيلة عن عملية إعادة الإدماج عندما يعود الرجال، إلا أن الخبراء يتوقعون أنه غالبا ما ينشب التوتر عندما تعيد النساء والأطفال التكيف على وجودهم (الأمم المتحدة، ٢٠٠٤ أ).

٢٥٢ - وبالعكس، تسفر هجرة النساء عن تغيرات أكثر عمقا في العلاقات الأسرية. فلا يضطلع الرجال بالضرورة بأدوار منزلية جديدة، رغم أن بعضهم يتفرغون لتقديم الرعاية. وكثيرا ما يواصل الرجال عملهم خارج البيت. وعادة ما تتولى الجدات أو البنات الأكبر سنا أو أفراد آخرون من الأسرة مسؤولية رعاية الأطفال وأنشطة منزلية أخري. وفي بعض الأحيان، يُترك الأطفال لأن ظروف عمل المرأة يمنع اصطحاب أعضاء الأسرة أو لعدم إمكانية حصول المرأة على خدمات رعاية الطفل. وفي أحيان أخرى يترك الأطفال مع الجد أو الجدة أو أقارب آخرين، حيث يفضل الوالدان لأطفالهما بيئة تتميز على نحو أفضل بالصبغة التقليدية (هوغو، ١٩٩٤). ومن الصعب تقييم الأثر على الأم عندما تهاجر وتترك أسرتها وراءها، إلا أن هذا الأثر غالبا ما يتضمن خسائر عاطفية واجتماعية.

٢٥٣ - وحتى عندما تهاجر الأسرة بأكملها، يمكن أن يؤدي هذا الانتقال إلى توترات بين النساء والرجال. وأثبت التحليل الذي أجراه غراسموك وبيسار (١٩٩١) للهجرة الدومينيكية إلى مدينة نيويورك أن العلاقات الجنسانية تشكل عاملا جوهريا في عملية صنع القرار فيما يتعلق بما إذا كانت الأسرة ستأخذ الهجرة في الاعتبار؛ ومن سيهاجر من أعضاء الأسرة؛ وما هي الموارد التي ستخصص للمهاجرين؛ وما هو المبلغ المقدر للتحويلات المتوقعة من أفراد الأسرة المعيشية؛ وما إذا كانت الهجرة مؤقتة أو دائمة. وخلص التحليل إلى أن النساء كن يمانعن بشكل كبير في العودة حيث أنهن كافحن للاحتفاظ بالمكاسب التي حصلن عليها من الهجرة والعمل بأجر. ومع ذلك، كان الرجال تواقين إلى العودة. وحاول الرجال جمع المدخرات، بينما ابتاعت النساء الأغراض كالثلاجات والأرائك التي تجعل أسرهن تبقى في نيويورك. وأدركن أن العودة من شأنها أن تعني التقاعد عن العمل المدفوع الأجر وفقدان الحريات. ونتيجة لذلك، نشأ التوتر بشأن الأمور المالية وأدوار الجنسين.

٢٥٤ - وبالنسبة للنساء اللاتي يهاجرن من بلدان نامية إلى بلدان متقدمة النمو، يمكن أن تكون عملية التكيف مع ثقافة جديدة عملية صعبة، والعقبات التي تعترض سبيل التكيف الناجح تتضمن تلك العقبات الموجودة داخل المجتمع المضيف، فضلا عن العقبات الفردية أو الشخصية. ومن بين العقبات الأولى التعصب العرقي والتمييز الجنسي والثقافي ضد الأجنبيات. وكثير من المهاجرين ينتمون إلى عرق يختلف عن أغلبية سكان بلدهم الجديد. وقد تواجه المهاجرات بوصفهن نساء المشكلة المزدوجة للتمييز العرقي والجنسي عند بحثهن

عن عمل أو تدريب أو عند مشاركتهن في أنشطة البلد الجديد. والنساء المؤهلات، مثلهن مثل المهاجرين من الذكور، قد يجدن أن مؤهلاتهن تفتقر إلى الاعتراف أو التقدير في البلد الجديد.

٢٥٥ - والوضع القانوني للمهاجرة عامل هام يؤثر على تمكنها من التكيف بيسر. وعموما، يتمتع المهاجرون واللاجئون الذين دخلوا بصفة قانونية بجميع حقوق المقيمين الآخرين. وعادة ما يكون طالبو اللجوء في وضع أقل استقرارا أثناء انتظار الاستماع لقضاياهم. وقد يكون غير مصرح لهم بالبحث عن عمل أو تلقي خدمات. وقد تمتد هذه الإجراءات، مما يتركهم في حالة انتقالية لفترات طويلة من الزمن. وحيث أن طالبي اللجوء لا يعلمون إمكان بقائهم بصفة دائمة، فقد لا يسعون بنشاط إلى الحصول على خدمات. ومن يدخلون بدون تصريح ولا يكون لهم الحق في أي وضع قانوني يكونون في أخطر وضع، حيث لا يمكنهم العمل قانونا ولا الحصول على خدمات.

٢٥٦ - وتتضمن العوائق الشخصية التي تعترض سبيل التكيف الصراعات الأسرية، والصدمات النفسية أثناء الهروب، وعدم معرفة القراءة والكتابة، والافتقار إلى المهارات اللغوية، والقيود الدينية. وعادة ما يصاحب الهجرة تغيرات في الأدوار الأسرية. وقد عانت بعض الأسر من الانفصال مددا طويلة. وقد يتغير دور الذكر تغيرا جذريا في المجتمع الجديد. وقد يجد الرجال أنفسهم غير قادرين على إعالة أسرهم إذا تعذر تحويل مهاراتهم على وجه السرعة إلى البلدان الصناعية (على سبيل المثال المهارات الزراعية):

> ”كثيرا ما يشعر الرجال بالإهمال والقنوط، مما يظهر العادات الأبوية ومحاولات استعادة الأدوار التقليدية، حتى بالقوة إذا لزم الأمر. وعندما لا يثق الرجال في أنفسهم، غالبا ما يشكون في زوجاتهم. ويمكن لإحساسهم بالنقص أن يقودهم إلى شكهم في حب أو ثقة زوجاتهم. وعندما لا يثق الرجال في زوجاتهم، قد يقيدوهن ويحاولوا السيطرة عليهن في محاولة لإرضاء غرورهم“ (واسينغر، ١٩٨٩، ص ١٥٧).

٢٥٧ - وقد يكون التكيف صعبا بصفة خاصة في حالات الهجرة القسرية. وعادة ما تظل النساء في مخيمات اللاجئين من الأفراد المنتجين في أسرهن، حيث يكن مسؤولات عن أعمال منزلية مثل الغذاء والماء وجمع حطب الوقود وإعداد الوجبات وغير ذلك من الأعمال الأسرية. وبالعكس، كثيرا ما يجد الرجال أنهم عاجزون عن الوفاء بدورهم الإنتاجي التقليدي في الزراعة أو غيرها من أنواع العمل. وقد يعتقد الفتيان المراهقون أنه لا بديل أمامهم سوى الالتحاق بالقوات العسكرية أو بالعصابات (تيرنر، ١٩٩٩). ويمكن أن يسفر

الإحباط الذي يعاني منه الرجال عن زيادة التوترات الأسرية والعنف العائلي والاكتئاب و/أو إدمان المسكرات.

٢٥٨ - ويمكن للهجرة الدولية أن تؤدي أيضا إلى التوترات فيما بين الأجيال، وبخاصة عندما يتكيف الأطفال بمعدل أسرع من والديهم مع لغة جديدة ونظام ثقافي اجتماعي جديد. وعندما ترى بعض المهاجرات أطفالهن يتخذون ممارسات غير معهودة، قد يندفعن إلى التقيد من جديد هن وأسرهن بعادات تتسم بصفة تقليدية أكبر، وعادة ما تكون أبوية. وتبدأ بعض البلدان دراسة ازدواج الثقافة لدى الأطفال المهاجرين. ويجب متابعة هذه الدراسات مع الاهتمام بصفة خاصة بالآثار التفصيلية على صغار الفتيان والفتيات بغية الفهم الحقيقي للتعقيدات الناجمة عن الهجرة الدولية. وفي حالات كثيرة، تهاجر النساء إلا أنهن لا بد أن يتركن أطفالهن مما يتسبب في إحداث توترات ومشاكل أخرى، (هوغو، ١٩٩٤).

٢٥٩ - ويمكن لقوانين الهجرة أن تعزز الأدوار التقليدية أيضا ولأن كثيرا من المهاجرات يحصلن على مركز الإقامة القانونية عن طريق لمّ شمل الأسرة أو تكوينها، قد تصبح قدرتهن على ممارسة حقوقهن محدودة تبعا لاستعداد أزواجهن للوقوف إلى جانبهن في مطالبهن المتعلقة بالهجرة. والمهاجرات اللاتي يكن ضحايا إيذاء أزواجهن، مثلا، قد يكن غير مستعدات لترك من يقوم بإيذائهن إذا كان يتمتع بإمكانية الحصول على مركز قانوني. واعترافا من بعض البلدان بأنه يمكن لقوانين الهجرة أن تؤدي إلى استضعاف النساء وأطفالهن، فإنها تسن تشريعا يسمح للنساء اللاتي يتعرضن للإيذاء بأن يطلبن بأنفسهم الحصول على مركز قانوني.

٢٦٠ - وكما يمكن للهجرة أن تؤثر على أدوار الجنسين، فإن تغير أدوار الجنسين يمكن أن يؤثر على سياسات الهجرة. ويؤثر تزايد مشاركة النساء الوطنيات في القوة العاملة على السماح بدخول النساء الأجنبيات لكي يقمن برعاية الطفل ورعاية المسنين والخدمات المنزلية. ويجري كذلك وضع سياسات جديدة تسمح بإعطاء تصاريح عمل لأزواج الموظفين التنفيذيين والمديرين والمهنيين، إدراكا منها لعدم انتقال كثير من هؤلاء المهاجرين المطلوبين بشدة إذا كان من غير المحتمل للزوج الآخر (ذكرا كان أو أنثى) ممارسة مهنته الخاصة به.

باء - الإدماج الاقتصادي للمهاجرات

٢٦١ - لا يشكل الإدماج الاقتصادي العلامة الوحيدة للهجرة الناجحة، إلا أنه مقياس أساسي للعدل وإتاحة الفرص. والاكتفاء الاقتصادي الذاتي لا يؤثر على المهاجرين فحسب، بل على البلد المضيف أيضا، كما يؤثر نهاية المطاف على إدراك البلد المضيف لتكاليف المهاجرين ومنافعهم.

٢٦٢ - تختلف مشاركة قوة العمل الأنثوية بين المهاجرين اختلافا كبيرا باختلاف بلدان المقصد. وعموما، تقل مشاركة المهاجرات في قوة العمل عنها بين السكان الوطنيين. فمثلا، وفقا لتقرير مكتب إحصاء السكان في الولايات المتحدة ''كانت معدلات مشاركة الفئة العمرية ٢٥ إلى ٥٤ سنة، التي تشكل معظم قوة العمل، ٦٦,٥ في المائة للأجنبيات و ٧٩,٤ في المائة للوطنيات''. (شميدلي، ٢٠٠١، ص ٣٨) وبلغت معدلات الاشتراك في قوة العمل أدناها بين من دخلن البلد خلال العشر سنوات السابقة (٥٦,١ في المائة) وأقصاها بين من حصلن على الجنسية (٧٧,٤ في المائة). وهناك تفاوت مماثل في اشتراك الأجنبيات والوطنيات في قوة العمل في معظم البلدان الأوروبية. ومع ذلك، تزيد معدلات مشاركة الأجنبيات (الموجودات في البلد عشر سنوات أو أكثر) عنها بالنسبة للوطنيات في إسبانيا وأيرلندا والبرتغال ولكسمبرغ، (لميتر ودومونت، ٢٠٠٤).

٢٦٣ - وترتفع معدلات البطالة في قوة العمل بين المهاجرات بصفة عامة، رغم وجود اختلافات باختلاف بلدان المقصد. وفي بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تراوحت معدلات بطالة النساء الأجنبيات بين ٤,٥ في المائة في النرويج و ٢٩,٩ في المائة في فنلندا. ففي النرويج، مثلها مثل إيطاليا وفرنسا وفنلندا، بلغ مستوى البطالة بين الأجنبيات ما يقرب من ضعفين إلى ثلاثة أضعافه بين الوطنيات (انظر الجدول ٤). وعلى العكس من ذلك، ففي إسبانيا واليونان، حيث توجد مستويات مرتفعة للبطالة، لا تكن حالة الأجنبيات أسوأ من الوطنيات، بل قد تكون أفضل بقليل. ومع ذلك، ففي المتوسط تكون المهاجرات في حالة سيئة بالنسبة للرجال الوطنيين والأجانب وبالنسبة للوطنيات أيضا، مما يوضح الأثر السلبي المزدوج لكونهن نساء وأجنبيات.

٢٦٤ - وتختلف حالة العمالة باختلاف البلد أو المنطقة الأصلية للمهاجرين. وفي دراسة أجراها الاتحاد الأوروبي مؤخرا، جرى فحص الاشتراك في سوق العمل ومعدلات البطالة. وتوصلت الدراسة إلى أن معدلات مشاركة المهاجرات من أفريقيا وتركيا والشرق الأوسط في قوة العمل نَحَت إلى الانخفاض، كما نحت معدلات بطالتهن إلى الارتفاع، بينما كانت مشاركة النساء من أمريكا الشمالية وأستراليا في قوة العمل كبيرة ومعدلات بطالتهن منخفضة (مونز، ٢٠٠٤).

الجدول ٤

العمال المهاجرون وغير المهاجرين في بلدان مختارة في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ١٩٩٥ و ٢٠٠٠

البلد	العمال الأجانب (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		مجموع القوى العاملة (نسبة مئوية)		معدل البطالة، ٢٠٠٠-٢٠٠١ (نسبة مئوية)				نسبة البطالة	
	١٩٩٥	٢٠٠٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	وطنيون (ذكور)	وطنيون (إناث)	أجانب (ذكور)	أجانب (إناث)	أجانب/ وطنيون (ذكور)	أجانب/ وطنيون (إناث)
إسبانيا	١٢١	٢٢٧	٠,٨	١,٤	٩,٣	١٩,٨	١٢,٩	١٧,٢	١,٤	٠,٩
أستراليا	٢ ١٣٩	٢ ٣٦٥	٢٣,٩	٢٤,٥	٦,٧	٥,٨	٦,٦	٦,٩	١,٠	١,٢
ألمانيا	٣ ٥٠٥	٣ ٤٢٩	٩,١	٨,٨	٧,٢	٧,٨	١٣,٤	١١,٧	١,٩	١,٥
أيرلندا	٤٢	٦٠	٣,٠	٣,٥	٤,١	٣,٨	٥,١	٦,٢	١,٢	١,٦
إيطاليا	١٠٠	٢٤٦	٠,٥	١,١	٨,٠	١٣,٩	٧,٤	٢١,٣	٠,٩	١,٥
البرتغال	٢١	١٠٤	٠,٥	٢,٢	٣,١	٥,١	٨,٤	٩,٦	٢,٧	١,٩
بلجيكا	٣٢٧	٢٦٦	٧,٩	٨,٤	٤,٦	٧,٠	١٤,٢	١٦,٥	٣,١	٢,٤
الدانمرك	٥٤	٧٨	٠,٢	٢,٨	٣,٦	٤,٩	١٢,٢	٧,٢	٣,٤	١,٥
السويد	١٨٦	٢٠٥	٤,٢	٤,٨	٥,٥	٤,٦	١٦,١	١٣,٠	٢,٩	٢,٨
سويسرا	٧٢٩	٧١٧	١٨,٦	١٨,٣	١,٣	٢,٦	٤,٣	٦,٤	٣,٣	٢,٥
فرنسا	١ ٥٦٦	١ ٥٧١	٦,٣	٦,١	٧,١	١٠,٧	١٧,١	٢٣,٩	٢,٤	٢,٢
فنلندا	١٨	٣٤	٠,٨	١,٣	١٠,٠	١١,٢	٢٤,٢	٢٩,٩	٢,٤	٢,٧
كندا	٢ ٨٣٩		١٩,٢		١٠,٣	٩,٥	٩,٩	١١,٦	١,٠	١,٢
المملكة المتحدة	١ ٠١١	١ ٢٢٠	٣,٦	٤,٢	٥,٥	٤,٤	١٦,١	٧,٩	٢,٩	١,٨
النرويج	٥٩	٧٥	٢,٧	٣,٢	٣,٧	٣,٤	٥,٣	٤,٥	١,٤	١,٣
النمسا	٣٦٦	٣٧٧	٩,٧	٩,٨	٣,٩	٣,٩	٨,٤	٨,٦	٢,٢	٢,٢
هولندا	٢٨١	٢٩٨	٣,٩	٣,٧	١,٩	٢,٩	٤,٧	٧,٠	٢,٥	٢,٤
الولايات المتحدة	١٤ ٠٨٣	١٧ ٣٨٤	١٠,٨	١٢,٤	٤,٩	٤,١	٤,٤	٥,٦	٠,٩	١,٤
اليونان	٧١	١٦٣	١,٧	٣,٨	٧,٢	١٦,٢	٧,٦	١٧,٦	١,١	١,١
المتوسط			**٦,٧**	**٦,٧**	**٥,٧**	**٧,٥**	**١٠,٤**	**١٢,٢**	**٢,٠**	**١,٨**

المصدر: مكتب العمل الدولي، صوب نظام عادل من أجل العمال المهاجرين في الاقتصاد العالمي (جنيف، ٢٠٠٤)، الجدول ٣-١.
ملاحظة: العمال الأجانب غير وطنيين (أوروبا) أو المواليد الأجانب (أستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية).

٢٦٥ - وغالبا ما يمنع طالبو اللجوء من العمل إلى أن يحصلوا على اللجوء أو على مركز متمم على الأقل. وقد يجري عزلهم في مراكز استقبال أثناء عملية تقديم الطلبات. وإذا كانت مراكز الاستقبال في مناطق نائية، قد يجد اللاجئون صعوبة في الحصول على عمل، حتى إذا صُرِّح لهم بذلك.

٢٦٦ - ولتجربة المهاجرين في سوق العمل أبعاد جنسانية تؤثر على اندماجهم الاقتصادي. والأبعاد الجنسانية توازن التفاوتات بين الجنسين والقوالب النمطية للجنسين التي توجد في المجتمعات المستقبلة. وتميل النساء إلى الاشتغال في وظائف في القطاع الخاص، والمهن التي يشتغلن فيها عامة هي الأعمال المنزلية وصناعة الملابس ومهن الترفيه والخدمات، (غوزدزياك ومارتن، ٢٠٠٤؛ كوفمان وآخرون، ٢٠٠٠). ويغلب أن تجد النساء المهاجرات ذوات المهارات الأعلى عملا كمدرسات وأعمالا في المهن الصحية، (غوزدزياك ومارتن، ٢٠٠٤). وتتبع هذه الوظائف أنماطا جنسانية معترف بها فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية المقبولة. كما أن أجورها تميل إلى الانخفاض مقارنة بالعمالة التقليدية للذكر. ووفقا لمكتب إحصاء السكان في الولايات المتحدة (شميدلي، ٢٠٠١، ص ٤٢)، ''في عام ١٩٩٩، كان متوسط دخول العمال من الذكور والإناث المولودين في الخارج والذين يعملون بدوام كامل طوال السنة ... ٢٣٩ ٢٧ دولارا و ١٣٩ ٢٢ دولارا على التوالي، مقارنة بـ ٥٢٨ ٣٧ دولارا و ٦٩٨ ٢٦ دولارا على التوالي، للعاملين الوطنيين من الذكور والإناث''.

٢٦٧ - ونظرا لتدني دخولهن، فإن المهاجرات، وبخاصة مع تقدمهن في السن، يحتجن بقدر أكبر إلى الخدمات والاستحقاقات الاجتماعية. وينص تقرير للمفوضية الأوروبية (٢٠٠٣، ص ٣٦) على ما يلي: ''وتنشأ هذه الظاهرة خاصة من تجاربهن الخاصة في مجال التمييز بوصفهن نساء ومهاجرات. فالأثر المجمع لكثير من المهاجرات يصل إلى نوع من 'انعدام الرؤية الاجتماعية'. وبالتالي يكنّ في حاجة إلى خدمات الرعاية والخدمات العامة من أجل البقاء''. وبالرغم من هذه الحاجة الشديدة، فمن غير المرجح أن تدرك المهاجرات أيضا أهليتهن لهذه الاستحقاقات.

٢٦٨ - وقد لا تتمكن المهاجرات أيضا من الاستفادة من الدورات التدريبية في مجالي اللغة والمهارات لمساعدتهن على إيجاد عمل ورفع مستوى دخولهن. وتشمل العقبات التي تحول دون حصول النساء على تدريب على اللغة القيود الثقافية على النساء اللائي يحضرن الدورات أو المشاركة في الأنشطة التي تقام خارج المنزل. كما أن هناك مشاكل، عملية مثل الحاجة إلى الرعاية النهارية والمواصلات، تعوق أيضا قدرة النساء على حضور دورات التدريب. وقد تتجه برامج التدريب على اللغة صوب الدراسة الأكاديمية المحضة بينما لم تحصل النساء على تعليم سابق ويحتجن إلى مهارات للبقاء كخطوة أولى على الأقل للتكيف مع الثقافة الجديدة. وقد تتعارض ساعات الدراسة مع مطالب الأسرة المعيشية أو العمل.

٢٦٩ - وكثيرا ما تتمكن رابطات المهاجرات من تخطي هذه العوائق. فمثلا رابطة آغورا في السويد تشكل مركزا للاجتماعات والأنشطة للنساء من مختلف الخلفيات الإثنية، وبها موظفون من إريتريا وإيران والبوسنة وشيلي. وكما خلصت إحدى الدراسات، فإن ''تمكين المهاجرة في حد ذاته من خلال المشروع يشكل نموذجا وإدانة لتبديد مهارات المهاجرات الحاصلات على تعليم عال وللإقصاء الاجتماعي لهن'' (المفوضية الأوروبية، ٢٠٠٣، ص ٦٤). وللعناية بالمهاجرات واللاجئات ذوات المهارات الأقل تأسست في مينيسوتا عام ١٩٨١ رابطة نساء همونغ ولاو المتحدة لخدمة اللاجئات وأسرهن ولتعزيز العلاقات بين نساء همونغ ولاو والولايات المتحدة. وتساعد هذه الرابطة على تقليل عزلة اللاجئات من خلال تعليم القراءة والكتابة وإعداد الوجبات الإثنية وإنشاء مجموعات الدعم والقيام بالأنشطة الاجتماعية وتقديم خدمات المعلومات وخدمات الإحالة. وتساعد الرابطة اللاجئات أيضا على الوصول إلى موارد وخدمات المجتمع المحلي، كما أن لها برنامجا خاصا لمساعدة اللاجئات المسنات على التكيف مع المعيشة في الولايات المتحدة (مارتن، ٢٠٠٤).

جيم - الآثار الاقتصادية والاجتماعية على بلدان المقصد

٢٧٠ - لا توجد طريقة واحدة تؤثر بها المهاجرات على البلد المستقبل. فعدد المهاجرات وخصائصهن الاقتصادية - الاجتماعية والسياسات الحكومية تحدد كلها آثار الهجرة الدولية. ويمكن لهذه الآثار أن تختلف اختلافا كبيرا من بلد إلى آخر. وحتى داخل البلد الواحد توجد آثار متنوعة للهجرة، بناء على سن فرادى المهاجرين ومستوى تعليمهم ومهارتهم.

٢٧١ - وفي بلدان الهجرة التقليدية، يشكل السكان من المولودين في الخارج ومن الرعايا الأجانب أكثر من ١٠ في المائة من مجموع السكان. وعلى العكس، ففي بلدان أخرى يشكل السكان من المولودين في الخارج ومن الرعايا الأجانب أقل من ٤ في المائة (مثل إسبانيا وأيرلندا وإيطاليا والمملكة المتحدة وهولندا) (منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ٢٠٠١). وحتى إذا شكلت النساء نسبة كبيرة من المهاجرين الدوليين، فمن المستبعد أن يكون لهن آثار كبيرة من الناحية الديمغرافية أو على سوق العمل أو غيرها من الآثار العامة على المجتمع ككل. وتختلف أيضا الآثار المالية والاقتصادية وغيرها من آثار هجرة الأنثى، ويعتمد ذلك على أحقية المهاجرة في العمل وعلى عوامل مثل كونها مقيمة بصفة دائمة أو كونها مواطنة، أو حصولها على المساعدات الحكومية، أو التحاقها ببرنامج للغة أو غير ذلك من البرامج التدريبية، و/أو التحاقها بأسرتها. وتتحكم أنماط الاستقرار الجغرافي للمهاجرات في تلك الآثار بدرجة كبيرة أيضا. فإذا استقرت كل المهاجرات في

المدن أو في مدينة واحدة، كانت الآثار في تلك المنطقة أكبر بكثير مما تشير إليه الإحصاءات الوطنية.

٢٧٢ - والخصائص الاقتصادية - الاجتماعية والديمغرافية للمهاجرات تتحكم بدرجة أكبر في آثار هجرتهن على البلدان المستقبلة. وتتنوع الآثار بتنوع سن المهاجرات وحالتهن الاجتماعية وهياكل أسرهن. وتختلف الآثار أيضا وفقا لمستوى تعليم المهاجرات ومهاراتهن. ولا يؤثر مستوى التعليم والمهارات على أنماط العمل فحسب، بل على الأجور والدخول أيضا، رغم أن لأدوار الجنسين تأثيرا قويا أيضا. وفي الولايات المتحدة، على سبيل المثال، يقل احتمال عمل المولودات في الخارج عن نظرائهن من الوطنيات، كما أن هناك نسبة أعلى منهن من المتزوجات اللاتي لديهن أطفال. والواقع أن النساء المولودات في الخارج اللاتي يعملن حاصلات على تعليم أفضل من الرجال المولودين في الخارج، كما أن لديهن مهارات أفضل في اللغة الإنكليزية، إلا أن أجورهن أقل من الرجال المهاجرين أو النساء الوطنيات (كابس وآخرون، ٢٠٠٣).

٢٧٣ - وينحو المهاجرون إلى ترك آثار مباشرة وإيجابية على الاقتصاد والحالة الاجتماعية في بلدان المقصد. فهم يعززون الثراء الثقافي في البلدان عن طريق إضافة التنوع إلى المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. وعندما يجري النظر إلى المهاجرات بوصفهن مكملات (بدلا من أن يكن منافسات) للسكان الوطنيين، يرى بلد المقصد أن آثار هجرتهن مفيدة بشكل خاص. ونظرا لأن المهاجرات يشغلن أعمالا لا تريدها النساء الوطنيات، وبخاصة في ظل الأجور وظروف العمل المعروضة، فالبديل المباشر ضئيل. وفضلا عن ذلك، إذا شغلت الأجنبيات أعمالا تسمح للوطنيات بدخول قوة العمل أو البقاء فيها (مثل رعاية الطفل أو رعاية المسنين)، فإن المهاجرات يسهمن بذلك إسهاما كبيرا في الاقتصاد الوطني. وتنص النظرية على أن أكبر أثر سلبي للمهاجرين الجدد يقع على المهاجرين الموجودين بالفعل في البلد، حيث يرجح أن يحلوا محلهم في العمل (سميث وإدمونستون، ١٩٩٧).

٢٧٤ - وللهجرة بصفة عامة، بما فيها هجرة النساء، آثار اجتماعية واقتصادية على بلدان المقصد. ويمكن أن ينتج رد الفعل العام السلبي بالنسبة للمهاجرات عن الفروق الثقافية واللغوية الأساسية بين المهاجرات والسكان المقيمين بالفعل. وقد اعتمدت البلدان المستقبلة عددا من الاستراتيجيات المختلفة التي تعالج توترات المجتمع المحلي. وتندرج أكثر هذه الاستراتيجيات فعالية ضمن الفئات العريضة التالية: تعزيز التسامح من خلال البرامج التعليمية؛ وتمكين المهاجرين من الاشتراك في الشؤون المدنية؛ وتعريف المهاجرين الجدد بالمجتمعات المحلية التي يعشن فيها؛ والتوسط في الصراعات؛ ومحاكمة المخالفات المرتكبة ضد

المجتمعات المحلية العرقية والإثنية؛ وتوطيد الثقة بين جماعات المهاجرين ووكالات إنفاذ القانون؛ والإقلال من التمييز ضد المهاجرين. وعلاوة على الجهود الحكومية، فإن الجماعات التي لا تستهدف الربح والمنظمات القائمة على أساس الدين تنشط بصفة خاصة في تثقيف الجمهور بشأن الهجرة الدولية وتثقيف المهاجرين فيما يتعلق بقوانين وقيم بلدان المقصد.

دال – المواطنة والمشاركة المدنية

٢٧٥ – تشكل المواطنة مرحلة جديدة في تجربة المهاجرات اللاتي يحصلن على الإقامة الدائمة في بلد المهجر. وفي تقرير أعد مؤخرا عن النساء والجنسية والمواطنة، جرى توضيح أهمية الجنسية:

> ”تدل المواطنة على العلاقة القانونية بين الفرد والدولة. وهي لا تزود الأفراد بالإحساس بالانتماء والأمن فحسب، بل تنشئ أيضا صلة قانونية بين الأفراد ودولتهم. وللرعايا الحق في حماية دولتهم، ويكتسب هذا الحق أهمية متزايدة في العالم الذي يتسم بالعولمة والذي ينتقل فيه الأفراد على نطاق واسع“ (الأمم المتحدة، ٢٠٠٣ د، ص ٢).

٢٧٦ – وعموما، يجري تأكيد المواطنة عن طريق المولد (قانون محل المولد) أو عن طريق السلالة (قانون الدم) و/أو عن طريق التجنس. وتسمح بلدان كثيرة بالجمع بين هذه الآليات للحصول على المواطنة، إلا أن بعض البلدان يعتمد أساسا على المولد أو السلالة، وبعضها يجعل حصول معظم الرعايا الأجانب على الجنسية صعبا جدا[٢١].

٢٧٧ – ورغم أن القاعدة المثالية هي أن يكون كل شخص مواطنا في بلد واحد، توجد الهجرة الدولية استثناءات لهذه القاعدة. ومن ناحية، تتيح الهجرة فرصا للحصول على جنسيات متعددة. فمثلا، يجوز للمهاجرة أن تتجنس بحيث تصبح مواطنة في بلدها الجديد، إلا أنها لن تفقد بالضرورة جنسية البلد الذي ولدت فيه. وإذا كان بلدها الأصلي يمنح المواطنة عن طريق السلالة، وبلد إقامتها يمنح المواطنة عن طريق المولد على أراضيه، فقد يصبح أطفالها رعايا مزدوجين. وإذا كان والد الطفل من مواطني بلد ثالث يمنح المواطنة عن طريق السلالة، فقد يصبح الأطفال مواطنين في ثلاثة بلدان. ويمكن أن يحدث العكس أيضا. فإذا كان بلد مولد المهاجرة لا يمنح المواطنة إلا للمولودين على أراضيه والبلد الذي تلد فيه لا يمنح المواطنة إلا عن طريق السلالة، فقد يكون أطفالها بلا جنسية، إلا إذا تمكنت من التجنس.

٢٧٨ - وبالإضافة إلى القواعد الأساسية للمواطنة، لبعض البلدان قوانين مجحفة على نحو خاص بحق المهاجرات والنساء اللاتي يتزوجن من رجال أجانب أيضا. فتلك القوانين تجعل من الصعب على النساء اختيار جنسيتهن، أو تقيد إمكان حصول الزوج على جنسية بلده الجديد، حتى وإن كان يسمح لزوجات المواطنين بالتجنس. ومثل هذه الأحكام تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتنص المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن ''تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج''. وتنص الاتفاقية كذلك على أن ''تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما''.

٢٧٩ - وقد تغيرت في بعض البلدان قوانين المواطنة التي تتضمن أحكاما تمييزية جنسانية. وعلى سبيل المثال، حتى عام ١٩٧٧، لم يكن لدى الطفل المولود في الخارج الحق في المواطنة الكندية إلا إذا كان الوالد كنديا أو كان الطفل مولودا لأم كندية غير متزوجة. وسمح قانون المواطنة لعام ١٩٧٧ للأطفال المولودين في الخارج لأمهات كنديات متزوجات التقدم بطلبات للحصول على المواطنة الكندية (الأمم المتحدة، ٢٠٠٣ ب). وفي عدد من البلدان، تغيرت القوانين التي سبق أن كانت تقيد حصول الأزواج الذكور للرعايا الإناث على المواطنة بغية تمكينهم من الحصول على المواطنة. وفي بلدان أخرى، تتطلب المحاكم المحلية شروطا أقسى بكثير بغية منح المواطنة لأطفال مولودين خارج إطار الزوجية وخارج أراضي تلك البلدان من والد غير متزوج. ولا يمكن لهؤلاء الأطفال أن يحصلوا على المواطنة إلا إذا تأكدت الأبوية قبل أن يبلغ الطفل ١٨ سنة، أو إذا كان الطفل ما زال قاصرا ووافق الوالد على أن يوفر للطفل دعما ماليا إلى أن يبلغ ١٨ سنة.

٢٨٠ - ويواجه العديد من المهاجرين، وبخاصة اللاجئين، مشكلة عند إصدار شهادات الميلاد. فعندما يولد الأطفال في مخيمات اللاجئين أو المشردين، قد يسجلوا لدى سلطات المخيم، دون الحصول على شهادة ميلاد رسمية يعترف بها بلدهم الأصلي. وعند عودتهم إلى أوطانهم، يمكن أن يشكل إثبات جنسيتهم مشكلة.

٢٨١ - تختلف سياسات التجنس اختلافا كبيرا باختلاف البلدان. وخلصت إحدى الدراسات التي أجريت عن قوانين التجنس في ٢٥ بلدا إلى أن المدة المطلوبة لإقامة المهاجرين قبل التجنس تتراوح من حد أدنى قدره ٣ سنوات إلى حد أقصى قدره ٨ سنوات (ويل، ٢٠٠١). وفي بعض الدول، تخفض المدة المطلوبة للإقامة بالنسبة لأزواج المواطنين. وهناك

عشرة بلدان تطلبت أن يثبت طالبو التجنس حسن سلوكهم؛ وتطلبت سبعة بلدان التخلي عن المواطنة السابقة (المرجع السابق).

٢٨٢ - وتطلبت أغلبية البلدان من طالبي التجنس إثبات معرفتهم بلغة بلدهم الجديد، بينما يتطلب عدد أقل من البلدان معرفة تاريخ البلد الجديد. وتتطلب عشرة بلدان وجود دخل كاف. ويمكن لهذه الأحكام أن تترك آثارا مفرطة على النساء، ولا سيما المسنات والنساء اللاتي لديهن إمكانية قليلة أو ليست لديهن إمكانية للالتحاق ببرامج التدريب على اللغة. وتميل أيضا أجور المهاجرات إلى الانخفاض، مقارنة بأجور المهاجرين، وقد يواجهن صعوبة أكبر في الوفاء بشروط الدخل (المرجع السابق).

٢٨٣ - ويبدو أن هناك تناقضا في الأبحاث الموجودة بشأن الاختلافات وأوجه عدم المساواة بين الجنسين في أنماط التجنس. ويذهب بعض الباحثين إلى الرأي بأن الرجال أكثر حظا في التجنس لأن معظمهم يعمل في مجال العمل العام، على سبيل المثال، في وظائف تتطلب الجنسية. ومع ذلك، ففي بعض مجموعات المهاجرين، يحتمل تجنس النساء بمعدل أعلى من معدل الرجال (يانغ، ١٩٩٤). فمثلا يحتمل أن تتجنس المهاجرات من الجمهورية الدومينيكية على نحو أكبر من أزواجهن (جونز - كوريا، ١٩٩٨).

٢٨٤ - وتتأثر أيضا المهاجرات واللاجئات بقدرتهن على المشاركة في الحياة المدنية في أوطانهن وفي المجتمعات المحلية لبلدان المقصد. وبعض البلدان تسمح للحاصل على الإقامة الدائمة دون المواطنة (ما يسمى بالمقيم) بالاشتراك في الانتخابات المحلية، ولا سيما للمناصب التي تؤثر عليه وعلى أسرته تأثيرا مباشرا. وحتى في البلدان التي لا تسمح للمهاجرين بالتصويت، تسمح لهم بعض الجهات المحلية بالتصويت لأعضاء مجالس إدارة المدارس والمسؤولين المحليين الآخرين. ويشكل التصويت في الانتخابات التي تجري في الوطن قضية أخرى من القضايا التي تؤثر على المهاجرات. وبعض البلدان تسمح للرعايا المقيمين في الخارج بالتصويت الغيابي، بينما لا تسمح بلدان أخرى بالتصويت إلا للرعايا المقيمين في أراضيها. وفي كلتا الحالتين، قد تشن الشخصيات السياسية في الوطن حملات لجمع الأصوات والتبرعات بين السكان المهاجرين المقيمين في الخارج. ولما كانت النساء يهاجرن لأغراض العمل، فقد أصبحت مشاركتهن المدنية عنصرا من عناصر السياسات الانتخابية. وبعض رابطات المهاجرات تنظم عضواتها بحيث تؤثر على القرارات السياسية للمجتمعات المحلية في كل من أوطانهن والبلدان المضيفة. وتميزت الدومينيكانيات باستعداد أكبر للانخراط في الأنشطة السياسية في أوطانهن الجديدة (جونز - كوريا، ١٩٩٨).

ثامنا – الصحة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز)

٢٨٥ – يمكن أن تؤثر الهجرة تأثيرا عميقا في صحة ورفاهة النساء اللاتي يبقين في الوطن والمهاجرات. وتحديد مدى تأثير ذلك على صحة النساء معقد. فيشمل هذا التأثير تفاعلا بين طائفة عريضة من العوامل الصحية المحددة (وتتضمن الحصول على خدمات الرعاية الصحية) وأنواع الأمراض التي يتعرضن لها. وتتأثر هذه العوامل بدورها بالطرق التي يهاجرن من خلالها وبأوضاعهن القانونية. وتتعرض المهاجرات اللاتي يعملن في مهن خطرة لمشاكل مهنية صحية، فعلى سبيل المثال، يؤدي التعرض دون وقاية لمبيدات الآفات إلى زيادة المضاعفات المتعلقة بالحمل، بما في ذلك الإجهاض، في أوساط المهاجرات العاملات في الزراعة (المنظمة الدولية للهجرة، ٢٠٠٢). كما أن عدم توفر ظروف صحية منظمة بشكل جيد في مشاريع الصناعات التحويلية و/أو صناعة الملابس قد يؤدي إلى تعريض المهاجرات لشواغل مهنية صحية. وتتعرض النساء من ضحايا الاتجار أيضا لخطر بالغ بسبب الإصابات والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي. وقد تحدث المشاكل العقلية الصحية، مثل الاكتئاب، نتيجة الصدمات النفسية التي تصحب الهجرة. فمثلا، قد تعاني اللاجئات من اضطرابات الإجهاد التي تعقب الصدمة النفسية مع فرصة ضئيلة أو معدومة للجوء إلى الرعاية الصحية الكافية والعلاج أو إلى المساعدة اللازمة في الوطن نتيجة للافتقار إلى شبكات الدعم الاجتماعي.

٢٨٦ – أما قدرة المهاجرات على الحصول على الرعاية الصحية المناسبة والميسورة لمعالجة هذه المشاكل الصحية البدنية والعقلية فتتوقف إلى حد كبير على وضعهن الاقتصادي وأهليتهن للخدمات الصحية وتغطية التأمين ومدى توافر رعاية مناسبة من الناحيتين اللغوية والثقافية.

٢٨٧ – وتواجه المهاجرات عوائق في سبيل حصولهن على الرعاية الصحية، ويمكن لهذه العوائق أن تضر على نحو خطير باندماجهن وأن تشكل تحديات أمام الأنظمة الصحية في بلدان المقصد. وتصطبغ المسألة في بعض البلدان بالصبغة المالية. ولا تقدم الرعاية الصحية بصفة عامة إلى المقيمين في البلد، وقد لا يكون لدى المهاجرين الموارد الكافية لتسديد تكلفة الخدمات الطبية. وهناك عوائق أخرى تعترض سبيل الاستخدام المجدي للموارد المتاحة (ماغي، ٢٠٠٣). فقد يكون هناك قصور في قدرات الترجمة والترجمة الفورية في المرافق الصحية. وعند توفر الترجمة اللغوية، قد يكون هناك افتقار إلى الحساسية الثقافية. لذلك من الضروري وجود وسطاء ثقافيين بغية ضمان نوعية الرعاية المقدمة إلى بعض المهاجرات.

وتصرح المهاجرات بأنهن يعتمدن على أطفالهن كمترجمين. ومع ذلك، من الصعب جدا على النساء أن يناقشن مشاكلهن الطبية، ولا سيما المشاكل المتصلة بأمراض النساء، من خلال أطفالهن. واستخدام أفراد الأسرة كمترجمين فوريين يثير أيضا دواعي القلق الأخلاقية إزاء السرية والموافقة عن علم والسرية التي توجد بين المهنيين الصحيين والمرضى.

٢٨٨ - وقد تعتبر الخدمات المتاحة نفسها غير مناسبة من وجهة نظر المهاجر، فلا يوجد المفهوم الغربي لعلاج الصحة العقلية في ثقافات كثيرة، على سبيل المثال. وقد يمانع المهاجرون في استعمال هذه الخدمات، حتى عند لزومها، إلا إذا بذلت الجهود لزيادة فهم هذه الخدمات وتقبلها ثقافيا. وفي معظم الأحيان لا يتلقى المهاجرون تعريفا بالنظم الصحية الجديدة و/أو تفسيرا لها، مما يتسبب كثيرا في الارتباك ويؤدي أحيانا إلى انعدام الثقة بين المرضى والمهنيين الصحيين و/أو النظام الصحي. وتختلف المقابلات الطبية بناء على السياق الثقافي، ويمكن أن تؤثر على تقييم المهاجرين لمدى ''ملائمة'' أو ''أهمية'' الخدمات الصحية في بلد المقصد. والمناهج المستخدمة لتدريب المهنيين الصحيين في أوضاع تعدد الثقافات، حيث يقدم العلاج إلى المرضى من المهاجرين، غالبا ما لا تعكس ما يحتاجه هؤلاء المرضى. وحتى عندما يكون هناك فهم لاختلاف الاحتياجات الصحية لكل من الذكر والأنثى من المهاجرين، قد تقدم المناهج معلومات ضئيلة عن الاختلافات بين الجنسين أو عن المسائل التي قد تجري إثارتها عند معالجة النساء المهاجرات.

٢٨٩ - وهذه هي الحالة بصفة خاصة في نقل العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأشار تقرير عام ٢٠٠٤ عن وباء الإيدز العالمي إلى الصلة القوية بين مختلف أنواع التنقل وزيادة خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. ومع ذلك أشار أيضا إلى أنه ''رغم انتشار التحيز ضد المهاجرين 'لأنهم يجلبون الإيدز معهم'، فإن كثيرا من المهاجرين ينتقل من المناطق التي يقل فيها انتشار فيروس نقص المناعة البشرية إلى المناطق التي يكثر انتشاره فيها، مما يزيد من خطر تعرضهم للفيروس'' (برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز)، ٢٠٠٤، ص ٨٣).

٢٩٠ - وتسفر العوامل الفردية والاجتماعية عن عوامل خطر خاصة بالمرأة. فالنساء المسافرات وحدهن، على سبيل المثال، قد لا يكن لديهن خيار كبير سوى المتاجرة بالجنس من أجل البقاء، أو إقامة شراكات في بلدان العبور أو المقصد لمجرد توفير الحماية. واللاجئات والمشردات داخليا دون شريك ذكر قد يجدن أنفسهن بلا حماية. وفضلا عن ذلك، قد يتعرضن للاغتصاب كسلاح من أسلحة الحرب، أو الاغتصاب في المخيمات كنتيجة للملل والاكتئاب وتعاطي المخدرات بين الذكور، مما قد يتسبب في العنف الجنسي. ويزداد أيضا

خطر العنف الجنسي في القطاعات الاقتصادية التي تتميز بالفصل بين الجنسين أو غير المنظمة، على سبيل المثال، بين الإناث العاملات في التجارة والأعمال المنزلية وتجارة الجنس (هاور - كنيب وغروندين، ٢٠٠٣). والنساء المتجر بهن، ولا سيما من يعملن في البغاء قسرا، يتعرضن أيضا لدرجة كبيرة من الخطر.

٢٩١ - وهجرة العمالة، وبخاصة الانتقالات الموسمية، تزيد من احتمالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا للمهاجرين الذكور فحسب، بل لشركائهم من النساء اللاتي يبقين في الوطن أيضا. ففي أوغندا، كان احتمال تعرض الأفراد الذين تنقلوا خلال السنوات الثلاث السابقة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ثلاثة أضعاف من استقرت إقامتهم طيلة عشر سنوات. وفي السنغال، انتشر فيروس نقص المناعة البشرية أولا بين الرجال الذين أصيبوا أثناء الهجرة الموسمية، ثم انتقل عند عودتهم إلى شريكاتهم الريفيات. وفي جنوب أفريقيا، مزقت الهجرة أوصال الحياة الأسرية وهيأت سوقا للبغاء وتسببت في انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مدن التعدين (لوري وآخرون، ١٩٩٧). وتوصلت إحدى الدراسات الأخرى في جنوب أفريقيا إلى أن احتمال وجود فيروس نقص المناعة البشرية تضاعف ثلاث مرات بين من غيروا أماكن إقامتهم مؤخرا (عبد الكريم وآخرون، ١٩٩٢).

٢٩٢ - وهناك حالات مماثلة في آسيا، وفقا لما أوجزه تقرير عام ٢٠٠٤ عن وباء الإيدز العالمي: ''خلصت دراسة أجريت مؤخرا في الهند إلى أن ١٥,٩ من سائقي الشاحنات الذين يعملون في طريق بالجنوب مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية، مقارنة بنسبة انتشار هذا الفيروس على الصعيد الوطني، وهي ١ في المائة ... وفي سري لانكا، شكلت الخادمات في المنازل العائدات من العمل في الشرق الأوسط نصف حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المبلغ عنها'' (برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز)، ٢٠٠٤، ص ٨٣).

٢٩٣ - ويمكن للعلاقة بين الهجرة والمساواة بين الجنسين والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أن تكون بالغة التعقيد، كما أشير إلى ذلك في دراسة كيروا عن ملاوي:

> ''إن إنفاق المهاجرين العائدين يكون واضحا؛ ولما كانت دخولهم أعلى بصفة عامة من دخول عموم الريفيين في الوطن، فإنهم يجذبون الريفيات إلى درجة كبيرة. ونتيجة لذلك، كثيرا ما ينحو المهاجرون العائدون إلى أن يكون لهم أكثر من شريك جنسي واحد. وهذه العلاقات الدقيقة بين الهجرة والجنس المتعدد الشركاء من جهة، والهجرة واليسر المادي من جهة أخرى، تسهل انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية'' (كيروا، ١٩٩٧، ص ٦).

٢٩٤ - وفي ضوء الطبيعة المعقدة لهذه العلاقة، يجب على الجهود المبذولة لمعالجة انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أن تكون متعددة الأوجه، بحيث لا تعالج المشاكل الصحية فحسب بل العوامل الاقتصادية - الاجتماعية أيضا، التي تؤدي إلى المزيد من الضعف. ووفقا لتقرير عام ٢٠٠٤ عن وباء الإيدز العالمي، ''تتطلب الطائفة العريضة من الظروف التي تواجه المهاجرين أن تكون الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية متلائمة بدقة مع الظروف الخاصة للمجموعات المختلفة. وهناك اهتمام متزايد على الصعيد العالمي بالوقاية فيما بين المجموعات المتنقلة التي تعبر الحدود الدولية بصفة منتظمة، مثل سائقي الشاحنات والمتاجرين والمشتغلين بالجنس'' (برنامج الأمم المتحدة المشتركة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز)، ٢٠٠٤، ص ٨٣).

٢٩٥ - وتتراوح سياسات الهجرة فيما يتعلق بالسماح بدخول المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية. ''تضع بعض البلدان أولوية لإجراء اختيار طوعي للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية من المهاجرين وطالبي اللجوء وتقديم الرعاية والعلاج إليهم. ومع ذلك، هناك بلدان أخرى اختارت الاختبار الإجباري والاستبعاد. ويطبق ذلك بصفة خاصة إذا كان المهاجرون ينوون البقاء في البلد المضيف أكثر من مدة تتراوح بين ستة أشهر أو ١٢ شهرا. وتستبعد بعض البلدان جميع المهاجرين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، بينما تصر بلدان أخرى على الحصول على ما يثبت أن لدى الفرد الوسائل الكافية للإنفاق على علاجه ورعايته أثناء وجوده في البلد'' (برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز)، ٢٠٠٤، ص ٨٣). وخلص تحقيق أجراه الفريق البرلماني لجميع أحزاب المملكة المتحدة المعني بالإيدز والفريق المناظر له المعني باللاجئين، إلى أن كلا من إجراء الاختبار والاستبعاد أمر غير عملي وغير مرغوب فيه على أساس حقوق الإنسان والصحة العامة. وأوصى الفريق الحكومة بأن تتمسك بالمبادئ التوجيهية المعترف بها ضد إجراء الاختبار الإجباري وتشجع إجراء الاختبار طوعا بغية ضمان إمكانية الحصول بشكل أفضل على العلاج والرعاية. ودعا الفريق أيضا إلى وضع مبادئ توجيهية وطنية بشأن تقديم الرعاية إلى طالبي اللجوء المقيمين في المملكة المتحدة والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز).

تاسعا – استنتاجات والطريق إلى الأمام

٢٩٦ – رسمت الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية: المرأة والهجرة الدولية الخطوط العريضة لنمو الهجرة الدولية والدور الهام الذي تضطلع به المهاجرات والحاجة إلى منظور جنساني بشأن أسباب تلك التنقلات ونتائجها. ولتحرك النساء وقع واسع النطاق، كما أنه يؤثر على أدوار المهاجرين من الإناث والذكور والأسر التي تترك في الوطن أثناء عملية الهجرة والمجتمعات في بلدان مصدر ومقصد المهاجرين. وهجرة المرأة بصفة خاصة داخل البلدان النامية ومنها تؤثر على عملية التنمية نفسها في تلك البلدان. كما أنها تثير عددا من التحديات بشأن سياسات الهجرة واللاجئين التي تعالج قضايا لمّ شمل الأسرة وتكوينها وهجرة العمالة والاتجار والتهريب والهجرة القسرية وصحة المهاجرين.

٢٩٧ – وقد ترغب الحكومات في النظر في اتخاذ الإجراءات التالية التي تستهدف المساعدة على تمكين المهاجرات وتقليل تعرضهن للإساءة، كما أشير إليها في الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية:

(أ) التصديق على جميع الصكوك القانونية الدولية التي تعزز وتحمي حقوق النساء والفتيات المهاجرات، ورصد تنفيذ هذه الاتفاقيات مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين؛ وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري التابع لها بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال؛ واتفاقية بشأن العمال المهاجرين (مراجعة) عام ١٩٤٩ (رقم ٩٧)؛ واتفاقية العمال المهاجرين (الأحكام الإضافية) لعام ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)؛

(ب) استعراض القوانين والسياسات الوطنية للهجرة والنزوح وذلك لتحديد الأحكام التمييزية التي تخل بحقوق جميع المهاجرات، بما فيها من حقوق مثل حق منح الجنسية والاحتفاظ بها وإعطاء الجنسية للأطفال والحصول على الجنسية عندما يتضمن الزواج عنفا وإيذاء؛

(ج) كفالة توافق تعريف الاتجار وضحايا الاتجار في القوانين الوطنية مع التعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(د) كفالة أن تتبع السياسات الوطنية نهجا متوازنة تعالج الاتجار بالأشخاص وتتركز على منع الجريمة والمحاكمة، بما في ذلك بذل الجهود لحماية حقوق الأشخاص المتجر بهم، كما نصت عليه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في القواعد والمبادئ التوجيهية لحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص الموصى بها (E/2002/68/Add.1). وينبغي أن تكون تدابير الحماية هذه متوافقة مع الأحكام الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك توفير التمثيل القانوني، وحماية الشهود، وإعادة تأهيل الضحايا، وإمكان الإعادة إلى الوطن أو البقاء في بلد المقصد والجهود المساعدة المبذولة لمكافحة الأسباب الأساسية للاتجار بالأشخاص في بلدان المنشأ، وبخاصة عن طريق تمكين المرأة اقتصاديا؛

(هـ) اعتماد وتطبيق سياسات تعترف باعتبار الاضطهاد القائم على التفرقة بين الجنسين على أيدي جهات فاعلة غير حكومية أساسا مقبولا لمنح مركز اللاجئ بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، عندما تكون حكومة طالبة اللجوء غير راغبة في حمايتها من العنف وإساءة المعاملة أو غير قادرة على ذلك؛

(و) السماح بإجراء المقابلات مع جميع النساء المتقدمات للجوء بمعزل عن أزواجهن أو عن أعضاء ذكور آخرين من أسرهن لتحديد أهليتهن لمركز اللاجئة، واعتماد نهج يراعي الجوانب الجنسانية في إجراء المقابلات، بما في ذلك استخدام إناث مدربات في القضايا الجنسانية لإجراء المقابلات والترجمة؛

(ز) وضع سياسات تعترف بإسهامات المهاجرات في بلدان المقصد وكفالة الاعتراف بوثائق إثبات كفاءاتهن المهنية أو ضمان توفر التدريب لإعادة إثبات أهليتهن عند الاقتضاء.

٢٩٨ - ينبغي أن تتخذ الحكومات في جميع مستوياتها، والمنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، وأصحاب المصلحة الآخرين، الإجراءات التالية، حسب الاقتضاء:

(أ) تحسين حماية حقوق المهاجرات وسلامتهن وأمنهن بصفة خاصة من خلال اتخاذ خطوات في كل من بلدان المصدر والمقصد لحمايتهن من الإيذاء في العمل والاستغلال الجنسي والاتجار وغيره من حالات الاستغلال، بما فيهن المهاجرات من العاملات في المنازل وفي تقديم الرعاية اللاتي لا يكن مشمولات، أو مشمولات على نحو غير كاف، بتشريع العمل أو اللائي يواجهن الاستغلال نتيجة لعدم إنفاذ التشريع؛

(ب) اتخاذ خطوات للخفض من تكلفة إرسال التحويلات المالية عن طريق تشجيع المنافسة في سوق إرسال التحويلات المالية، وعن طريق الاشتراط بأن تتولى شركات التحويل توفير المعلومات الدقيقة فيما يتعلق بالرسوم وسعر الصرف؛ وعن طريق مراقبة سلامة التحويل وأمنه؛ وعن طريق توفير التدريب على الإلمام بالشؤون المالية للمهاجرات اللاتي يرسلن تحويلات مالية والنساء اللاتي يستلمن تلك التحويلات؛

(ج) وضع سياسات تكفل تعزيز فرص عمل المهاجرات، وحصولهن على السكن المأمون، والتعليم، والتدريب اللغوي، والرعاية الصحية، والخدمات الأخرى في البلد المضيف؛

(د) وضع برامج تعليمية وبرامج اتصالات لتوعية المهاجرات بحقوقهن ومسؤولياتهن بموجب القوانين الدولية والوطنية، مع مراعاة خلفياتهن الثقافية واللغوية؛

(هـ) نشر معلومات دقيقة وفي حينها عن الاتجار بالأشخاص للمهاجرات المحتملات لتمكينهن من اتخاذ قرارات واعية مستنيرة؛

(و) إجراء بحوث، وجمع معلومات عن الهجرة الدولية، ونشرها بطرق مناسبة مع تصنيف جميع الإحصاءات بحسب نوع الجنس والعمر، وذلك من أجل تحسين فهم أسباب هجرة الإناث وتأثيرها على النساء وبلدان المنشأ وبلدان المقصد من أجل توفير أساس متين لصياغة سياسات وبرامج مناسبة؛

(ز) وضع ونشر معلومات عن الإسهامات الإيجابية للهجرة، وبخاصة لدحض المعلومات الخاطئة التي تقود إلى إثارة الخوف من الأجانب وكرههم والنعرات العنصرية في بلدان المقصد التي يمكن أن تضع المهاجرات في خطر التعرض للعنف وسوء المعاملة؛

(ح) تنفيذ المبادئ التوجيهية التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن حماية اللاجئات؛ والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ضد اللاجئين والعائدين والأشخاص المشردين داخليا: المبادئ التوجيهية للمفوضية بشأن المنع والاستجابة؛ والمبادئ التوجيهية للمفوضية بشأن التشريد الداخلي؛ والقواعد والمبادئ التوجيهية الموصى بها من مكتب مفوضية حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر، والسياسات والمبادئ التوجيهية الأخرى بشأن تمكين اللاجئات والمشردات وحماية حقوقهن وسلامتهن البدنية وأمنهن؛

(ط) تحسين حصول المهاجرات، بما فيهن اللاجئات والفتيات المشردات على خدمات الرعاية الأولية والصحة الإنجابية بما في ذلك البرامج الخاصة بمعالجة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والصدمة النفسية الناتجة عن الهرب والصراع والأمراض

المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز).

(ي) إيلاء الاهتمام إلى دور المهاجرات، بما فيهن اللاجئات والمشردات في إعادة بناء مجتمعات ما بعد الصراع وتنميتها وكفالة مشاركتهن الكاملة في عملية صنع القرار.

الحواشي

(١) تتضمن هذه الصكوك اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧؛ والاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٠ لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ وبروتوكول عام ٢٠٠٠ لمنع الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال وقمع ذلك الاتجار والمعاقبة عليه، التكميلي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية؛ وبروتوكول عام ٢٠٠٠ لمكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا التكميلي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية؛ واتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠ لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛ واتفاقية عام ١٩٧٩ للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(٢) المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، المعقود في كوبنهاغن في عام ١٩٨٠؛ والمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، المعقود في نيروبي في عام ١٩٨٥؛ والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في عام ١٩٩٥.

(٣) تقرير للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفقرات ٤-٩ و ١٠-٥ و ١٠-٩ و ١٠-١٣ و ١٠-١٨.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفقرات ٣٦ و ٤٦ و ١١٦ و ١٢٥ (ج) و ١٢٦ (د) و ١٣٠ (ب) و ١٣٠ (د) و ١٣٠ (هـ) و ٢٢٥.

(٥) انظر القرار S23-3، المرفق، الفقرة ٥.

(٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.IV.10.

(٧) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

(٨) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 97/C 382/01 المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

(٩) اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين التابعة لمؤتمر العمل الدولي، الدورة الثانية والتسعون، جنيف، حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

(١٠) تتضمن الأمثلة: باكستان وكولومبيا والمملكة المتحدة (سانت هيلانة) وموريشيوس والهند والإقليم الإداري الخاص بهونغ.

(١١) بينما تنتقل أغلبية المهاجرات طوعا لأغراض الأسرة أو العمل، تضطر أعداد أقل منهن إلى مغادرة بيوتهن بسبب الصراع والاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان والتقلقل السياسي والعوامل المماثلة. وبعض المهاجرات مشردات دوليا، في حين أن غيرهن يضطررن إلى إعادة التوطين داخل بلدانهن.

(١٢) من بين الحكومات التي أصدرت مبادئ توجيهية استراليا وأيرلندا وجنوب أفريقيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة والنرويج وهولندا والولايات المتحدة.

(١٣) انظر أيضا A/57/465، المرفق الأول.

(١٤) المرأة والسلام والأمن (من منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.IV.1)، الفقرة ٣٣٠؛ وتقرير فرقة عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنية بتوفير الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في الأزمات الإنسانية (A/57/465، المرفق الأول).

(١٥) تصبح الحالة مستقرة عندما تنخفض المعدلات الأولية للوفيات إلى أقل من ١ في كل ١٠ ٠٠٠ يوميا، وعندما لا تكون هناك أوبئة خطيرة، وعندما لا يكون من المتوقع أن يعود اللاجئون إلى أوطانهم أو يعاد توطينهم خلال ستة أشهر (منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ١٩٩٩).

(١٦) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة ٣ (أ).

(١٧) انظر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة ٣ (أ).

(١٨) انظر مذكرة ''الصكوك والإجراءات القانونية لتعزيز حماية المهاجرات'' أعدتها القاضية سوجاتا مانوهار (٢٠٠٤) لشعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة.

(١٩) المرجع السابق.

(٢٠) المرجع السابق.

(٢١) يتناول القسم السابع – دال قضايا المواطنة الناجمة عن الهجرة الدولية. للاطلاع على المناقشة الكاملة للأبعاد الجنسانية للمواطنة، انظر: ''النساء والجنسية والمواطنة''، المرأة في عام ٢٠٠٠ وما بعده (حزيران/يونيه ٢٠٠٣).

المراجع

Abdool Karim, Q., and others (1992). Seroprevalence of HIV infection in rural South Africa. *AIDS*, vol. 6, No. 12.

Adams, R.H., Jr., and J. Page (2003). International migration, remittances and poverty in developing countries. World Bank Policy Research Working Paper No. 3179. Washington, D.C.: World Bank.

All-Party Parliamentary Group on AIDS (2003). Migration and HIV: improving lives in Britain. An inquiry into the impact of the UK nationality and immigration system on people living with HIV. London

Anderson, J.M. (1999). Migration and health: perspectives on immigrant women. *Sociology of Health and Illness*, vol. 9, No. 4.

Basu, Anuradha, and Eser Altinay (2003). *Family and Work in Minority Ethnic Businesses*. Bristol, United Kingdom: The Policy Press.

Battistella, G., and M. C. Conaco (1998). The impact of labour migration on the children left behind: A study of elementary school children in the Philippines. *Sojourn*, vol. 13, No. 2.

Bertini, C. (2003). Educate Girls: The 2003 World Food Prize Laureate Lecture. 2003 World Food Prize International Symposium, 16-17 October 2003, Des Moines, Iowa.

Blos, M., P. Fischer and T. Straubhaar (1997). The impact of migration policy on the labour market performance of migrants: a comparative case study. *New Community*, vol. 23, No. 4.

Borjas, G. (1994). The economics of immigration. *Journal of Economic Literature*, vol. 32, No. 4.

Boyd, M. (1989). Family and personal networks in international migration: recent developments and new agendas. *International Migration Review*, vol. 23, No. 3 (Fall).

_____(1995). Migration regulations and sex selective outcomes in settlement and European countries. In *International Migration Policies and the Status of Female Migrants*. New York: United Nations. Sales No. E. 95.XIII.10.

_____(1999). Gender, refugee status and permanent settlement. *Gender Issues*, vol. 17 (Winter).

Boyd, M., and E. Grieco (2003). Women and migration: incorporating gender into international migration theory. *Migration Information Source* (1 March 2003).

Capps, R., and others. (2003). *A Profile of the Low-Wage Immigrant Workforce, Immigration Families and Workers*. Brief No. 4. Washington, D.C.: Urban Institute.

Chafetz, Janet Saltzman (1999). The varieties of gender theory in sociology. In *Handbook of the Sociology of Gender*, Janet Saltzman Chafetz, editor. New York: Kluwer Academic Plenum Publishers.

Chant, S., and S. Radcliffe (1992). Migration and development: the importance of gender. In *Gender and Migration in Developing Countries*, Sylvia Chant, editor. London: Belhaven Press.

Chen, J., R. Wilkins and E. Ng (1996). Health expectancy by immigrant status, 1986 and 1991. *Health Reports,* vol. 8, No. 3.

Cheung, S.A. (1999). Labor migration and international sexual division of labor: a feminist perspective. In *Gender and Immigration*, Gregory A. Kelson and Debra L. DeLaet, editors. London: MacMillan.

Chirwa, W.C. (1997). Migrant labour, sexual networking and multipartnered sex in Malawi. *Health Transition Review*, Supp. 3 to vol. 7.

Cholewinski, R. (1997). *Migrant Workers in International Human Rights Law: Their Protection in Countries of Employment*. Oxford: Clarendon Press.

Citizenship and Immigration Canada (2003). *Annual Report to Parliament on Immigration*. Ottawa.

_____(1998). *Pilot Project to Help Canadian Employers Attract Highly Skilled Temporary Workers.* Ottawa.

Collinson, M., and others (2003). Highly prevalent circular migration: households, mobility and economic status in rural South Africa. Paper presented at the conference on African Migration and Urbanization in Comparative Perspective, Johannesburg, South Africa, 4-7 June 2003.

Crawley, Heaven, and Trine Lester (2004) *Comparative Analysis of Gender-Related Persecution in National Asylum Legislation and Practice in Europe*. Geneva: United Nations High Commissioner for Refugees. EPAU/2004/05.

Curran, S.R., and A.C. Saguy (2001). Migration and cultural change: a role for gender and social networks? *Journal of International Women's Studies*, vol. 2, No. 3.

De Haan, A. (2000). Migrants, livelihoods, and rights: The relevance of migration in development policies. Social Development Working Paper No.4. London: United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland.

Diasporas, a world of exiles (2000). *Economist*, 2 January 2000.

Dunkley, G. (1997). Review of UNHCR's refugee education activities. Geneva: United Nations High Commissioner for Refugees.

Ehrenreich, B., and A.R. Hochschild (2002). *Global Woman: Nannies, Maids and Sex Workers in the New Economy*. New York: Henry Holt and Company.

European Commission (2003). *Migration and social integration of migrants: valorisation of research on migration and immigration funded under 4th and 5th European Framework Programmes of Research*. Proceedings of a dialogue workshop organized by DG Research, with DG Employment and Social Affairs and DG Justice and Home Affairs, Brussels, 28-29 January 2002. Luxembourg: Office for Official Publications of the European Communities.

European Union (2003). Council Directive 2003/86/EC of 22 September 2003 on the right to family reunification, *Official Journal,* L. 251, pp.12-18.

Europol (2004). *Trafficking of human beings: a Europol perspective.* The Hague.

Fagen, P.W., and S. Yudelman (2001). El Salvador and Guatemala: refugee camp and repatriation experiences. In *Women and Civil War: Impact, Organization and Action*, K. Kumar editor. Boulder, Colorado: Lynne Rienner.

Fernandez-Kelly, M.P., and A.Garcia (1991). Power surrendered, power restored: the politics of home and work among Hispanic women in southern California and southern Florida. In *Women, Change, and Politics*, L.A. Tilly and P. Gurin, editors. New York: Russell Sage Foundation.

Fitzpatrick, J. (2003). Trafficking as a human rights violation: the complex intersection of legal frameworks for conceptualizing and combating trafficking. *Michigan Journal of International Law*, vol. 24.

Gozdziak, E.M., and S.F. Martin (2004). Economic integration of immigrants in the United States. Paper presented at the EU-US Seminar on Integrating Immigrants into the Workforce, Washington D.C., 28-29 June 2004.

Grant, H.M., and R.R. Oertel (1998). Diminishing returns to immigration? Interpreting the economic experience of Canadian immigrants. *Canadian Ethnic Studies/Études ethniques au Canada*, vol. 30, No. 3.

Grasmuck, S.I., and P. Pessar (1991). *Between Two Islands: Dominican International Migration*. Berkeley, California: University of California Press.

Grieco, E.M., and M. Boyd (1998). Women and migration: incorporating gender into international migration theory. Working Paper 98-139. Tallahassee, Florida: Florida State University, Center for the Study of Population.

Haour-Knipe, M., and D. Grondin (2003). Sexual health of mobile and migrant populations (editorial). *Sexual Health Exchange*, 2003-2.

Heyzer, Noeleen (2002). Combating trafficking in women and children: a gender and human rights framework. Plenary address at the conference on the Human Rights Challenge of Globalization in Asia-Pacific-US: The Trafficking in Persons, Especially Women and Children, Honolulu, Hawaii, 13-15 November 2002.

Hondagneu-Sotelo, P. (1994). *Gendered Transitions: Mexican Experiences of Immigration*. Berkeley: University of California Press.

Hugo, G. (1993). Migrant women in developing countries. In *Internal Migration of Women in Developing Countries: Proceedings of the United Nations Expert Meeting on the Feminization of Internal Migration, Aguascalientes, Mexico, 22-25 October 1991*. New York: United Nations. Sales No. E.94.XIII.3.

_____(1994). *Migration and the Family*. Vienna: United Nations. Occasional Papers Series, No. 12.

_____(2000). Migration and women's empowerment. In *Women's Empowerment and Demographic Processes*, H.B. Pressler and G. Sen, editors. Oxford, United Kingdom: Oxford University Press.

Hune, S. (1991). Migrant women in the context of the International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families. *International Migration Review*, vol. 25, No. 4.

Hyland, Kelly E. (2000). The Impact of the Protocol to Prevent, Suppress, and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, *Human Rights Brief*, Vol. 8, No.2.

Inter-American Development Bank (2001). *Remittances to Latin America and the Caribbean: Comparative Statistics*. Washington, D.C.

International Labour Organization (1997). Report of the Tripartite Meeting of Experts on Future ILO Activities in the Field of Migration, 21-25 April 1997, Geneva.

_____(1999). *International Labour Migration Data Base*, Geneva.

_____(2003). *Preventing Discrimination, Exploitation and Abuse of Women Migrant Workers: An Information Guide*. Geneva: International Labour Office.

_____(2004). *Towards a Fair Deal for Migrant Workers in the Global Economy*. Geneva: International Labour Office.

International Monetary Fund (2004). *Global Monitoring Report 2004*. Washington, D.C.

International Organization for Migration (1996). Trafficking of women to the European Union: characteristics, trends and policy issues. In *European Conference on Trafficking in Women*. Geneva.

_____(2000). *World Migration, 2000*. Geneva.

_____(2002). Migration, health and human rights. *Migration and Health*, No. 2/2002.

Jaggar, A.M. (1983). *Feminist Politics and Human Nature*. Totowa, New Jersey: Rowman and Alanheld.

Johnson, Brett, and Santiago Sedaca (2004). Diasporas, émigrés and development: economic linkages and programmatic responses. Washington, D.C.: United States Agency for International Development, Trade Enhancement for the Services Sector project (TESS).

Jones-Correa, M. (1998). Different paths: gender, migration and political participation. *International Migration Review*, vol. 32, No. 2.

Kanaiaupuni, S.M. (2000). Reframing the migration question: an analysis of men, women and gender in Mexico. *Social Forces*, vol. 78, No. 4.

Kangaspunta, Kristiina (2003). Mapping the inhuman trade: preliminary findings of the database on trafficking in human beings. *Forum on Crime and Society*, vol. 3, Nos. 1 and 2 (December).

Kazemipur, A., and S. Halli (2000). The invisible barrier: neighbourhood poverty and integration of immigrants in Canada. *Journal of International Migration and Integration*, vol. 1, No. 1.

Kelson, G.A., and D.L. DeLaet, editors (1999). *Gender and Immigration*. New York: New York University Press.

Kinnon, D. (1999). *Canadian Research on Immigration and Health: An Overview*. Ottawa: Health Canada.

Kofman, E., and others (2000). *Gender and International Migration in Europe: Employment, Welfare and Politics*. London and New York: Rutledge.

Krahn, H., and others (2000). Educated and underemployed: refugee integration into the Canadian labour market. *Journal of International Migration and Integration*, vol. 1, No. 1.

Lemaitre, G., and J. Dumont (2004). Integration of immigrants into the labour market – preliminary considerations and first results. Paper presented at the EU-US

Seminar on Integrating Immigrants into the Workforce, Washington, D.C., 28-29 June 2004.

Levitt, P. (1996). Social remittances: a conceptual tool for understanding migration and development. Working Paper Series No. 96.04. Cambridge, Massachusetts: Harvard University, Center for Population and Development Studies.

Limanowska, B. (2002). Victim referral and assistance system and gaps therein in Southeastern Europe. Paper prepared for the United Nations Expert Group Meeting on Trafficking in Women and Girls, Glen Cove, New York, USA, 18-22 November 2002.

Lorber, J. (1998). *Gender Inequality: Feminist Theories and Politics*. Los Angeles: Roxbury Publishing Company.

Lowell, B. Lindsay, and Albert Findlay (2001). Migration of highly skilled persons from developing countries: impact and policy responses. *International Migration Papers*, No. 44. Geneva: International Labour Office.

Lowell, B. Lindsay, and Rodolfo O. de la Garza (2000). *The Developmental Role of Remittances in U.S. Latino Communities and in Latin American Countries*. Washington, D.C.: Inter-American Dialogue.

Lurie, M., and others (1997). Circular migration and sexual networking in rural KwaZulu/Natal: implications for the spread of HIV and other sexually transmitted diseases. *Health Transition Review*, Supp. 3 to vol. 7.

Maggi, Jenny, in collaboration with Sandro Cattacin (2003). *Needed Basic Research in Migration and Health, 2002-2006 in Switzerland*. Research report 29/2003. Neuchâtel, Switzerland: Swiss Forum for Migration and Population Studies.

Martin, S.F. (2004). *Refugee Women*. Lanham, Maryland: Lexington Books.

_____(2001). Remittances as a development tool. *Economic Perspectives: Addressing Global Poverty*, vol. 6, No. 3.

Martin, S.F., P. Martin and P. Weil (2002). Fostering cooperation between source and destination countries. *Migration Information Source*.

Massey, D.S., and others (1993). Theories of international migration: a review and appraisal. *Population and Development Review*, vol. 19, No. 3.

Meadows, L. M., W.E. Thurston and C. Melton (2001). Immigrant women's health. *Social Science and Medicine*, vol. 52, No. 9 (May).

Miko, Francis, and Grace Park (2000). Trafficking in women and children: the U.S. and international response. Report 98-649C. Washington, D.C.: Congressional Research Service.

Momsen, J. H. (1999). *Gender, Migration and Domestic Service*. London and New York, Routledge.

Morokvasic, M. (1984). Birds of passage are also women. *International Migration Review*, vol. 18, No. 4.

Mulvihill, M.A., L. Mailloux and W. Atkin (2001). *Policy and Research Responses to Immigrant and Refugee Women's Health in Canada*. Winnipeg: Canadian Women's Health Network.

Munz, R. (2004). Migration, labour markets and migrants' integration in Europe: a comparison. Paper presented at the EU-US Seminar on Integrating Immigrants into the Workforce, Washington, D.C., 28-29 June 2004.

National Center for Post-Traumatic Stress Disorder (n.d.). Rape of women in a war zone. Fact Sheet. Available from http://www.ncptsd.org/facts/specific/fs_kosovo.html.

Organization for Economic Cooperation and Development (2002). *Statistical Annex of the 2002 Development Cooperation Report*. Paris.

Orozco, M. (2003). *Hometown Associations and Their Present and Future Partnerships: New Development Opportunities?* Washington, D.C.: Inter-American Dialogue.

Page, J., and L. van Gelder (2002). Globalization, growth, and poverty reduction in the Middle East and North Africa, 1970-1999. Paper presented at the Fourth Mediterranean Development Forum, Amman, Jordan, 7-10 April 2002.

Pedraza, S. (2000). Beyond black and white. *Social Science History*, vol. 24, No. 4.

Pessar, P. (1999). Engendering migration studies: the case of new immigrants in the United States. *American Behavioral Scientist*, vol. 42, No. 2.

_____(2001). Women's political consciousness and empowerment in local, national and transnational contexts: Guatemalan refugees and returnees. *Identities*, vol. 7, No. 4.

Phizacklea, A. (2003). Gendered actors in migration. In *Gender and Ethnicity in Contemporary Europe*, J. Andall, editor. New York: Oxford University Press.

Puerta, R.A. (2002). Remittances for development. Report prepared for the United States Agency for International Development. Tegucigalpa.

Reproductive Health Outlook (n.d.). Refugee reproductive health: program examples. Seattle: PATH.

Republic of Turkey. Ministry of Foreign Affairs (2004). *Foreign Economic Relations and the Balance of Payments.* Ankara.

Salaff, J.W. (1997). The gendered social organization of migration as work. *Asian and Pacific Migration Journal*, vol. 6, Nos. 3-4.

Schmidley, A. Dianne (2001). *Profile of the Foreign-Born Population in the United States: 2000*. United States Census Bureau, Current Population Reports, Series P23-206. Washington, D.C.: United States Government Printing Office.

Scholes, R.J. (1999). The "mail-order bride" industry and its impact on U.S. immigration. In *International Matchmaking Organizations: A Report to Congress*, appendix A. Washington, D.C.: United States Department of Justice, Immigration and Naturalization Service.

Scott, J.W. (1986). Gender: a useful category for historical analysis. *American Historical Review*, vol. 91, No. 5.

Sen, Amartya. (2001). Many faces of gender inequality. *Frontline*, vol. 18, No. 22 (October/November).

Simone, A.M. (2003). Moving towards uncertainty: migration and the turbulence of African urban life. Paper presented at the conference on African Migration and Urbanization in Comparative Perspective, Johannesburg, South Africa, 4-7 June 2003.

Sinclair, Margaret (2001). Education in emergencies. In *Learning for a Future: Refugee Education in Developing Countries*, J. Crisp, C. Talbot and D. Cipollone, editors. Geneva: United Nations High Commissioner for Refugees.

Skeldon, R. (2003). Interlinkages between internal and international migration and development in the Asian region. Paper presented at the Ad Hoc Expert Group Meeting on Migration and Development, Bangkok, 27-29 August 2003.

Smith, J.P., and B. Edmondston, editors (1997). *The New American: Economic, Demographic and Fiscal Effects of Immigration*. Washington, D.C.: National Academy of Sciences.

Tacoli, C. (1999). International migration and the restructuring of gender asymmetries: continuity and change among Filipino labor migrants in Rome. *International Migration Review*, vol. 33, No. 3.

Thadani, V.N., and M.P. Todaro (1984). Female migration: a conceptual framework. In *Women in the Cities of Asia: Migration and Urban Adaptation*, J.T. Fawcett, Siew-Ean Khoo and P.C. Smith, editors. Boulder, Colorado: Westview Press.

Thai, H.C. (2002). Clashing dreams: highly educated overseas brides and low-wage U.S. husbands. In *Global Woman: Nannies, Maids and Sex Workers in the New Economy*, B. Ehrenreich and A.R. Hochschild, editors. New York: Henry Holt and Company.

Turner, S. (1999). Angry young men in camps: international assistance and changing hierarchies of authority amongst Burundian refugees in Tanzania. Working Paper No. 9. Geneva: United Nations High Commissioner for Refugees.

United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland. Immigration Appellate Authority. (2000). *Asylum Gender Guidelines.*

United Nations (1993). *Internal Migration of Women in Developing Countries: Proceedings of the United Nations Expert Group Meeting on the Feminization of Internal Migration*. Sales No. E.94.XIII.3.

_____(2002a) *International Migration Report, 2002*. Sales No. E.03.XIII.4.

_____(2002b). Migration, urbanization and poverty: urbanization and internal migration. Note by the secretariat, Economic and Social Commission for Asia and the Pacific. E/ESCAP/PRUD/SAPPC/2002.

_____(2002c). Report of the Expert Group Meeting on Trafficking in Women and Girls, Glen Cove, New York, 18-22 November 2002. Division for the Advancement of Women and United Nations Office on Drugs and Crime.

_____(2003a). *Trends in Total Migrant Stock, 1960-2000: 2003 Revision*. Diskette. Population Division.

_____(2003b) Women, nationality and citizenship. *Women 2000 and Beyond* (June).

_____(2004a). Report of the Consultative Meeting on Migration and Mobility and How This Movement Affects Women, Malmö, Sweden, 2-4 December 2003. Division for the Advancement of Women.

_____(2004b). World urbanization prospects: the 2003 revision: data tables and highlights. ESA/P/WP/190.

_____(2004c). *2004 World Economic and Social Survey*. Sales No. E.04.II.C.1.

United Nations. United Nations High Commissioner for Refugees (1991). *Guidelines on the Protection of Refugee Women*. Geneva.

_____(1996). *Handbook on Voluntary Repatriation: International Protection*. Geneva.

_____(2002a) *Guidelines on International Protection: Gender-Related Persecution within the context of Article 1A(2) of the 1951 Convention and/or its 1967 Protocol relating to the Status of Refugees*. Geneva.

_____(2002b). *Guidelines on International Protection: "Membership of a particular social group" within the context of Article 1A(2) of the 1951 Convention and/or its 1967 Protocol relating to the Status of Refugees*. Geneva.

_____(2002c). *Resettlement Handbook*. Geneva.

_____(2004). *2003 Global Refugee Trends: Overview of Refugee Populations, New Arrivals, Durable Solutions, Asylum-Seekers and Other Persons of Concern to UNHCR*. Geneva.

United Nations High Commissioner for Refugees, and Save the Children-UK (2002). Note for implementing and operational partners: sexual violence and exploitation of refugee children in Guinea, Liberia and Sierra Leone. Geneva: UNHCR.

United Nations. Joint United Nations Programme on HIV/AIDS (2004). *2004 Report on the Global AIDS Epidemic*. Geneva.

United States of America. Department of Homeland Security (2002). *Yearbook of Immigration Statistics*. Washington, D.C.: United States Government Printing Office.

United States of America. Department of State (2004). *Trafficking in Persons Report, 2004*. Washington, D.C.

United States Commission on Immigration Reform, and Ministry of Foreign Affairs of Mexico, editors (1997). *Migration between Mexico and the United States: A Report of the Binational Study on Migration*. Washington, D.C.: United States Commission on Immigration Reform.

Van Walsum, S. (2004). Family norms and citizenship in the Netherlands. In *The Social Construction of Diversity*, C. Harzig and D. Juteau, editors. New York and Oxford: Berghahn Books.

Vissandjée, B., and others (2000). Sex, gender, ethnicity and access to health care services: research and policy challenges for immigrant women in Canada. *Journal of International Migration and Integration*, vol. 2, No. 1.

Weil, P. (2001). Access to citizenship: a comparison of twenty-five nationality laws. In *Citizenship Today: Global Perspectives and Practices*, T. A. Aleinikoff and D. Klusmeyer, editors. Washington, D.C.: Carnegie Endowment for International Peace.

_____(2002). Towards a coherent policy of co-development. *International Migration*, vol. 40, No. 3.

Weissinger, I. (1989). Cultural adjustment: experiences in work with Eritrean women. In *Working with Refugee Women: A Practical Guide*, N. Kelly, editor. Geneva: Working Group on Refugee Women.

Willis, K., and B. Yeoh (2000). *Gender and Migration*. Cheltenham, United Kingdom, and Northampton, Massachusetts: Edward Elgar Publishing.

Women's Commission for Refugee Women and Children (2000). *Fear and Hope: Displaced Burmese Women in Burma and Thailand*. New York.

_____(2002a). *Precious Resources: Participatory Research Study with Adolescents in Sierra Leone*. New York.

_____(2002b). *UNHCR Policy on Refugee Women and Guidelines on Their Protection: An Assessment of Ten Years of Implementation*. New York.

World Bank (2003). *Global Development Finance*. Washington, D.C.

World Health Organization, United Nations Population Fund and United Nations High Commissioner for Refugees (1999). *Reproductive Health in Refugee Situations: An Inter-Agency Field Manual*. Geneva: UNHCR.

Yang, P.Q. (1994). Explaining immigrant naturalization. *International Migration Review*, vol. 28, No. 3.

Zentgraf, K.M. (2002). Immigration and women's empowerment: Salvadorans in Los Angeles. *Gender and Society*, vol. 15, No. 5.

Zlotnik, Hania (2003). The global dimensions of female migration. *Migration Information Source* (1 March 2003).

Zolberg, Aristide, Astri Suhrke and Sergio Aguayo (1989). *Escape from Violence: Conflict and the Refugee Crisis in the Developing World*. New York: Oxford University Press.